

# تيسير الوصول إلى الأصول

دراسات في أصول  
الفقه  
عطاء بن خليل أبو الرشته

الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

عمّان - الأردن

ر. أ (١٩٩٠/٠٢/١٨)

الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الأمانة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب. ١٣٥١٩٠ - بيروت

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُهَيِّدٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم  
ومن والاه، وبعد:

شاء الله أن أدرس وأدرّس فصولاً من أصول الفقه مدة ليست  
بالقصيرة، ولقد دفعني ذلك لأن أطلع على العديد من كتب الأصول قديمها  
وحديثها، فتبين لي أن الكثير من موضوعاتها صعبة الفهم، عسيرة الهضم،  
فولّد هذا لدي رغبة قوية في أن أحاول أن أجعل هذا العلم سهلاً لمن كان له  
أهلاً، فكان هذا الكتاب الذي سمّيته (تيسير الوصول إلى الأصول)<sup>١</sup>.

إني لا أزعم أنني بلغت من هذا الأمر منتهاه، أو حققت لمن رام تبسيط  
الأصول مبتغاه، كذلك لا أزعم أنني أضفت أبحاثاً جديدة كلّ الجدة، فإن  
موضوعات الأصول شبه محددة، ولكنني بذلت ما وسعني ليكون هذا العلم  
في متناول من طلبه بحقه، وأعطاه ما يناسبه من جهده وعرقه، فإن للأصول  
قواعد من أبحاث اللغة والعلوم المعتمدة في التشريع لا بدّ من الإمام بها لمن  
أحبّ أن يلج هذا الباب، وإلا فلن ينفعه زيادة شرح أو توضيح.

لئن كنت قد وفقت في تيسير الوصول إلى الأصول فذلك الفضل من  
الله وإلا فحسبي أنني اجتهدت، راجياً من الله ﷻ الأجر وحسن المآب.

---

(١) بعد إعداد هذا الكتاب للطبع اطلعت على كتاب مسمى (الوصول إلى الأصول) لمشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن  
علي بن برهان البغدادى من علماء القرنين الخامس والسادس الهجري، ولم أكن قد اطلعت عليه من قبل، وإزالة الالتباس  
لدى القارئ أقول: أن لا علاقة البتة بين كتابي (تيسير الوصول إلى الأصول) وكتاب (الوصول إلى الأصول) المذكور.

إنني لأجد لزاماً أن أذكر بالعرفان أخوانا جمعني وإياهم قضاء الله، فقد شدُّوا أزرِي، وأعانوني بقوة لأمضي قدماً في إكمال هذا التيسير، وأخصُّ منهم الأحمدين لما بذلاه من مساعدة في تخريج نصوصه وتجهيز فصوله. كما أذكر بالتقدير الدكتور حسن أبو عيد من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لما بذله من جهد في مراجعة الكتاب وإبداء الرأي فيه بعد أن أحالته إليه وزارة الأوقاف للاستئناس برأيه حول صلاحية الكتاب للنشر في الأردن.

وكذلك أذكر بالامتنان عمي وأخي فتحي سليم لعظيم الفائدة التي حصلت عليها من مكتبته الفكرية العامرة والزاهرة بالعديد من الكتب القيمة قديمها وحديثها.

أسأل الله لمن طالع هذا الكتاب أن ينتفع به، إنه سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

عمان / المحطة

ذو الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق آب ١٩٨٨ م المؤلف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب (تيسير الوصول إلى الأصول) قبل عقد من السنين تبين لي خلالها أن بعض موضوعات الكتاب لا زالت صعبة الفهم عسيرة الهضم وأنها بحاجة إلى معلومات تضاف وأمثلة تزداد وكذلك إلى مزيد شرح وتوضيح، فكانت هذه الطبعة التي أرجو الله أن أكون بها قد اقتربت من تحقيق التيسير الذي أردت.

ولقد ساعدني في ذلك ما طالعت من أبحاث في اللغة والأصول خطتها علامة هذا القرن الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله، وخطها كذلك إخوانه من العلماء الذين سبقوه، مما مكّني من إخراج هذه الطبعة على النحو الذي ذكرت.

أسأل الله سبحانه لأولئك العلماء أن يجزيهم الله عنا وهذا العلم خير الجزاء، كما أسأله سبحانه كذلك للأخوين الكريمين الأستاذ أبي الهيثم محمود السفاريني على تخريج أحاديث هذه الطبعة بشكل أكثر تفصيلاً وأكثر توضيحاً، وللأخ الدكتور صالح الشلبي على ترتيب أبوابه وإعداده للطبع في ثوب قشيب وعلى نسق جديد.

أضرع للمولى العلي القدير أن يتقبله مني خالصاً لوجهه وأن أنتفع به وينتفع به من طالعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه سبحانه المستعان وهو السميع المجيب.

### المؤلف

٢٤ ذو الحجة ١٤١٨ هـ

١٩٩٨/٤/٢١ م

## مقدمة الطبعة الأولى

أصول الفقه مركب من كلمتين: "أصول" و"فقه".

أما "أصول" فهي جمع كلمة "أصل" التي تعني في اللغة كل ما يمتدني عليه سواء أكان حسيا كالجدران على الأسس، أو عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.

وأما "الفقه" فهي: في اللغة تعني: الفهم كما في قوله: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. وفي الشرع تعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال العباد: تحل، أو تحرم، أو تصح، أو تبطل، أو تفسد... الخ.

وبذلك يكون "أصول الفقه" هو القواعد التي يمتدني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي أن موضوع أصول الفقه يتعلق بالأدلة السمعية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وبالتالي فهو لا يبحث في العقائد وإنما يبحث في الأحكام الشرعية من ناحية الأسس التي يبنى عليها لا من ناحية المسائل التي يتضمنها الحكم.

مما سبق يتبين أن أصول الفقه يبحث في أمرين أساسيين:

١. الحكم الشرعي ومتعلقاته.

٢. الدليل ومتعلقاته.

يضاف إلى ذلك أمر فرعي يترتب على الأمرين السابقين وهو استنباط الحكم الشرعي من الدليل وما يتعلق به، وهذا ما يسمى بالاجتهاد ومتعلقاته.

ولقد بحثت هذه الأمور في خمسة أبواب على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي ومتعلقاته، جعلته في الباب الأول في أربعة فصول:

الفصل الأول: بحث الحاكم.

الفصل الثاني: خطاب التكليف.

الفصل الثالث: خطاب الوضع.

الفصل الرابع: القاعدة الكلية.

ثانياً: الدليل ومتعلقاته، جعلته في ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الثاني: الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: الأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: ما ظن أنه دليل وهو ليس بدليل.

الباب الثالث: فهم الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: أبحاث اللغة.

الفصل الثاني: دلالات الألفاظ.

الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة، وهو في خمسة فصول:

الفصل الأول: الأمر والنهي.

الفصل الثاني: العام والخاص.

الفصل الثالث: المطلق والمقيد.

الفصل الرابع: المحمل والبيان والمبين.

الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ.

ثالثاً: الاجتهاد ومتعلقاته، جعلته في الباب الخامس في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد.

الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.

وسأتناولها بإذن الله عز وجل مفصلة بما وسعني، والله المستعان وعليه التكلان.

# الباب الأول

الحكم الشرعي  
ومتعلقاته



## مُقَدِّمَةٌ

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالافتضاء أو بالوضع أو بالتخيير. قيل الشارع ولم يقل الله ليشمل السنة والإجماع حتى لا يُتوهم أن المراد به القرآن.

وقيل المتعلق بأفعال العباد ولم يقل المكلفين ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون، كالزكاة في أموالهما.

### ومن التعريف يتبين أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: خطاب الشارع المتعلق ببيان أحكام فعل الإنسان بالافتضاء والتخيير، وهو ما يسمى بخطاب التكليف. بالافتضاء أي: بالطلب سواء كان طلباً جازماً أو غير جازم. وبالتخيير أي: بالإباحة.

القسم الثاني: خطاب الشارع الذي يبين ما تقتضيه أحكام فعل الإنسان من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو إكماله وهو ما يسمى بخطاب الوضع.

وبذلك يكون القسم الأول مبيناً لأحكام أفعال الإنسان، والقسم الثاني مبيناً لأحكام تلك الأحكام.

أما القسم الأول، فواضح منه أنه يتعلق بفعل العبد، والقسم الثاني كذلك، لأن المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق به كذلك.

وعليه، يكون الحكم الشرعي بشقيه هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد سواء أكان بالافتضاء أو بالتخيير أو الوضع.

وقبل تفصيل هذين القسمين من أقسام الحكم الشرعي، لا بدّ من معرفة مَنْ الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء، أي ما يسمى (الحاكم)، وهو ما سنبينه في الفصل الأول من هذا الباب.

## الفصل الأول

### من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟

إن المقصود من إصدار الحكم هو تعيين موقف الإنسان تجاه الفعل: هل يفعله أم يتركه؟ أم يخير بين فعله وتركه؟ وكذلك تعيين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها أفعاله: هل يأخذها أم يتركها؟ أم يخير بين الأخذ والترك؟.

وكل ذلك متوقف على نظرته للشيء، هل هو حسن أم قبيح؟ أم ليس بالحسن ولا بالقبيح؟.

وعليه، يكون موضوع إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو تقرير الحُسن والقُبْح للأفعال والأشياء. وهو بهذا الاعتبار يتمثل بثلاث جهات:

١. من حيث واقعها، ما هو.

٢. من حيث ملاءمتها لطبع الإنسان أو منافرته له.

٣. من حيث الثواب أو العقاب، أو المدح أو الذم.

أما بالنسبة للجهتين الأولى والثانية، فإن التقرير وإصدار الحكم متروك للإنسان نفسه، أي عقله؛ فمثلاً يقرر العقل أن العلم حسن وأن الجهل قبيح لأن واقعهما ظاهر فيه الكمال والنقص، وكذلك إنقاذ الغريق حسن وتركه يهلك قبيح، فإن الطبع يميل لإسعاف المشرف على الهلاك.

وأما من حيث الجهة الثالثة، أي الثواب والعقاب فإن التقرير وإصدار الحكم لا يستطيعه إلا الله ﷻ أي الشرع، وذلك كحسن الإيمان وقبح

الكفر، وحسن الطاعة وقبح المعصية، فلا يستطيع العقل أن يصدر الحكم في هذه الحالة، فالعقل هو نقل الإحساس بالواقع إلى الدماغ مع معلومات سابقة تفسر الواقع، ثم الربط بينها مجتمعة، وبذلك فإن العقل يستحيل عليه إصدار الحكم على غير المحسوسات كالهوى والضلال والحلال والحرام والطاعة والمعصية وأشباهها، فهو ليس بمقدوره تقرير أي الأفعال ترضي الله فيثاب الإنسان، وأياها تُغضب الله فيعاقب عليها، إلا إذا كان الإخبار عنها قد جاء من الله ﷻ.

هذا من حيث الدليل العقلي على تقرير الحسن والقبح.

أما من حيث الدليل الشرعي، فإن الشرع جعل تقرير التحسين والتقيح منوطاً بأمر الشرع، أي الله ورسوله، وهذا بَيِّنٌ مستفيض في نصوص الكتاب والسنة، قال عزَّ من قائل:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وقال رسول الله ﷺ:

•• «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>٢</sup>.

•• «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>٣</sup>.

مما سبق يتبين أن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو الشرع وليس العقل وذلك من حيث الثواب والعقاب، ولا يستثنى من هذا الأمر الحكم في الجهتين الأولى والثانية اللتين سبق وذكرتهما، لأن العقل يستطيع تقرير حسنهما وقبحهما من حيث الواقع ما هو؟ ومن حيث الملازمة للطبع أو المنافرة له. أما من حيث الثواب والعقاب فلا يستطيع لأنه يدخل تحت الثالثة المذكورة، فأنت تستطيع الحكم بالعقل أن العلم حسن ولكن الحكم بأن العلم عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع، وأنت تستطيع أن تحكم بالعقل أن إنقاذ الغريق حسن ولكن الحكم بأن إنقاذ الغريق عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع كما جاء في بحث الجهة الثالثة. وهكذا فإن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء من حيث الثواب والعقاب هو الشرع وليس العقل.

---

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلح / رقم ٢٤٩٩، صحيح مسلم / كتاب الأفضية / رقم ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، سنن أبو داود / كتاب السنة / رقم ٣٩٩٠، سنن ابن ماجه / المقدمة / رقم ١٤، مسند أحمد / باقي مسند الأنصار / رقم ٢٣٩٧٥، ٢٤٢٩٨، ٢٤٨٤٠، ٢٤٩٥٥، ٢٥١٢٤.

(٣) سنن النسائي / الإيمان وشرائعه / رقم ٤٩٢٨، ورجاله ثقات، أبو داود: المقدمة: ٦٦، ابن ماجه: المقدمة: ٦٦، الدارمي: الرقاق ٢٦٢٤، أحمد: ١٢٣٤٩، ١٣٤٠٢، ولفظ البخاري ومسلم «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» البخاري / الإيمان / ١٤، مسلم / الإيمان / ٦٢، ٦٣.

## الفصل الثاني

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالتخيير  
وهو الذي يبين أحكام فعل الإنسان  
وهو المسمّى  
خطابُ التكليف

الاقتضاء والتخيير هما نوع من الأمر على وجه من وجوهه، أو ما هو في معنى الأمر حسب أساليب الكلام العربي، وحيث أن الأمر هو أحد أقسام الكتاب والسنة، لذلك فإن تفصيله سيبحث هناك في الباب الرابع في موضعه، إلا أنني سأذكر بعض الأمور في هذا الفصل التي لا بدّ منها لفهم خطاب الشارع أعلاه بالقدر اللازم.

### ١. ما الأصل في معنى الأمر؟

اختلف الأصوليون في معنى الأمر، فقليل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكلّ حاول إثبات رأيه بشيء من الأدلة. والحق أن معنى الأمر يجب أن يلتبس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنًى شرعياً، فيقتصر فهمه على ما جاء في اللغة عن معناه، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الاستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به. وعلى ذلك، فإن الأصل في معنى الأمر هو الطلب، والقرائن هي التي تبين أنواع الأمر من جزم أو غير جزم أو تخيير.

## ٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟

إن فعل الإنسان يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيه لأن مقياس الأعمال عند المسلم هو أوامر الله ونواهيه، وقد فرض الله على كل مسلم أن ينظر في كل عمل يأتيه، وأن يعرف قبل القيام بالفعل حكم الشرع فيه لأن الله سيسأله عنه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]<sup>[٩٣]</sup>، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]<sup>[٩٤]</sup>، ومعنى إخباره تعالى لعباده أنه شاهد على أعمالهم هو أنه محاسبهم عليها وسائلهم عنها.

كذلك بين الرسول وجوب أن يكون العمل وفق أحكام الإسلام «مَنْ أَخَذْتَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>٤</sup>.

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول ﷺ عن تصرفاتهم حتى يعرفوا حكم الله فيها قبل أن يفعلوها، فقد أخرج ابن المبارك: "أن عثمان بن مظعون أتى النبي فقال: أتأذن لي في الاختصاص؟ فقال الرسول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّى أَوْ اخْتَصَى وَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في السياحة؟ قال: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في الترهيب؟ قال: «إِنَّ تَرْهَبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ لِإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ»<sup>٥</sup>.

عن حذيفة بن اليمان قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(٤) خُرِّجَ سابقاً في الصفحة ١٢، رقم ٢.

(٥) ابن المبارك صفحة ٢٩٠ رقم ٨٤٥.

الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّينَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٦١</sup>.

ومن هذا يتبين أن الأصل في أفعال العباد التقيد بالحكم الشرعي، وأن المسلم فرض عليه أن يعرف حكم الشارع في فعله قبل الإقدام عليه سواء أكان هذا الحكم فرضاً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً كما سنبينه لاحقاً.

### ٣. ما الأصل في حكم الشيء؟

الأشياء غير الأفعال، فالأشياء هي المواد التي يتصرف فيها الإنسان بأفعاله، وأما الأفعال فهي ما يقوم به الإنسان من تصرفات فعلية أو قولية لإشباع حواته، وهذه الأفعال تتعلق عادة بأشياء. فالأكل من حيث هو أكل فعل متعلق بالخبز والتفاح ولحم الخنزير

(٦١) أبو داود: الفتن والملاحم ٣٧٠٦، مسند أحمد ٢٢٣٣٤، ٢٢١٩٥.

وغير ذلك، والشرب من حيث هو شرب فعل ولكنه متعلق بالماء والعسل والخمر وغير ذلك.

والأشياء لا بد لها من حكم، كما سبق وأن بينّا أن الأفعال كذلك لا بد لها من حكم، غير أن النصوص الواردة في حكم الأشياء تختلف عن تلك الواردة في حكم الأفعال، فإن النصوص الشرعية المتعلقة بالأفعال بينت أن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، وأن الشرع جعل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال محصورة في خمسة أحكام هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة كما هو مبين في الفقرة الرابعة اللاحقة. أما الأشياء، فإن المتتبع للنصوص المتعلقة بها يرى أن الشرع أعطاها وصف الحل أو الحرمة فقط، ولم يعطها حكم الوجوب أو الندب أو الكراهة:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾  
[يونس: ٥٩].

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾  
[النحل: ١١٦].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [النحل: ١١٥].

﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾  
[الأعراف: ٣٢].



﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾  
[المائدة: ٣]

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠].  
﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].  
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].  
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥].

من هذه النصوص يتبين أن الشارع أباح الأشياء جميعها، بمعنى أنه أحلها، والإباحة في الأشياء معناها الحلال، أي: ضد الحرام، وبذلك فإن تحريم بعض الأشياء يحتاج إلى نص يستثنيها مما أبيض في الأصل. وهكذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

#### ٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟

قلنا إن الأصل في الأفعال التقيد بأحكام الشرع، وهي بالنسبة لأحكام أفعال الإنسان ما يفهم من خطاب الشارع بالاعتضاء والتخيير، أي طبقا لما يفهم من صيغة الطلب الذي هو معنى الاعتضاء والتخيير أو معنى الأمر وما هو في معناه كما بيّنا سابقا.

والذي يبين نوع الطلب هو القرينة سواء في نفس النص أو نص آخر، وباستقراء دلالة خطاب الشارع المبين لأحكام أفعال الإنسان يتبين أنها محصورة في خمسة أحكام:

#### ١. الفرض أو الواجب

وهو أن يوجد نص شرعي بصيغة الأمر أو ما هو في معناها، أي

بصيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها، فنفهم من ذلك الطلب بالقيام بالفعل، ثم نبحت عن قرينة تفيد أن الطلب جازم، ومن صيغة الطلب والقرينة الجازمة يكون حكم هذا الفعل الوجوب.

مثال: قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن الله في هذه الآية يأمر بالجهاد (قاتلوا)، وهذا الأمر جازم بقرينة من آية أخرى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، فيكون الجهاد فرضاً أو واجباً.

ومثال آخر: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

هاتان الآيتان تفيدان الطلب، الأولى بصيغة في معنى الأمر ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، والثانية بصيغة الأمر ﴿وَأَقِيمُوا﴾، وهناك آيات أخرى فيها طلب بالصلاة، وهذا الأمر جازم بقرينة في آية أخرى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣].

وهناك نصوص أخرى فيها قرائن تفيد الجزم غير المذكورة. ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، أي أن الصلاة فرض.

## ٢. المندوب

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد الطلب، ثم توجد قرينة تفيد الترجيح مع عدم الجزم، فيكون هذا الطلب غير الجازم مندوباً.

مثال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>٧</sup>، فإن الرسول يأمر بصلاة الجماعة، ولو جاء الطلب بغير صيغة الأمر إلا أنه في معناه كما سنبيّنه في الباب الرابع، لكن القرينة على هذا الطلب تفيد عدم الجزم بدليل سكوته ﷺ عن جماعة صلوا منفردين وحيث إنّها قرينة إلى الله فتكون صلاة الجماعة مندوبة. ولذلك تكون صلاة الجماعة مندوبة.

### ٣. الحرام أو المحظور

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد طلب الترك، سواء بصيغة النهي (لا تفعل) أو ما هو في معناها من صيغ الكلام، ثم توجد قرينة تفيد أن طلب الترك جازم، فيكون هذا الطلب الجازم لترك القيام بالفعل حراما.

مثال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فإن الآية تفيد طلب الترك الجازم بدلالة ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ والقرينة ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، وبذلك يكون حكم الزنا التحريم.

### ٤. المكروه

«مَنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يَتَكَحَّ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>٨</sup>، ينهى الرسول عن عدم الزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير جازم بدلالة سكوته عن بعض الموسرين وهو يعلم أنهم لم يتزوجوا. فيكون عدم زواج الموسر مكروها.

(٧) البخاري: الآذان ٦٠٩، ٦١٠، مسلم: الصلاة ١٩٩، النسائي: الإمامة ٨٢٨، ابن ماجه: المساجد ٧٨١، مسند أحمد

٥٠٨٠، ٥٥١٨، ٥٦٥١، موطأ مالك: النداء للصلاة ٢٦٤.

(٨) البيهقي: ٧٨/٧ رقم ١٣٢٣٣، المعجم الكبير: ٣٦٦/٢٢ رقم ٩٢٠، المعجم الأوسط: ٥٣٨/١ رقم ٩٩٣.

## ٥. المباح

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فإنه يأمر بالصيد بعد فكّ الإحرام، ولكن هذا الأمر لا يدلّ على أن الصيد بعد فكّ الإحرام فرض أو مندوب، بل يدلّ على أنه مباح بقرينة أخرى، وهو أن الله أمر بالصيد بعد الإحرام وكان قد نهي عنه خلال الإحرام ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فيكون الصيد بعد فكّ الإحرام مباحاً، أي عاد إلى أصله كما كان قبل الإحرام.

ومثل هذا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، فإن حكم الانتشار هو الإباحة بقرينة أن الله قد أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة بعد أن كان قد نهي عنها عند صلاة الجمعة كما في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي أن الانتشار بعد صلاة الجمعة مباح، حيث عاد إلى أصله كما كان قبل الصلاة وقبل النهي عنه.

## القرائن المبينة لنوع الطلب

القرينة لغة: هي من قرَنَ الشيء أي: جمعه وصاحبه.

وهي هنا: كلّ ما يبين نوع الطلب ويحدد معناه إذا ما جمع إليه وصاحبه.

ولتحديد الحكم الشرعي لفعل الإنسان يُسلك المسلكان التاليان:

١. يبحث عن الدليل الذي ينص على الطلب سواء أكان القيام بالفعل أو الترك للفعل.

٢. يبحث عن القرينة التي لو جمعت للدليل الأول بينت نوع الطلب وحددت معناه.

والقرينة ثلاثة أصناف:

### أولاً: التي تفيد الجزم

وهي التي تلزم لتعيين الفرض والحرام (طلب جازم للقيام بالفعل أو طلب جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. ما كان فيها بيان من قول أو فعل: "لعقوبة في الدنيا أو الآخرة" أو ما في معناها، وذلك على ترك الفعل أو القيام به.

● ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]

● ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨]

● ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۚ﴾ [النساء: ١٠].

ب. ما كان فيها بيان من قول أو فعل لدوام تنفيذها إلا من عذر فرخصة أو قضاء أو عفو.

● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۚ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

● «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>٩</sup>.

● إعفاء المرأة من قضاء الصلاة أيام حيضها. كما جاء في الحديث عن فاطمة بنت حبيش قول الرسول لها: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِفْرَائِكَ»<sup>١٠</sup>.  
ج. ما كان فيها بيان من قول أو فعل بضرورة الالتزام بها مع المشقة دون استبدال بغيرها.

● ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

● التزام الرسول طريقة معينة لإقامة الدولة وهي طلب النصر، وتكبد الرسول في سبيل ذلك المشاق دون أن يغير هذه الطريقة يدل على أن طلب النصر لإقامة الدولة فرض وأي فرض!

روى ابن هشام في سيرته قال:

قال ابن إسحاق: ولما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله إلى الطائف يلتمس النصر من ثقيف والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله، فخرج إليهم وحده، إلى أن قال... فلم يفعلوا وأغروا بهم سفاهم وعبيدهم يسبونهم ويصيحون به.

وقال ابن إسحاق: حدثنا ابن شهاب الزهري أنه أتى كندة في منازلهم وفيهم سيد لهم يقال له فليح، فدعاهم إلى الله ﷻ وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه.

---

(٩) البخاري: مواقيت الصلاة ٥٦٢، مسلم: المساجد ١٠٩٧، ١١٠٢، أبو داود: الصلاة ٣٧٤، الترمذي: الصلاة ١٦٢، النسائي: المواقيت ٦١٠، ابن ماجه: ٦٩٠، مسند أحمد: ١١٥٣٤، الدارمي: ١٢٠١.  
(١٠) مسند أحمد: ٢٤٥٠٠، الدارمي: الطهارة ٧٩١ رقم ١٨٢ واللفظ «اجتني الصلاة أيام حيضك، اجلسي أيام أقرائك».

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أصحابنا عن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بني حنيفة في منازلهم، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم.

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له ببحرة بن فراس: والله لو أتي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال: رأييت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قال: فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه.

وكذلك طلب رسول الله ﷺ نصرته بني شيبان، فأجابوه واستثنوا أن يقاتلوا معه الفرس لاعتبارات ذكروها، فلما أعلمهم الرسول أن المطلوب هو نصرته الإسلام وتبليغه للناس كافة أبوا ذلك.

واستمر الرسول ﷺ يطلب نصرته القبائل دون أن يغيرها بطريقة أخرى رغم الردود الصعبة التي حدثت، ورغم الأذى الشديد في بعضها الذي أصاب الرسول في جسمه الشريف، وبقي على ذلك إلى أن نصره الله باستجابة الأنصار له، وكانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينة وإقامة الدولة.

● «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>١١</sup>.

ووجه الاستدلال أن الرسول لو أمر المسلمين بالسواك عند كل صلاة مع ما فيه من مشقة لفهموه فرضا والتزموه، فلم يأمرهم الرسول به عند كل صلاة خشية المشقة عليهم، أي أن الفعل الذي مشقة تنفيذه ظاهرة إذا أمر الرسول ﷺ به يكون هذا الأمر فرضا.

د. ما كان فيها بيان لأمر حكمه الوجوب أو موضوعه فرض أو مدلوله حراسة للإسلام.

● «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>١٢</sup>.

● «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>١٣</sup>.

● ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

● «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>١٤</sup>.

ه. ما كان فيه بيان لتنفيذ أمر على التخيير بين عدة أحكام محصورة فيه.

● ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

● ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

(<sup>١١</sup>) البخاري: الجمعة ٨٣٨، التمني ٦٦٩٩، مسلم: الطهارة ٣٧٠، أبو داود: الطهارة ٤٣، النسائي: الطهارة ٧، ابن

ماجة: الطهارة ٢٨٣، مسند أحمد: ٥٧٣، ٩٢١، ٧٠٣٧، موطأ مالك: الطهارة ١٣٢، الدارمي: الصلاة ١٤٤٧.

(<sup>١٢</sup>) مسلم: الحج ٢٢٨٦، النسائي: الحج ٣٠١٢، أبو داود الناسك ١٦٨٠، مسند أحمد: ١٣٨٩٩، ١٤٠٩١.

(<sup>١٣</sup>) البخاري: الأذان ٥٩٥، ٥٥٤٩، مسلم: ١٢٩٧، الدارمي: الصلاة ١٢٢٥، أحمد: ٥٣/٥، البيهقي: ٣٤٥/٢.

(<sup>١٤</sup>) أبو داود: الصلاة ٤١٨، مسند أحمد: ٦٤٠٢، ٦٤٦٧.



كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩].

و. ما كان فيها بيان لتكرار فعل لو لم يكن فرضا لكان ممنوعا كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف، وذلك لأن زيادة ركن فعلي عمدا يبطل الصلاة، فلو لم يكونا واجبين لكانا ممنوعين، أي لكانا مبطلين للصلاة، فكان الرسول ﷺ كرر هذا الركن يدل على أنه واجب. روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الخسوف قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ...» إلى آخر الحديث.

ز. ذكر لفظة تدل على الفرضية أو الوجوب أو الحرمة في نفس النص، مثال ذلك:

• ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

• ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].

• ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ [البقرة: ١٧٣].

• «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا»<sup>١٥</sup>

ح. أن يوصف العمل بوصف مناسب مفهم للنهي الجازم كالملت من

(١٥) البخاري: الجمعة ١٠٢٦، مسلم: الحج ٢٣٨٣، أبو داود: المناسك ١٤٦٥، مسند أحمد: ١١٢٠٠.

الله أو الغضب، ذم أو وصف شنيع كالفاحشة أو من عمل الشيطان، نفي الإيمان أو نفي الإسلام... الخ.

● ﴿... إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [النساء: ٢٢] يفيد الذم الشديد وبالتالي التحريم.

● ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].  
● ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

● ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

● ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [النساء: ٢٢].  
● ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

● «أَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَانِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى»<sup>١٦</sup>

ط. إذا كان الطلب مقترناً بالإيمان أو ما يقوم مقامه كأن يكون متبوعاً بـ ﴿... مَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فإنها قرينة على الوجوب.

● ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٥١﴾ [الأحزاب: ٢١].

● ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١٦) مسند أحمد: ٣٣/٣، وإسناده صحيح، المستدرک: ١٤/٢، مسند أبو يعلى: ١١٥/١٠.

وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ﴿النساء: ٥٩﴾ .

• ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

ي. أن يقترن مع الطلب منع المباح.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩] .

ك. الأمر بالتطوع أو الصدقة بعد أمر بأصل هذا الموضوع يكون قرينة على أن الطلب بهذا الأصل طلب جازم.

• ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

فالأمر بالصدقة على المدين (بإعفائه من دينه أو جزء منه) بعد الأمر بإمهاله في الدين يعني أن إمهاله فرض على الدائن إن كان المدين معسراً.

ل. إن كان مشمولاً بقاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] فإذا كان هناك واجب ولا يتم إلا بأمر آخر فإن هذا الأمر يكون واجباً ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الأمر جزءاً من الواجب الأصلي، كأركان الصلاة بالنسبة للصلاة، وأما إن كان خارجاً عنه كالوضوء فإنه يحتاج إلى دليل آخر على وجوبه، لأنه ليس جزءاً من الصلاة بل هو شرط فيها.

### ثانياً: التي تفيد عدم الجزم

وهي التي تلزم لتعيين المندوب والمكروه (طلب غير جازم بالقيام بالفعل، أو طلب غير جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. طلب فعل أو طلب ترك دالٌّ على الترحيح ومجردٌ عما ذكر في (أولاً).

● «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»<sup>١٧</sup>.

● «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»<sup>١٨</sup>.

● «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>١٩</sup>.

● عن عقبه عن عمرو: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ»<sup>٢٠</sup>.

● إن نفرا أتوا النبي فوجد منهم ريح الكراث، فقال: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»<sup>٢١</sup>.

ب. اجتماع طلب ترك مع تقرير أو سكوت عن الفعل.

● حديث الرسول ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>٢٢</sup> عن

التداوي بالحرام (الخمر)، وحديثه عن القوم الذين أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها دواء لهم: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»<sup>٢٣</sup>. والبول نجس

(١٧) الترمذي: البر والصلة ١٨٧٩.

(١٨) الترمذي: الآداب ٢٧٢٣ وقال هذا حديث غريب، أبو يعلى: ١٢/٢.

(١٩) الترمذي: ٢٧٣٧ وقال: حديث صحيح، ابن ماجه: الجنايز ١٤٢٤، مسند أحمد: ٥١٣، ابن حبان: ٤٧٧/١.

(٢٠) مسلم: المساقاة ٢٩٣١، النسائي: الصيد ٤٢٢٠، ٤٥٩٤، ابن ماجه: التجارات ٢١٥٦، مسند أحمد: ٧٦٣٥،

٨٠٣٩.

(٢١) ابن ماجه: الأطعمة ٣٣٥٦، أبو دود: ٣٤٢٣، النسائي: ٣٤٢٣، ابن حبان: ١٦٤٦.

(٢٢) في رواية ابن ماجه عن علقمة عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ فقال: إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها. قال:

لا، فراجعته. قلت: إنا نستشقي به للمريض. قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. ابن ماجه: ٣٥٠٠.

(٢٣) البخاري: ١٤٣٠، ٥٣٦٢، ابن ماجه: ٣٥٠٣.

وشربه حرام. الحديث الأول فيه نهي عن التداوي بالحرام والثاني فيه إقرار للتداوي بالحرام (شرب البول)، والنهي مع الإقرار يفيد كراهة التداوي بالحرام.

ج. ما كان فيه قربة إلى الله ﷻ ومجرداً عما ذكر في (أولاً).

● «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»<sup>٢٤</sup>.

● «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ»<sup>٢٥</sup>.

● «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ وَيَقُولُ: هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ»<sup>٢٦</sup>.

● قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>٢٧</sup>.

### ثالثاً: التي تفيد الاستواء

بين طلب القيام بالفعل وطلب تركه أي الإباحة، نذكر منها:

أ. ما فيها بيان أن الرسول ﷺ قام حيناً بهذا الفعل وتركه حيناً آخر.

(٢٤) ابن ماجه: الأحكام ٢٤٢ رقم ٢٤٣٠ وإسناده ضعيف ولكن استعمله السرخسي في المبسوط ٣٩/٢٢ فهو إذن حسن.

(٢٥) مسلم: ١٠١٤، الترمذي: ٦٦١، النسائي: ٢٥٢٥، ابن ماجه: ١٨٤٣، الموطأ: ١٨٠٦، الدارمي: ١٦٧٥، أحمد: ٣٣١/٢، ابن حبان: ١٠٩/٨.

(٢٦) أبو داود: ٢٤٤٩، النسائي: ٢٣٤٥، ٢٤٢٠، ابن ماجه: ١٧٠٧، أحمد: ٢٧/٥، ابن حبان: ٤١١/٨، البيهقي: ٢٩٤/٤.

(٢٧) ابن ماجه: ٣٨٢٨، أحمد: ٢٦٧/٤، ٢٧١.

● أخرج الطبراني في الأوسط أن جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال القائم للقاعد: أليس قد قام رسول الله؟ فقال: بلى، وقعد<sup>٢٨</sup>. فنفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ب. ما فيها بيان العفو عن الفعل في التشريع العام، أي بدون عذر.

● سئل رسول الله عن السمن والجن والفراء، قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»<sup>٢٩</sup>.

ج. ما كان من الأفعال الجبلية المرتبطة بخصائص الجسم، وما كان مما خلقه الله ﷻ مسخرا للإنسان ولم يرد تخصيص أو تقييد لأي منهما.

● ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]

● ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ﴾ [الجمانية: ١٢]

● ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

● ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]

● ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

● ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

● ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

● عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْنُوءٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَحِمٌّ

(٢٨) الطبراني في الأوسط: ٢٤٩٠.

(٢٩) الترمذي: ١٧٢٦ وقال: هذا حديث غريب.. وكان الموقف أصح، ابن ماجه: ٣٣٦٧، البيهقي: ١٢/١٠.

ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»<sup>٣٠</sup>.

د. كل فعل حرم، أي نهي عنه جازما لسبب ثم أعيد تحليله بعد زوال السبب، فإن هذا التحليل يعني الإباحة، أما إذا كان النهي لوجود مانع ثم أعيد تحليله لزوال المانع فإن هذا التحليل يعني العودة إلى ما كان عليه قبل حدوث المانع إن كان فرضا أو مندوبا أو مباحا، أي أن التحليل بعد التحريم لوجود مانع لا دلالة له.

● إباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة وإباحة الصيد بعد فك الإحرام (انظر أحكام فعل الإنسان - المباح).

أما بعد المانع فقد يعود إلى الإباحة أو الندب أو الفرض، أي لا دلالة له، فمسّ المصحف مباح لمن هو على طهارة، فإذا حصل المانع حرم مسّ المصحف، فإذا زال المانع عاد مسّ المصحف إلى نفس حكمه السابق. وأما الصلاة التي هي فرض فتحرم لحصول المانع، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، أي أصبح فرضا. وأما صلاة السنة فهي مندوب قبل المانع، وعند حدوث المانع تحرم، فإذا زال المانع عادت لحكمها وهو الندب.

وفهم القرائن ودلالاتها على الجزم وعدمه أمر يحتاج إلى بذل جهد وإفراغ وسع لأن الحكم الشرعي مرتبط بها وقائم عليها، والله عون لمن استعان به سبحانه وكان صادقا مخلصا في عمله.

(٣٠) البخاري: ٥٠٧٦، مسلم: ١٩٤٦، والنسائي: ٤٣١٦، ابن ماجه: ٣٢٤١، الدارمي: ٢٠/٧، أحمد: ٨٦/٤.

## الفصل الثالث

### خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع وهو الذي يبين ما تقتضيه أحكام أفعال الإنسان أو ما يسمى خطاب الوضع

إن الأفعال الواقعة في الوجود، قد جاء خطاب الشارع وبين أحكامها ووضع لهذه الأحكام ما تقتضيه من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو يتوقف عليها إكماله، أي أنها وضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي. هذا هو خطاب الوضع وهو متعلق بأمر يقتضيه الحكم، وهو خمسة أقسام:

١. السبب
٢. الشرط
٣. المانع
٤. الصحة
٥. العزائم والرخص
- والبطلان والفساد

#### ١. السبب

كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفا لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، ومثاله:

• ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

• • ﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا﴾<sup>٣١</sup>.

الآية والحديث يبينان أن زوال الشمس أمانة معرفة لوجود الصلاة،

---

(٣١) البيهقي: ٤٣٨/١، رقم: ١٩٠٥، أحمد: ٣٤٩/٤، المعجم الكبير: ٧٩/٤.



ومعنى ذلك أنه إذا وجد هذا الوقت وجدت الصلاة، بمعنى جاز أدائها إذا استوفت الشروط الأخرى، ولكن هذا لا يعني أن زوال الشمس أمانة لوجوب الصلاة، بل إن أدلة وجوب الصلاة أدلة أخرى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وهكذا جميع الأسباب، فمثلاً ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ»<sup>٣٢</sup> تبين أن طلوع الهلال ورؤيته أمانة معرفة لوجود الصوم في رمضان، ولكن ليس أمانة لوجوب الصوم فوجوبه جاء بدليل آخر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وحصول النصاب سبب في وجود الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، والاضطرار سبب في إباحة الميتة.

أي أن السبب إعلام ومعرف لوجود الحكم ليس غير، لأن الذي أو جب الحكم هو الدليل الذي ورد في الأمر الجازم، وأما دليل السبب فهو الذي يحتوي أمانة معرفة لوجود الحكم، وبالتالي فإن السبب يترتب على وجوده وجود الحكم وعلى عدمه عدم الحكم.

## ٢. الشرط

وهو ما كان وصفاً مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط أو فيما اقتضاه المشروط نفسه. أما الأول فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب التكليف والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة، ليس

---

(٣٢) مسلم: ١٠٢٤/٣.

المشروط بل الحكم فيه، مثال: (الصلاة) هي المشروط، والشرط (أي الوصف المكمل) ليس للصلاة نفسها أي كقيمتها بل الوصف المكمل هو للحكم فيها أي وجوب أدائها، فوجوب الأداء يقتضي الشرط وهو الوضوء، فالشرط هنا مكمل لما يقتضيه الحكم في المشروط. وحيث إن المشروط هنا وهو (الصلاة) خطاب تكليف فيكون الشرط في هذه الحالة راجعاً إلى خطاب التكليف، وهكذا بالنسبة لستر العورة في الصلاة وتبييت النية في صوم رمضان فهي شروط للحكم.

وأما الثاني فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب الوضع، والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة هو المشروط نفسه، مثال: (نصاب الزكاة) هو المشروط، وهذا المشروط يحتاج إلى وصف مكمل وهو حلول الحول، فالشرط هنا ليس في الحكم مباشرة، أي أداء الزكاة، فلا يقال: حلول الحول شرط في وجوب أداء الزكاة وإنما يقال: حلول الحول شرط في النصاب حتى تجب فيه الزكاة، فالشرط هنا في النصاب أي في المشروط نفسه، ولأن هذا المشروط وهو (النصاب) هو سبب للزكاة أي خطاب وضع، عليه فالشرط في هذه الحالة راجع إلى خطاب الوضع. وهكذا بالنسبة للإحصان في الزنا والحرز في السرقة، فهي شروط للسبب.

وسواء أكان الشرط راجعاً لخطاب التكليف أم الوضع فواقعته أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، فلا توجد الصلاة دون وضوء ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وكذلك لا توجد الزكاة في النصاب دون حلول الحول على النصاب ولكن قد يحول الحول ولا توجد

الزكاة لتغير النصاب أو وجود دين أو غيره. فوجود الشرط لا يترتب عليه وجود ولكن عدمه يترتب عليه العدم. وهذا فرق بين الشرط والسبب.

وهناك فرق بين الشرط والركن، فكلاهما يلزم من عدمه العدم إلا أن الشرط هو وصف مكمل لمشروطه فهو مغاير للمشروط فالوضوء شرط لصحة الصلاة وليس جزء من الصلاة.

وأما الركن فهو جزء من أجزاء الشيء وليس منفصلاً عنه ولا يتم هذا الشيء بدونه، مثل الركوع في الصلاة فإن الركوع جزء من الصلاة وليس منفصلاً عنها ولذلك يسمى ركناً وليس شرطاً.

ومن الجدير ذكره أن الشرط، سواء أكان راجعاً إلى حكم التكليف أم راجعاً إلى حكم الوضع، لا بد من دليل يدل عليه بعينه حتى يعتبر شرطاً، فمثلاً: (الوضوء) شرط في الحكم التكليفي (الصلاة)، لأن الله سبحانه نص عليه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

و(الحرز) شرط في حكم الوضع (أي في سبب القطع وهو السرقة)، لأن الرسول ﷺ نص عليه، فيقول بالنسبة للقطع في سرقة الماشية: «مَا أَخَذَ مِنْ عَطْنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ» والعطن للماشية هو مكان حفظها أي الزريبة -حرزها-، ويقول عن الثمر: «مَا كَانَ فِي الْخَزَائِنِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ» والخزائن هي مكان حرز الثمر، ثمن المجن أي نصاب السرقة.

وهكذا كل شرط في التكليف والوضع يجب أن يرد نص فيه بعينه

حتى يعتبر شرطاً.

إلا أن الشروط للعقود، مستثناة من ذلك، فللمرء أن يشترط ما شاء، سواء أنص الشرع على هذا الشرط بعينه أم لم ينص، على أن لا يخالف هذا الشرط الشرع، كأن يكون مخالفاً لمقتضى العقد أو مخالفاً لشرط نص الشرع عليه، فعندها لا يصح هذا الشرط ولا يعتبر. فمثلاً: روي أن العباس عليه السلام كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على المضارب أن لا يسلك به بجرأً ولا يتزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، وبلغ ذلك الرسول ﷺ فاستحسنه أي فاستحسن اشتراطه. وروي عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعياء، فأراد أن يسيبه، قال ولحقني النبي ﷺ فدعاني وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فقلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته واستثيت حملانه إلى أهلي.

فالشروط التي شرطها العباس لم ينص الشرع عليها بعينها، أي لم يرد دليل يقول باشتراط عدم سلوك البحر والوادي والمتاجرة بذات كبد رطب في المضاربة، ثم بناءً على الدليل بما اشترطها العباس. والشرط الذي اشترطه جابر عليه السلام لم يرد دليل ينص عليه بعينه، أي لم يرد دليل يقول باشتراط الحملان للأهل عند بيع الحيوان، ثم بناءً على هذا الدليل اشترط جابر.

ولا يقال إن الرسول ﷺ أقرهما فيكون قد ورد الدليل بهما، لا يقال ذلك لأنها اشترطت قبل الإقرار، أي لم يكن هناك دليل عليها قبل اشتراطها، وإقرار الرسول ﷺ يعني أنها لا تخالف الشرع. ولذلك فهذه الشروط معتبرة وصحيحة.

إلا أنها إن كانت مخالفة للشرع فهي غير صحيحة وغير معتبرة. فمثلاً لو باع رجل لآخر سلعة واشترط عليه أن لا يبيعها لأحد، فإن هذا الشرط ملغى وغير صحيح، ولمن اشترى السلعة أن يبيعها لمن يريد، ولا اعتبار للشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد، فإن المشتري إذا ملك السلعة فمقتضى الملكية يعطيه حق الانتفاع بما ملك: استهلاكاً ومنفعة ومبادلة بعوض.

وفي قصة بريرة عندما كاتبت من هي ملك يمين عندهم، على مبلغ معين، تدفعه لهم لتصبح حرة، أرادت عائشة رضي الله عنها أن تدفع هذا المبلغ عنها ثم تعتقها ويكون ولاء بريرة لعائشة رضي الله عنها، لكن من كانت عندهم وافقوا أن يبيعوها لعائشة رضي الله عنها ويكون الولاء لهم هم. هذا الشرط من قبلهم لا يصح وهو ملغى لأنه مخالف للشرع، فالرسول ﷺ يقول: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وليس لمن باع، فاشتريتها عائشة أم المؤمنين وأعتقتها وكان الولاء لها رضي الله عنها، وقد قال الرسول ﷺ لها: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا».

والخلاصة أن شروط حكم التكليف وحكم الوضع لا تصح ولا تعتبر شروطاً إلا إذا جاء الدليل بهذا الشرط نصاً كما بينا عن الوضوء والحرز. غير أن العقود وإن كانت أحكام وضع - لأنها أسباب - إلا أن شروطها تختلف، فللمرء أن يشترط ما شاء من شروط، سواء أجاز الشرع بدليل يدل عليها بعينها أم لم يأت، على أن لا تخالف الشرع، كما بينا في شروط المضاربة وبيع الحمل ثم بيع السلعة والعتق.

### ٣. المانع

هو كلّ وصف منضبط دلّ الدليل السمعي على أن وجوده يقتضي علة تنافي علة الشيء الذي منعه، وبعبارة أخرى هو كلّ ما يقتضي علة تنافي علة ما منع. ومن هذا التعريف يتبين أن المانع قد يكون نقيض السبب أو نقيض الحكم.

**مثال:** القرابة سبب الإرث، والقتل العمد مانع من الإرث، ويكون المانع هنا نقيض الحكم، فمنع الإرث ولم يمنع القرابة.

**مثال:** حلول الحول على اكتمال النصاب شرط وسبب لأداء الزكاة، والدّين مانع للزكاة، والمانع للزكاة هنا نقيض السبب أي منع اكتمال النصاب.

والموانع من حيث الطلب والأداء قسمان:

١. ما لا يتأتى وجوده مع الطلب، أي أنه يمنع من الطلب والأداء كزوال العقل بنوم أو جنون، فإنه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام كما يمنع من أدائها.

والحيض والنفاس أيضا يمنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد، ويمنع من أدائه فهو مانع من أصل الطلب لأن النقاء من الحيض والنفاس شرط في الصلاة والصوم ودخول المسجد.

٢. ما يمكن اجتماعه مع الطلب أي أنه يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء، كالأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والبلوغ للصوم، فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة والصغر مانع من طلب الصوم والصلاة على الصبي لأن

صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، والصلاة والصوم لا تجب على الصبي، فإن قامت المرأة بصلاة الجمعة وقام الصبي بالصلاة والصيام صحت منهما لأن المانع مانع من الطلب لا من الأداء، وجميع أسباب الرخص مانع من الطلب لا من الأداء.

#### ٤ . الصحة والبطلان والفساد

##### أ. الصحة

هي موافقة أمر الشارع، وتطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، كما تطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الآخرة، فباستيفاء الصلاة لأركانها وشروطها تكون صلاة صحيحة. بمعنى مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء، وباستيفاء البيع جميع أركانه وشروطه يكون بيعاً صحيحاً. بمعنى أنه محصل شرعاً للملك ومبيح للانتفاع والتصرف بالمملوك. هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا. أما من حيث ترتب آثار العمل في الآخرة، فقولنا "صلاة صحيحة"، يعني أنه يرجى عليها الثواب في الآخرة.

##### ب. البطلان

هو عدم موافقة أمر الشارع ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والعقاب عليه في الآخرة، بمعنى أن يكون العمل غير مجزئ ولا مبرئ. فالصلاة إذا ترك ركن من أركانها كانت الصلاة باطلة، والبيع إذا فقد ركناً من أركانه كان بيعاً باطلاً، ويترتب على البطلان حرمة الانتفاع

ويستحق العقاب في الآخرة، ولذلك كان للبطلان آثار في الدنيا يترتب عليها آثار في الآخرة.

**مثال:** بيع الملاقيح باطل من أساسه لأنه منهي عن أصله، فهو بيع مجهول (بيع غرر) في أصل المعقود عليه.

**مثال:** بيع ضربة القانص والغائص أي ما سيخرجه الصياد في شبكته والغائص في غوصته من السمك أو الدرر - بيع باطل - لأنه غرر في أصل المعقود عليه.

### ج. الفساد

يختلف الفساد<sup>٣٣</sup> عن البطلان لأن البطلان عدم موافقة أمر الشرع من حيث أصله أي أنّ الخلل في أركانه أو ما هو في حكمها كأن يكون أصله ممنوعاً كبيع الملاقيح، أو أن الشرط الذي لم يستوفه مخلّ بأصل الفعل، بخلاف الفساد فإنه في أصله موافق لأمر الشرع ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع ولذلك يزول الفساد بإزالة سببه.

**مثال:** بيع الحاضر للبادي فاسد لجهالة البادي للسعر فلو زالت هذه الجهالة صح.

**مثال:** لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا، أو باع شاة

---

(٣٣) لا فرق بين باطل وفاسد في العبادات، فإنها جميعاً تكون إما صحيحة مبرئة للذمة وإما غير صحيحة، فلا يسقط بها الواجب. فالصلاة صحيحة أو باطلة ليس غير، ولكن البطلان يختلف عن الفساد في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية مثل عقود البيع والإجارة والحوالة والشركة وأمثالها. وبعضهم يلحق بها عقود النكاح لا من حيث الانعقاد وعدمه فالنكاح الباطل والفساد كلاهما غير منعقد وعليه عقوبة وإنما من حيث ثبوت هذه الآثار وعدمها.



على أنها حامل ذكرا فإن هذا البيع بيع فاسد لأنه غرر في الأوصاف والمقادير وليس في أصل المعقود عليه.

**مثال:** لو اشترك رجال بأموالهم فقط دون بدن مثل الشركات المساهمة العامة فهي باطلة لأن الإخلال في أصل العقد - العاقدان - .  
أما لو اشترك الشركاء حسب الشروط الشرعية ولكن اشترط أحدهم أن يكون له مبلغ معين، تكون الشركة فاسدة لأن فيها غرر في الوصف حيث للشريك نسبة من الربح وليس له مبلغ معين، فقد تخسر الشركة فإذا اتفقوا على نسبة الربح زال الفساد وانقلب العقد صحيحا.

## ٥. العزيمة والرخصة

العزيمة: ما شرع من الأحكام تشريعا عاما وألزم العباد بالعمل به.  
والرخصة: ما شرع من الأحكام تخفيفا للعزيمة لعذر مع بقاء حكم العزيمة، ولكن بغير إلزام للعباد بالعمل به.  
والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعا، لا بد أن يدل عليها دليل شرعي لأنها حكم شرعه الله ﷻ لعذر.

فالصوم عزيمة والفطر للمريض رخصة وكذلك للمسافر، وغسل العضو في الوضوء عزيمة والمسح على العضو المجروح رخصة، والصلاة قائما عزيمة والقعود في الصلاة عند العجز رخصة، والصلاة في أو قائما عزيمة وهي في السفر والمطر جمعا في غير وقتها رخصة، وهي بتمام ركعاتها عزيمة وقصرا في السفر رخصة.

وهكذا فالعزيمة ما كان تشريعه عاما لا يختص ببعض المكلفين دون البعض

الآخر، وبلا تخير بين العمل بها والعمل بغيرها بل يجب العمل بها وحدها.  
أما الرخصة فما كان تشريعه طارئاً لعذر فيكون هذا التشريع معتبراً ما دام العذر موجوداً ولا يعتبر إذا زال العذر.  
والرخصة من حيث تشريعها رخصة حكمها الإباحة، فإذا استمر على العمل بالعزيمة له ذلك، وإذا عمل بالرخصة فله ذلك أيضاً.  
أما لماذا تستوي العزيمة والرخصة في حكم الإباحة، فلأن رسول الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>٣٤</sup>، وهذا يبين أنهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء.  
هذا إذا لم يرد نص يبين أن الرخصة أو العزيمة في حالة ما يكون أداؤها أكثر حبا إلى الله.

مثال: يقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنه يفهم منها أن من رخص له بالإفطار لعذر وكان يستطيع الصيام بدون مشقة فإن صيامه أفضل من فطره كمن سافر مسافة الرخصة في طائرة أو سيارة مريحة، فإن له أن يصوم وله أن يفطر وصيامه أفضل في هذه الحالة من دلالة: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

كذلك، صح عن رسول الله أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي

(٣٤) ابن حبان: ٦٩/٢، البيهقي: ١٤٠/٣، المعجم الكبير: ٨٤/١٠، المعجم الأوسط: ٢٦٠٢.

السَّفَرِ»<sup>٣٥</sup>، لما رأى رجلاً مسافراً وهو صائم وقد أتمكه الصيام، فقد فهم من الحديث أن من كان سفره شاقاً يضمنه يكون فطره أفضل.

ففي الحالة الأولى فهم من الآية أن الصيام أفضل أي الأخذ بالعزيمة أفضل، وفي الحالة الثانية فهم من الحديث أن الفطر أفضل أي الأخذ بالرخصة أفضل.

وأما إن لم يرد نص خاص في التفضيل بين العزيمة والرخصة في حالات معينة، فإن الأخذ بالرخصة أو العزيمة يستوي في الإباحة لكليهما استدلالاً بحديث رسول الله السابق ذكره في بداية الموضوع.

---

(٣٥) البخاري: ١٨١٠، مسلم: ١٨٧٩.

## الفصل الرابع

### الحكم الشرعي الكلي

#### القاعدة الكلية

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاعتضاء أو الوضع أو التخيير - كما بينا سابقاً - .

وهذا الحكم الشرعي قد ينسب إلى لفظ خاص فيكون حكماً خاصاً، وقد ينسب إلى لفظ عام فيكون حكماً عاماً.

وقد ينسب إلى لفظ كلي فيكون حكماً كلياً.

أما اللفظ الخاص فهو كل لفظ مفرد أو مركب لا يندرج تحته سواء، (زيد) اسم علم لرجل، أو (زيتونة) اسم علم لشجرة الزيتون، أو (الخليل) اسم علم لمدينة الخليل، أو (عبدالله) اسم علم لرجل.

وأما اللفظ العام فهو كل لفظ مفرد يندرج تحته أفراد مثل: الشجرة، والسارق، والميتة، والربا، والرجال، والمسلمون.

وأما اللفظ الكلي<sup>٣٦</sup> فهو كل لفظ مركب يندرج تحته جزئيات مثل: "ما لا يتم الواجب إلا به"، "الوسيلة إلى الحرام".

فهنا لم نقل الواجب أو الوسيلة وإلا لكانا لفظاً عاماً -على اعتبار أن

---

<sup>(٣٦)</sup> (الكلية) من دلالات المفرد سواء أكان متواطفاً أم مشككاً (انظر الباب الثالث - الفصل الأول - المفرد)، غير أن التركيب إن أمكن صياغته بحيث يمكن أن يندرج تحته أجزاء، فإن الكلية تدخله مجازاً لعلاقة المشابهة مع المفرد، في هذه الحالة، ويكون هذا التركيب لفظاً كلياً تدرج تحته جزئيات. وعندما ينسب حكم شرعي لهذا اللفظ الكلي فإنه يسمى قاعدة كلية.

"أل" ليست للعهد-، وإنما قلنا "ما لا يتم الواجب إلا به" أي قلنا لفظا مركبا ولكن تدرج تحته جزئيات، وقد سميت جزئيات وليس أفرادا لأن اللفظ مركب.

فإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ خاص كان حكما خاصا لا يتعدى صاحبه، مثل شهادة خزيمة التي اعتبرها الرسول له بشهادة رجلين، فهذا خاص بخزيمة<sup>٣٧</sup>، وهكذا

أضحية أبي بردة بجذعة من المعز، فهي خاصة به لنسبة الحكم إلى لفظ خاص "أبي بردة"، وهي لا تصح في الأضحية من غيره إلا ما بلغت السنة من الماعز<sup>٣٨</sup>.

ومثله الحكم المتعلق بكيفية صلاة خاصة كصلاة الاستسقاء أو الجنابة أو الخوف فهي منسوبة للفظ خاص فتكون أحكاماً خاصة بخلاف ما لو نسب للصلاة كلفظ عام دون تخصيص أو تقييد فهو حكم عام.

وإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ "الميتة" مثلاً كان حكماً عاماً، فقوله ﷺ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]<sup>٣</sup>، تدلّ على حرمة كل ميتة سواء كانت خنقا أو ضرباً أو قتلاً، وسواء كانت ميتة ما يؤكل مثل البقرة والغنم أو ميتة ما لا يؤكل مثل الأسد والنمر.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]<sup>٣٧</sup>، فهو يدلّ على أن كل ربا حرام، سواء كان ربا فضل أو نسيئة.

أما إذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ كلي، فيكون حينها حكماً كلياً

(٣٧) أبو داود: ٣٦٠٧، النسائي: ٤٦٤٧، أحمد: ٢١٥/٥، المستدرک: ٢١/٢.

(٣٨) البخاري: ٥٢٢٦، مسلم: ١٩٦١.

وينطبق على جميع جزئياته، فعندما نقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فهذا حكم كلي لنسبته إلى لفظ كلي "ما لا يتم الواجب إلا به" وهو ينطبق على جميع جزئياته.

فغسل اليدين إلى المرفقين واجب بآية الوضوء، ودخول جزء من المرفقين في الغسل واجب كذلك لأنه لا بدّ منه لتحقيق غسل اليدين إلى المرفقين فهو من قبيل "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

كذلك إقامة الحدود واجبة بنصوص الآيات ولكن هذه لا تتم إلا بإمام، ولهذا فإن نصب إمام للمسلمين واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والأحكام الشرعية في الأغلب الأعم أحكام عامة، والقليل منها أحكام خاصة، ومنها أحكام كلية استنبطها المجتهدون من دليل واحد أو عدة أدلة لأنهم وجدوا أن هذا الدليل أو تلك الأدلة تتضمن علة أو معنى بمثابة علة جعلهم يتمكنون من صياغة حكم كلي ينطبق على عدة جزئيات.

وهذا الحكم الكلي هو ما اصطلاح على تسميته في الأصول "القاعدة الكلية".

وسنذكر فيما يلي بعض هذه القواعد الكلية ونبين كيفية استنباطها من الأدلة الشرعية.

## ١. "الوسيلة إلى الحرام حرام"

دليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية نهي عن

سبَّ آلهة الكفر ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ وهناك قرينة تفيد أن النهي جازم وهي تسبب ذلك بسبَّ الله سبحانه تعالى، وبذلك فالآية تفيد تحريم سبَّ آلهة الكفار. لكن فهم من الآية كذلك بدلالة التنبيه والإيماء نتيجة استعمال "فاء" السببية أن العلة في التحريم ناتجة عن كون سبَّ آلهة الكفار يؤدي إلى سبَّ الله سبحانه تعالى، فاستنبط من هذه الآية أن الوسيلة التي تؤدي إلى الحرام تحرم، ومن هنا كانت هذه القاعدة.

## ٢. "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

دليل هذه القاعدة هو (دلالة الالتزام لخطاب الشارع الذي يدل بمنطوقه على الواجب)، أي أنه إذا كان هناك خطاب للشارع يدل على وجوب أمر فإن نفس هذا الخطاب بدلالة الالتزام يدل على أن "ما لا يتم الواجب إلا به" واجب.

**ومثال ذلك:** غسل اليدين إلى المرفقين واجب، وخطاب الشارع الذي يدل على وجوبه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>[المائدة: ٦]</sup>، وما لا يتم هذا الواجب إلا به هو غسل جزء من المرفقين لأنه لا يمكن أن يتحقق غسل اليدين إلى المرفقين إلا بغسل جزء من المرفقين.

ويكون خطاب الشارع نفسه الذي يدل على الواجب دالا بدلالة الالتزام على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يستثنى من ذلك إذا كان (الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به) شرطاً للواجب، فحينها لا يشمل دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل منفصل. **مثال:** الصلاة واجب (فرض)، وخطاب الشارع الذي يدل على

الواجب: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، وما لا يتم الواجب إلا به هو  
الوضوء، ولكن هذا الوضوء شرط في صحة الصلاة أي شرط في الواجب  
ولذلك فلا يشمل دليل الواجب بل يحتاج إلى دليل آخر منفصل وهو في  
هذه الحالة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما إن لم يكن (ما لا يتم الواجب إلا به) شرطاً فإن دليل الواجب  
يشمل وجوبه بدلالة الالتزام، ومن هنا جاءت هذه القاعدة.

### ٣. "قاعدة الاستصحاب"

الاستصحاب لغة: طلب الصحة، وكل شيء لازم شيئاً فقد  
استصحبه، أي أن المراد بالاستصحاب هو استصحاب الحال.  
وفي تعريف الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على  
ثبوته في الزمن الأول، أي هو ثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على ثبوته  
فيما مضى، فكل أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشك في عدمه فالأصل بقاءه.  
والاستصحاب ليس دليلاً شرعياً وإلا لاحتاج إثباته إلى حجة قطعية،  
ولم تقم عليه حجة قطعية، وإنما هو قاعدة شرعية كلية أي حكم شرعي  
كلي يكفي في استنباطه الدليل الظني. وقد استنبطت هذه القاعدة من الأدلة  
التالية:

١. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ  
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ» أخرجه البخاري  
من طريق أم سلمة أي إن الرسول ﷺ يقضي حسب ما يظهر له وهذا يعني



بناء الحكم على الظاهر أي استصحابه.

٢. قال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: أَحَدَّثْتُ أَحَدًا، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَنَّ رِيحًا»<sup>٣٩</sup>، وهو يدلّ على أن الإنسان إذا تيقن الوضوء ثم شكّ في الحدث جاز له أداء الصلاة ولم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث وشكّ في الوضوء عليه الوضوء وهذا يعني استصحاب الحال.

٣. إذا ما ثبت في الزمان الأول وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً فيلزم بالضرورة أن يحصل الظنّ ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب فهو حجة متبعة في الأحكام الشرعية لأنها مبنية على غلبة الظن.

هذه هي أدلة هذه القاعدة، وقد فهم منها أن "اليقين لا يزول بالشك".

ومحلّ بحث قاعدة الاستصحاب هو ما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل، ولم يدلّ هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره، ولم يوجد دليل آخر يدلّ على بقاءه واستمراره، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلاً يغيّر الحكم أو يزيله.

ومعنى ذلك أنه يخرج من قاعدة الاستصحاب:

أ. ما يدلّ الدليل العقلي على وجوده واستمراره كوجوب الوجود لله

ﷻ.

(٣٩) الدارمي: ٧٢١، أحمد: ٩٦/٣، المعجم الكبير: ٢٤٩/٩، المعجم الأوسط ٢٠٨٥، نصب الراية: ١٢٨/١، تلخيص

الحبير: ١٨٢/١

ب. ما دلّ دليله النقلي على بقائه واستمراره وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحصنات بالزنى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وكذلك مضي الجهاد واستمراره: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٤٠</sup>، فهذا النصّ دلّ على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيامة. وهكذا فإن ما جاء في أ، ب، وأمثالهما ثابت وجوده واستمراره بالدليل الخاص به وليس بقاعدة الاستصحاب.

### أمثلة على قاعدة الاستصحاب:

١. من تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادّعى بعد الدخول بها أنه وجدها ثيباً، لم يصدق إلا ببينة لأن الأصل وجود البكارة لأنها ثابتة من حين نشأتها، فوجودها بكراً يستصحب ويحكم بأنها بكر في الزمن الحاضر.
٢. لو ادّعى شخص على آخر دينا تكون دعواه غير مقبولة إلا ببينة ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.
٣. لو اشترى رجل كلباً على أنه معلم ثم ادّعى على البائع أنه وجده غير معلم تكون دعواه مقبولة استصحاباً للحال إذ الأصل في الحيوان عدم التعليم، فيبقى مستصحباً إلى أن يثبت خلافه.
٤. الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، والحكم باستمرار الملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً.

(٤٠) أبو داود: ٢٥٣٢، البيهقي: ١٥٦/٩، أبو يعلى: ٢٨٧/٧.

فإن كلا من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتها بقاءهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما لأفهما عقدان لا يقبلان التوقيت.

٥. لو رأى المتيمم الماء أثناء صلاته لا تبطل صلاته استصحابا للحال، إذ قد انعقدت صحتها قبل ذلك فيستصحب إلى أن يدلّ دليل على أن رؤية الماء مبطل للصلاة.

#### ٤. "قاعدة الضرر"

تشمل أمرين:

أ. أن يكون الشيء ضارا ولم يرد في خطاب الشارع ما يدلّ على طلب فعله أو طلب تركه أو التخيير فيه فيكون كونه ضارا دليلا على تحريمه، لأن الشارع حرم الضرر وقاعدته "الأصل في المضارّ التحريم".

ب. أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام ولكن وجد في أحد أفراد ذلك المباح ضرر فيكون كون ذلك الفرد ضارا أو مؤديا إلى ضرر دليلا على تحريمه، وقاعدته "كلّ فرد من أفراد المباح إذا كان ضارا أو مؤديا إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظلّ الأمر مباحا".

ودليل الأولى قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>٤١</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>٤٢</sup>.

وهذه الأحاديث دليل على أن القاعدة "الأصل في المضارّ التحريم" هي من القواعد الشرعية.

(٤١) ابن ماجه: ٢٣٤٠، الموطأ: ١٤٢٩، أحمد: ١٣٣/١، ٣٢٦/٥، قال أحمد شاكر: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤٢) البخاري: ٦٧٣٣، أبو داود: ٣٦٣٥، الترمذي: ١٩٤٠ وقال حسن غريب، ابن ماجه: ٢٣٤٢، أحمد: ٤٥٣/٣.

ودليل الشق الأول من القاعدة الثانية قوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ»<sup>٤٣</sup>، فوجود الضرر في بئر ثمود حرم مائه فقط، ولكن باقي الماء ظلّ على حكم الإباحة. ووجود الضرر في خروج الشخص منفردا في تلك الليلة وفي ذلك المكان حرم خروجه منفردا في الليلة نفسها، ولكن ظلّ خروج الشخص منفردا مباحا في بقية الأماكن. هذا هو دليل الشق الأول، أي إذا كان الفرد المباح مضرا.

أما دليل الشق الثاني، وهو فيما إذا كان الفرد المباح يؤدي إلى ضرر فإن دليله ما روي «أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروي الراكب والراكبين والثلاثة بوايدٍ يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْوَادِي فَلَا يَسْتَقِينْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ»، قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله ﷺ وقف عليه فلم ير فيه شيئا، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟» فقبل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «أَوْ لَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ؟» ثم لعنهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم»<sup>٤٤</sup>.

ففي هذا الحديث حرم الرسول ﷺ شرب الماء القليل لأنه يؤدي إلى ظمأ الجيش، فالاستسقاء

(٤٣) سيرة ابن هشام ١٦٤/٤.

(٤٤) سيرة ابن هشام ١٧١/٤.

من ذلك الماء في ذلك الوادي ليس فيه ضرر ولكن الاستسقاء منه قبل حضور الرسول وتقسيمه بين الجيش أدى إلى حرمان الجيش من الماء، أي أدى إلى ضرر. وهذه هي أدلة قاعدة الضرر.

**مثال:** إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرته يكلف صاحبها برفعها أو قطعها.

**مثال:** إذا سلط الإنسان مزارب داره على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فيجب عليه أن يزيله، وكذا إذا تعدى على الطريق العام ببناء أو غيره يضر بالآخرين.

**مثال:** إن كان هناك مال مشترك قابل للقسمة، وطلب أحد الشركاء قسمته بحاجته ولو رفض باقي الشركاء دفعاً لضرر شركة الملك إن وجد على الطالب.

**مثال:** لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها لكي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.

**مثال:** يمنع كلّ جار أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان.

**مثال:** يمنع بناء المصانع الكيماوية في المناطق السكنية كي لا تؤذي الساكنين بما ينتج عنها من أبخرة وغازات.

**مثال:** يمنع امتلاك مصانع الأسلحة الثقيلة وكذلك الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية ملكية خاصة لما في امتلاكها من ضرر.

**مثال:** يحق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلاً عنه بالخصومة، ولا يصح منه عزل هذا الوكيل ما دام مسافراً

منعاً لضرر الدائن.

**مثال:** يشرع الحجر على السفية لدفع ضرر سوء تصرفاته على نفسه وأسرته.

**مثال:** إن كانت هناك قناة تروي مزرعتين متجاورتين وتمر من واحدة إلى الأخرى فلا يجوز للأول أن يأخذ حاجته منها ويمنعها جاره.

**مثال:** إن كان لرجل شجرة في بستان آخر يسكن فيه مع أهله وكان دخول صاحب الشجرة للبستان لرعاية شجرته يؤذي صاحب البستان وأهله يلزم بيع شجرته لصاحب البستان أو قلعها إزالة للضرر.

### المحكوم فيه

يطلق (المحكوم فيه) على (فعل) العبد الذي يتعلق به خطاب الشارع. وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بأفعال العباد يتبين أن أبرز حالاتها هي التالية:

١. أن الله ﷻ لا يكلفنا ولا يحاسبنا على أي فعل قبل بيانه لنا:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ [الإسراء: ١٥].

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

٢. إن الله ﷻ لا يكلفنا إلا بالوسع فلم يكلفنا من الأفعال ما لا نطيق:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٤٥</sup>.

٣. إن الله ﷻ لا يقبل منا عملاً إلا أن يكون امتثالاً لأمره ﷻ وأمر رسوله ﷺ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

«كُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>٤٦</sup>

٤. إن من هذه الأفعال ما هو حق لله ﷻ فما يترتب عليه من عقوبة كالحدود،

فلا شفاعاة فيه ولا يملك العبد صلاحية إسقاط هذا الحق:

«اتَّشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟... وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>٤٧</sup>.

ومن هذه الأفعال ما هو حق للعبد فما يترتب عليه من عقوبة كالقصاص أو الديات فإن العبد يملك العفو حسب أحكام الشرع:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

«مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا

(٤٥) البخاري: ٦٧٤٤، مسلم: ٢٣٨٠، مسند أحمد: ٥٠٨/٢، ٧١٨٨، النسائي: ٢٥٧٢، ابن ماجه: ٢.

(٤٦) خرَّج سابقاً في صفحة ١٢ رقم ٢.

(٤٧) البخاري: ٢١٣/٤، مسلم: الحدود ٩.

عَلَى يَدَيْهِ - والعقل: الدية»<sup>٤٨</sup>.

٥. إن تعلق خطاب الشارع بالأفعال يكون إما مباشرة وهو ما يسمى بخطاب التكليف، أو غير مباشرة أي لا يتعلق بالفعل ذاته بل يتعلق بأوضاع معينة للفعل وهو ما يسمى بخطاب الوضع، وقد بينهما فيما سبق عند بحث (الحكم الشرعي).

### المحكوم عليه

يطلق (المحكوم عليه) على العبد ذاته الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يتبين أن أبرز الحالات ذات العلاقة هي التالية:

(١) خطاب الشارع بالإسلام - عقيدة وأحكاما - موجه للناس أجمعين مسلمهم وكافرهم ويحاسبون على ذلك:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يَتَّيِّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذا من حيث الخطاب، وأما من حيث الحساب فبالنسبة للمسلم فواضح، وأما الكفار فقوله ﷺ:

﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]

(٤٨) أبو داود ٤٤٩٦، ابن ماجه: ٢٦٢٣، الدارمي: ٢٣٥١، أحمد: ٣١/٤، البيهقي: ٥٢/٨، الدارقطني: ٩٦/٣.



﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢].  
وآيات أخرى كثيرة.

(٢) لا يقبل من غير المسلم أداء أي عمل إذا كان الإسلام شرط صحة فيه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويقبل منه أداء ما لم يكن الإسلام شرط صحة فيه مثل الشهادة على الوصية في السفر:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.

(٣) يطبق المسلم أحكام الشرع امتثالاً لأمر الله ﷻ والرسول ﷺ:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

وتطبق أحكام الشرع على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي راضخون لأحكام الإسلام، فهم يجبرون على الخضوع لأحكام الإسلام ولكنهم لا يجبرون على عقيدة الإسلام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

(٤) يسقط التكليف عن المحكوم عليه من حيث القيام بالفعل مباشرة منه في الحالات التالية:

١. إن كان غير بالغ.

٢. إن كان مجنوناً جنوناً مطبقاً يفقد معه العقل كلية.

٣. إن كان مستغرقاً في النوم لا يعي ما حوله.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>٤٩</sup> ومعنى رفع القلم رفع التكليف.

٥) ترفع المؤاخذه عن المكلف للأعذار التالية:

١. إن كان مسلوب الإرادة بالإكراه الملجئ للقتل أو ما هو في حكمه.

٢. إن كان مستغرقاً في النسيان غير ذاكراً لما يجب عليه.

٣. إن كان الفعل واقعاً في دائرة الخطأ - غير العمد - أي دون اختيار منه، ومدار ذلك حديث رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>٥٠</sup> أي رفعت المؤاخذه.

وما عدا ذلك فالعباد مكلفون طبقاً للأحكام الشرعية ذات العلاقة.

<sup>(٤٩)</sup> أبو داود ٤٣٩٨، أحمد: ١٠٠/٦، النسائي، وابن ماجه عن طريق عائشة وإسناده صحيح، وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من طرق عن علي.

<sup>(٥٠)</sup> رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً وخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم: ٢١٦/٢ بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان: ٢٠٢/١٦.

## الباب الثاني

### الدليل

## الفصل الأول

### الأدلة الشرعية

الدليل لغة بمعنى: الدالّ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلاً في تعريف الفقهاء. حيث يعرفونه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أما علماء الأصول فقد عرفوه بأنه الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وبعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

ولكي يعتبر حجة فلا بدّ أن يقوم الدليل القطعي على حجته، وهذا يعني أن ما يعتبر دليلاً شرعياً هو ما ثبت أن أصله من الله ﷻ، أي جاء به الوحي. وهذا المعنى يتحقق في مصادر أربعة:

١. القرآن الكريم

٢. السنة

٣. إجماع الصحابة

٤. القياس.

وسأتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

### ١. القرآن الكريم

هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ بواسطة الوحي "جبريل" عليه السلام، لفظاً ومعنى، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول لنا نقلاً متواتراً.

والدليل العقلي قائم على أنه كلام الله ﷻ، وذلك لأنه كلام عربي فهو:

إما أن يكون من عند العرب أو من محمد أو من الله ولا يمكن أن يأتي من غير هؤلاء.

أما أنه من العرب فباطل لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله وهذا ثابت بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين مع تحدي القرآن لهم وهم أهل اللغة والفصاحة والبيان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

وبذلك فهو ليس من العرب لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله، وأقروا بعجزهم وما زالوا حتى اليوم عاجزين عن الإتيان بمثله وإلى يوم الدين. وأما أنه من محمد فباطل لأن محمداً واحداً من العرب، ومهما سما البليغ فإنه لا يمكن أن يخرج عن عصره كلياً، فإذا عجز العرب عجز محمد لأنه واحد منهم فلا يمكن أن يأتي بكلام لا يستطيعه بنو قومه. كذلك روي عن محمد بطريق التواتر قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥١)</sup>، وإذا قورن كلام محمد بالقرآن لا يظهر أي تشابه بين الكلامين.

وأيضاً فإن جميع الشعراء والكتاب والفلاسفة والمفكرين في العالم يبدعون بأسلوب فيه بعض الضعف، ثم يأخذ أسلوبهم في الارتفاع إلى أن

(٥١) البخاري: ١٠٤، ١٠٧، مسلم: ٥٠٣، الترمذي: ٢١٨٣، أبو داود: ٢٨٢١.

يصلوا إلى ذروة قدرتهم، ولذلك يكون أسلوبهم مختلفا قوة وضعفا فضلا عن وجود بعض الأفكار السخيفة والتعابير الركيكة في كلامهم، في حين نجد القرآن من أول يوم نزلت فيه أول آية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾ العلق: ١ إلى آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، في الذروة من البلاغة والفصاحة وعلو الأفكار وقوة التعبير، ولا تجد فيه تعبيرا واحدا ركيكا ولا فكرا واحدا سخيفا، بل هو قطعة واحدة قوية عظيمة، وكله في الأسلوب جملة وتفصيلا كالجملة الواحدة مما يدل على أنه فوق كلام البشر المعرض للاختلاف في التعبير والمعاني، وذلك يثبت أنه ليس كلام محمد ﷺ وليس كلام العرب كما أثبتنا أولاً، فيكون كلام الله رب العالمين: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝﴾ [فصل: ٤٢].

### نزول القرآن وكتابته

نزل القرآن على النبي محمد ﷺ مفردا في مدة ثلاث وعشرين سنة، وكان نزوله على أنحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى، منجما لحكمة ذكرها الله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ﴾ [الفرقان: ٣٢]، و﴿وَقَرَأْنَا لَهُ فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۝﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ولقد كان القرآن يتزل على رسول الله ﷺ فيأمر بحفظه في الصدور وكتابته على الرقاع من جلد أو ورق أو كاغد<sup>(٥٢)</sup> وفي الأكتاف واللخاف

(٥٢) الكاغد: القرطاس، معرب القاموس ص ٣٤٥ ج ١.

أي على العظم العريض وعسب النخل والحجارة الرقيقة. وكان عليه الصلاة السلام يبين موضع الآيات مرتبة في السور، ولقد توفي الرسول ﷺ وكان القرآن مكتوبا بين يديه وبإقرار منه، ولكن رقاع هذه الآيات لكل سورة لم تكن مرتبة وراء بعضها بل كان ترتيبها محفوظا في الصدور، وقد توفي رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ ومكتوب على هذا النحو، وهذا هو معنى ما جاء في بعض الروايات من أن الرسول ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ترك القرآن مكتوبا كله بين يديه ﷺ.

عن عبد العزيز بن ربيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال له شداد: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وقال: دخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وهذا بالنسبة لما كان يكتبه كتبة الوحي بين يدي الرسول ﷺ، ولكنه قد صحّ كذلك أن من المسلمين من كان يكتب من القرآن لنفسه بالإضافة لما كان يكتبه كتبة الوحي وبإقرار الرسول ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ»<sup>٥٣</sup>.

ولذلك فقد توفي الرسول وكان القرآن كله قد كتب بين يديه من قبل كتبة الوحي، وكذلك كان هنالك من المسلمين من كتبه لنفسه.

---

(٥٣) مسلم: ٣٠٠٤، كتاب الزهد باب ١٦، أحمد: ٢/٣، ٣٩/٢١، ٥٦، الدارمي: المقدمة: ٤٥٠، ابن حبان: ٢٥٦/١، البيهقي: ١٠/٥، أبو يعلى: ٤٦٦/٢، المستدرک: ٢١٦/١.

## جمع القرآن

بسبب حروب المرتدين خشي أبو بكر رضي الله عنه أن يستشهد عدد كبير من حفاظ القرآن الكريم وهم الذين يحفظون آياته مرتبة في سورها، فأمر بجمع الآيات المكتوبة لكل سورة في موضع واحد مرتبة كما أقرأها الرسول ﷺ، فجمعت القطع المكتوب عليها آيات كل سورة مرتبة بتتابع بعد أن تم التأكد من أن هذه الكتابة كتبت بين يدي الرسول ﷺ، وكانوا يطلبون شهادة اثنين من الصحابة على كل رقعة مكتوبة يشهدان بأنها كتبت بين يدي الرسول ﷺ، ولم يكونوا يكتبون بأن توافق الكتابة ما هو محفوظ علما بأن كل آية كانت محفوظة من قبل جمع متواتر من الصحابة، ولذلك لما وجدوا أن آخر سورة التوبة لم يشهد على كتابتها بين يدي الرسول ﷺ إلا خزيمه رضي الله عنه توقفوا عن جمعها حتى قامت لديهم البينة أن رسول الله ﷺ كان قد اعتمد شهادة خزيمه بأنها تعدل مسلمين عدلين، فحينها جمعوا تلك الرقعة المكتوبة التي شهد خزيمه عليها علما بأنهم كانوا يحفظون تلك الآية بشكل قاطع، وإنما كان ذلك زيادة في التثبت منهم رضي الله عنهم، لأنهم كانوا يريدون جمع الصحف المكتوبة بين يدي الرسول ﷺ لا أن يكتبوها من حفظهم.

ولذلك فإن جمع أبي بكر الصديق كان جمعا للرقاع المكتوب عليها الآيات وترتيبها في سورها كما أقرأها الرسول ﷺ، أي وضع الرقاع المكتوب عليها آيات كل سورة وراء بعضها في موضع واحد وذلك لجميع سور القرآن.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة،



فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن الكريم وإني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرح له صدر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فتتبع القرآن أجمعه من العسب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدّها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ...﴾ حتى خاتمة براءة، [التوبة: ١٢٨].

فكانت الصحف التي جمعت عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

وفي عهد عثمان طلبها من أم المؤمنين حفصة، وبعد أن استنسخ المصاحف منها أعادها إليها وبقيت عندها إلى عهد مروان بن الحكم عندما كان والي المدينة فأحضرها وشققها.

"عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية -

يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل إليه عبدالله بن عمر فأمر بها فشقت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب" <sup>٥٤</sup>.

### استنساخ المصاحف

في عهد عثمان رضي الله عنه أحضر الرقاع المكتوبة "الصحف" التي جمعت في عهد أبي بكر والتي كانت عند حفصة أم المؤمنين، وشكل لجنة لاستنساخ عدد من المصاحف عنها أرسلها إلى الأمصار حتى لا يختلف الناس في القرآن، وأمر بما سواه مما هو مكتوب عند بعض الناس، مخالفا للمتواتر أن يحرق. "قدم حذيفة بن اليمان على عهد عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام" <sup>٥٥</sup> أن ينسخوها في المصاحف. (وعند أبي داود في رواية مصعب بن سعد، قال عثمان: من أكتب

<sup>(٥٤)</sup> فتح الباري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ٣٩٤/١٠، الأحاد والمثاني لأحمد بن عمرو ٤١٠/٥ رقم ٣٠٥٤.

<sup>(٥٥)</sup> البخاري: ٤٩٨٧، الترمذي: ٣٠٢٩.

الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأبي الناس أعرب؟  
—وفي رواية أفصح— قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد  
وليكتب زيد).

ولقد أكملوا نسخ الصحف في المصاحف، وبعد ذلك ردّ عثمان  
الصحف إلى حفصة ثم أرسل إلى كلّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما  
سواه من القراءات في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

ولقد عرضت لهم مشكلة أثناء النسخ وهي الاختلاف في كتابة  
"التابوت" (أورد الترمذي قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذٍ في "التابوت"  
والتابوه" فقال القرشيون "التابوت"، وقال زيد "التابوه" فرجع اختلافهم إلى  
عثمان، فقال: اكتبوه "التابوت" فإنه نزل بلسان قريش).

وهنا قد يرد سؤال: كيف تأتّى لهم أن يختلفوا في كتابتها وهم إنما  
ينقلون نفس الرسم الموجود في الصحف التي يستنسخون عنها؟  
وبعد دراستي للموضوع بدا لي أن سبب الاختلاف كان على النحو  
التالي:

كما علمنا مما سبق، فإن الذي كان يمل هو سعيد بن العاص، والذي  
كان يكتب هو زيد بن ثابت، وكل ذلك في حضورهم مجتمعين، فلما أملى  
سعيد "التابوت" كتبها زيد كما يكتبها الأنصار "التابوه"، فهي هكذا في  
لسانهم وهكذا يكتبونها فأعلموا زيدا أنها مكتوبة في الصحف بالتاء المفتوحة  
وأروها لزيد، فأحب زيد أن ينقل الموضوع إلى عثمان ليطمئن قلبه زيادة في  
الثبت، ولقد أعلمهم عثمان ﷺ أن يكتبوها كما هي في الصحف بالتاء  
المفتوحة فهذا لسان قريش وقد نزل بلسانهم، وكتبت هكذا بين يدي

الرسول ﷺ، فكتبوها بالتاء المفتوحة، ولم يختلفوا في كلمة غيرها لأنهم كانوا يكتبون نفس الرسم في الصحف وليس باجتهادهم.

وهكذا تمّ نسخ المصاحف بنفس الرسم الذي كان موجودا في الصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول ﷺ.

ولقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق، فهناك من قال إنها ستة: واحد لكلّ من: البصرة، والكوفة، والشام، ومكة، والمصحف الذي جعله لأهل المدينة، والمصحف الذي اختص به نفسه، والمسمى بالمصحف الإمام. وقيل سبعة: الخمسة الأولى ثم سادس إلى اليمن وسابع إلى البحرين.

وقد جمعت مصاحف عثمان جميع القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ والتي كانت معظمها برسم واحد، أما القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ ذات الرسم المختلف مثل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، والتي تقرأ كذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ الموجودة في سورة الحديد وأمثالها فقد كتبت موزعة على المصاحف المستنسخة المرسلة إلى الأمصار: هذا الرسم في هذا المصحف، والرسم الآخر في مصحف آخر لأن الرسول ﷺ أقر القراءتين الرسمين.

وقد حافظ عثمان رضي الله عنه في مصاحفه على جميع القراءات المتواترة كما كتبت برسمها بين يدي الرسول ﷺ سواء برسم واحد - وهذا معظمها - أو برسم مختلف وهي بضعة عشر موضعا وزعها عثمان على مصاحف الأمصار كما ذكرنا.

وفي العصور اللاحقة استنسخ المسلمون عن تلك المصاحف مصاحف

أخرى بنفس الرسم والقراءة إلى أن وصلتنا اليوم كما كتبت بين يدي  
الرسول ﷺ وكما قرأها ﷺ للصحابة -رضوان الله عليهم-.

وقد تكفل الله ﷻ بحفظ القرآن الكريم فهو لا يأتيه الباطل من بين  
يديه ولا من خلفه ولا يستطيع أحد أن يبدل فيه أي حرف إلا ويكتشف:  
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ  
وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا  
مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

إن الله ﷻ قد حفظ القرآن الكريم وقبض له من يجمعه ويحفظه من  
التبديل والتحريف إلى أن وصلنا منقولاً نقلاً متواتراً، فإن الصحابة -رضوان  
الله عليهم- نقلوا عين ما نزل به الوحي، وما أمر الرسول ﷺ بكتابته، وهو  
سيبقى محفوظاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإلى ما شاء الله.

### جمع القراءات المتواترة

لقد قام بعض التابعين وتابعيهم بجمع القراءات المتواترة وأثبتوها في  
الكتب مفصلين سند وصولها إليهم وضابطين كل ما يتعلق بها، وهم الأعلام  
التالية أسماؤهم:

● نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (مولاهم) أبو رويم المقرئ  
المدني، وكان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان، قرأ على سبعين من  
التابعين منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، وأبو داود عبد الرحمن بن  
هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح القاضي، وأبو عبد الله مسلم بن جندب

الهدلي القاص، وأبو روح يزيد بن رومان. وأخذ هؤلاء القراءة عن أبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وقد توفي سنة ١٦٩ بالمدينة.

ورواياه "قالون" ويكنى أبا موسى وهو عيسى بن مينا المدني الزرقى مولى الزهرين، توفي بالمدينة قريبا من ٢٢٠، ويروى أن نافعا لقبه قالون لجودة قراءته لأن قالون بلسان الروم جيد.

و"ورث" يكنى أبا سعيد وهو عثمان بن سعيد المصري، وورث لقب به فيما يقال لشدة بياضه، وتوفي بمصر سنة ١٩٧ هـ.

● عبدالله بن كثير أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي، أصله فارسي وهو من التابعين وكان داريا بمكة، وهو العطار وقيل لأنه قرشي من بني عبدالدار -قاله البخاري- ولد بمكة سنة ٤٥ أيام معاوية، وتوفي بها سنة ١٢٠ أيام هشام بن عبد الملك. قرأ عن عبدالله بن سائب المخزومي صاحب النبي ﷺ، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن سائب، ودرباس مولى ابن عباس. أخذ عبدالله عن أبي نفسه، وأخذ مجاهد ودرباس عن ابن عباس عن أبي، وزيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

راواياه: "اليزى" وهو أحمد بن محمد بن عبدالله ابن أبي بزة المؤذن المكي، ويكنى أبا الحسن، وتوفي بمكة سنة ٢٥٠.

و"قنبل" وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو ويلقب قنبلا، ويقال: هم أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة، وتوفي بمكة سنة ٢٩١ هـ، روى اليزى وقنبل القراءة على ابن كثير بإسناد.

● أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي المصري مقرئ أهل البصرة، اسمه زيان على الأصح ولد بمكة سنة ٦٨ ونشأ بالبصرة وتوفي بالكوفة ١٥٤، قرأ على ابن كثير بسنده السابق الذكر، وقرأ على مجاهد وسعيد بن جبير على ابن عباس على أبي على النبي ﷺ.

وراويه: "الدوري" أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري النحوي. والدور موضع ببغداد. توفي سنة ٢٤٦ هـ.

و"السوسي" أبو شعيب صالح بن زياد بن عبدالله السوسي، توفي سنة ٢٦١ هـ. وقد روى القراءة عن أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المعروف باليزيدي عنه.

● عبدالله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين وتوفي بدمشق ١١٨ هـ وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون موالي، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين. قرأ على أبي الدرداء عويم بن عامر، وأخذ أبو الدرداء عن النبي ﷺ، وكذلك قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وأخذ المغيرة عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وراويه: هشام بن عمار بن نصير القاضي الدمشقي، ويكنى أبا الوليد، وتوفي في سنة ٢٤٥ هـ. والثاني: عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، ولد سنة ١٧٣ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٢٤٢ هـ، وقد روى القراءة عن ابن عامر بإسناد.

● عاصم بن أبي النجود الأسدي (مولا هم) الكوفي أبو بكر، واسم أبيه بهدله على الصحيح. توفي في آخر سنة ١٢٧ هـ. قرأ القرآن على أبي

عبدالرحمن بن عبدالله بن حبيب السلمي، وعلى أبي مريم زر بن حبيش، وأخذ عبدالرحمن عن عثمان وعلي وأبي يزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ. وأخذ زر عن عثمان وابن مسعود عن النبي ﷺ.

راوياه: شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي - مولى لهم - يكنى أبا بكر، توفي في الكوفة سنة ١٩٤ هـ.

وحفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي البزاز الكوفي، يكنى أبا عمرو، وتوفي قريبا من ١٩٠ هـ.

● حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم، وتوفي سنة ١٥٦ بجلوان في خلافة أبي جعفر المنصور، قرأ على جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر على أبيه زين العابدين على أبيه الحسين على أبيه علي بن أبي طالب. وقرأ على محمد بن أبي ليلى على أبي المنهال على سعيد بن جبير على عبدالله بن عباس على أبي بن كعب. وقرأ على حمران بن أعين على أبي الأسود على عثمان وعلي. وقرأ عثمان وعلي وابن مسعود وأبي على النبي ﷺ.

راوياه: خلف بن هشام البزاز، يكنى أبا محمد، توفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ.

وخلاّد بن خالد الكوفي، يكنى أبا عيسى، وتوفي بها سنة ٢٢٠ هـ. روى القرآن عن أبي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي عن حمزة، وتوفي سليم بالكوفة سنة ١٨٩ هـ.

● الكسائي (لأنه أحرم في كساء) وهو علي بن حمزة أبو الحسن



الأسدي -مولاهم- الكوفي المقرئ النحوي، ولد في حدود ١٢٠ هـ، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمداني، وتوفي برنبيه سنة ١٨٩ هـ قرية من قرى الري. قرأ على حمزة، وقد تقدم سنده، وكذلك قرأ على عيسى بن عمر على طلحة بن مصرف على النخعي على علقمة على ابن مسعود على النبي ﷺ.

راويها: أبو الحارث الليث بن خلد البغدادي، توفي سنة ٢٤٠.

وحفص الدوري وهو الراوي عن أبي عمرو وقد سبق ذكره.

والمصاحف المطبوعة حالياً طبقاً لقراءة حفص عن عاصم بنفس الرسم الذي استنسخه عثمان. وقد طبعت مؤخراً مصاحف طبقاً لقراءة ورش عن نافع. كما أن بعض التفاسير للقرآن الكريم مثبت فيها القرآن الكريم بما يوافق رواية أبي عمرو بن العلاء مثل تفسير الكشاف للزمخشري. ولا زالت بعض القراءات تكتب في بعض البلاد الإسلامية باليد.

### نزول القرآن على سبعة أحرف

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ»<sup>٥٦</sup>.

وقال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ، وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>٥٧</sup>.

ولقد اختلف العلماء في المقصود من سبعة أحرف، لكنه يتبين من

<sup>(٥٦)</sup> البخاري: ٢٢٤١، ٤٦٠٨، ٤٦٥٣، الترمذي ٢٨٦٧.

<sup>(٥٧)</sup> البخاري: ٢٩٨٠، ٤٦٠٧، مسلم: ١٣٥٤، ١٣٥٧.

استقراء القراءات المتواترة للقرآن الكريم أنها لا تخرج عن لهجات القبائل العربية السبع التالية:

- قريش • تميم • قيس • أسد • هذيل
- قسم من كنانة • قسم من الطائيين.

وهي القبائل التي أخذ عنها اللسان العربي، ولذلك فإن من المرجح في معنى الأحرف السبعة لهجات القبائل العربية السبع المذكورة آنفا. إلا أن هذا لا يعني أن القرآن تجوز قراءته بلهجات هذه القبائل كيفما اتفق، وإنما فقط بما تواترت قراءته عن الرسول ﷺ، وما عداه لا تجوز القراءة به مطلقا ولا يسمى قرآنا. والقراءات المتواترة هي التي ذكرناها في البند السابق من هذا الفصل.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد - وهي جلّ القرآن  
مثال (١): ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ قراءة عاصم. [البقرة: ٣٧].

﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ قراءة ابن كثير.

مثال (٢): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ قراءة ابن كثير  
بإفراد أمانة.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] قراءة  
عاصم بجمع أمانة.

مثال (٣): ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] قراءة عاصم.

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ بالإمالة قراءة حمزة

والكسائي.

مثال (٤): ﴿فَكُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ قراءة عاصم.  
﴿فَكُ رَقَبَةٍ ٣٣ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤﴾ [البلد: ١٣-١٤]  
قراءة أبي عمرو.

مثال (٥): ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَيْنَاكُمْ﴾ قراءة عاصم.  
﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَيْنَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] قراءة أبي عمرو.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف التي وزعها عثمان  
على المصاحف وهي قليلة في القرآن -بضعة عشر موضعا-:

مثال (١): ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ كل المصاحف ما  
عدا المصحف المكي.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]  
المصحف المكي.

مثال (٢): ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ المصحف الكوفي البصري،  
المكي.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] المصحفين المدني  
والشامي.

مثال (٣): ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] كل المصاحف ما عدا  
الشامي.

﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ المصحف الشامي.  
مثال (٤): ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥] المصحف المكي  
والكوفي والبصري.

﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ المصحف المدني والشامي.

## تنقيط المصحف

قام أبو الأسود الدؤلي بتنقيط المصحف أي تشكيله بطلب من والي البصرة بعد لوم معاوية بن أبي سفيان له على خطأ ابنه في اللغة. والتنقيط هنا يعني تشكيل الحروف بالفتح والضم والكسر، وسبب تسميته (النقط) أن أبا الأسود اختار رجلاً وقال له: أمسك مصحفاً ومداداً وحرراً يختلف لونه عن لون حبر المصحف، ثم قال له: سأقرأ أمامك، فإذا فتحت شفطي ضع نقطة واحدة فوق الحرف لتكون بمثابة فتحة، وإذا ضممتها فاجعل نقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتها فاجعل النقطة في أسفله.

وقد سمي التشكيل نقطا لأن أبا الأسود الدؤلي استعمل النقط في ضبط حركات الكلمة. وفي عهد الدولة العباسية قام الخليل بن أحمد بجعل الضمة واواً صغيرة فوق الحرف، والفتحة ألفاً صغيرة فوق الحرف، والكسرة ياء صغيرة تحت الحرف ثم وضع علامة الشدة والسكون. وأما التنقيط بمعنى وضع النقط تحت الحروف وفوقها لتمييزها عن بعضها، كتمييز الباء عن التاء عن الثاء، فقد قام به نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجاج بن يوسف الثقفي بناء على أمر عبد الملك بن مروان عندما كان الحجاج والياً على العراق.

## المُحكَّم والمتشابه

إن أقسام الكتاب "الناسخ والمنسوخ"، "المطلق والمقيد"... إلخ سنتكلم عنها عند الحديث عن أقسام الكتاب والسنة في الباب الرابع. وسنتناول فقط

في هذا الفصل موضوع "المحكم والمتشابه" المتعلق بالقرآن الكريم.  
قال الله ﷻ: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أَمْ أَلِكْتَبِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾  
[آل عمران: ٧].

المقصود بالمحكم: هو ما ظهر معناه وانكشف كشافا يرفع الاحتمال  
مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
والمقصود بالمتشابه: هو ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو  
بغير جهة التساوي.

#### أما المعنى بجهة التساوي:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن لفظ القروء  
يمكن أن يكون المراد به الحيض أو الطهر.  
﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإن الذي بيده عقدة  
النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي.  
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يتردد بين اللمس باليد أو الوطء.

#### وأما المعنى على غير جهة التساوي فمثاله:

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].  
﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].  
﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَدَيْنَا﴾ [يس: ٧١].  
﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].  
﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّتٍ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

فإنه يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية، فهذا كله متشابه لاشتباه معناه على السامع.

وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه حيث لا يوجد شيء في القرآن لا يفهم معناه لأن اشتغال القرآن على شيء غير مفهوم يخرج عن كونه بيانا للناس: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما الحروف المقطعة في أوائل السور فإن لها معنى لأنها أسماء للسور ومعرفة لها على أرجح الآراء.

وحيث أن المتشابه هو ما اشتبه معناه على السامع، فإنه يحتاج لبذل جهد لفهمه، وليس من السهل على معظم الناس أن يفهموه بل يعلمه الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. فالواو هنا للعطف، أي أن الله ﷻ والراسخين في العلم يعلمون تأويله، وليست الواو للاستئناف بمعنى أن تأويله لا يعلمه أحد سوى الله ﷻ لأن هذا يجعل القرآن خارجا عن كونه بيانا للناس.

وقد يقول قائل: إن كانت الواو للعطف فإن جملة ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يجب أن تعود على المعطوف والمعطوف عليه وهذا غير ممكن، والجواب أن هذا صحيح لولا وجود قرينة وهي منطوق هذه الجملة نفسها، فهو يصرفها عن كونها تعود للمعطوف عليه وهو الله ﷻ لأنه يستحيل عقلا أن يقول الله ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وبذلك تحصر هذه

الجملة في المعطوف فقط، وهم الراسخون في العلم. وبذلك تكون الواو للعطف، بمعنى أن الله والراسخين في العلم يعلمون تأويله.

### رسم المصحف توقيفي

أي أن القرآن لا تجوز كتابته في المصحف إلا بنفس الرسم الذي أقره الرسول ﷺ وجمعه أبو بكر رضي الله عنه واستنسخه عثمان رضي الله عنه في المصاحف، ودليل ذلك:

١. لم يقبل أبو بكر عند جمعه للقرآن أية رقعة مكتوب عليها أية لمجرد أنها توافق القراءة المحفوظة، بل اشترط قيام الدليل على أنها كتبت بين يدي الرسول ﷺ بإقراره، كما بينا سابقا وكما ذكرنا عن توقفهم عن جمع الرقعة المكتوبة عليها آخر التوبة حتى قام الدليل على أن شهادة خزيمة تعدل شهادة اثنين.

٢. عند استنساخ المصاحف في عهد عثمان لم يقبل كتابة أية أية إلا كما هي في المصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول ﷺ، حتى أنهم لما اختلفوا في كتابة التابوت ألزمهم بكتابتها كما هي في المصحف، ولم تكتب ولا كلمة واحدة في مصاحف عثمان تخالف رسم الصحف التي جمعها أبو بكر.

٣. إن هناك كلمات في القرآن مكتوبة في القرآن بأكثر من رسم<sup>٥٨</sup>،

---

(٥٨) مثلا كلمة الربا مكتوبة (الربوا) في البقرة وآل عمران والنساء، ومكتوبة (الربا) في سورة الروم.

وكذلك هناك كلمات مكتوبة برسم مختلف عن نطق القراءة<sup>٥٩</sup>، ولا تفسير لذلك إلا أن هذه الكتابة مقصودة من الله ﷻ وأقرأها رسول الله ﷺ وحيًا لحكمة يعلمها الله، وهذا يعني أن رسم القرآن توقيفي. لكن هذا فقط في كتابة القرآن في المصحف، أما في غيره فيجوز كتابة الآيات للاستشهاد بها حسب القواعد الإملائية لعدم وجود نهي عليها.

## ٢. السنة

هي في اللغة الطريقة والنهج والجهة. وهي عند علماء الحديث: "ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو وصف خلقي". وعند علماء الأصول: "ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لقول أو فعل".

والسنة حجة، والدليل قائم على حجيتها:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]

﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]

<sup>(٥٩)</sup> مثلاً (نجي) مرسومة (نجي) في الأنبياء، و(مالك) مرسومة (ملك) في الفاتحة، وكذلك (الصلاة) مرسومة (الصلوة) في البقرة، وفي غيرها (لأذبحنه) مرسومة (لا أذبحنه) في النمل.



## والسنة من حيث الاستدلال قسمان:

أ. السنة المتواترة: وهي التي يرويها جمع من تابعي التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من الصحابة عن النبي ﷺ بشرط أن يكون كل جمع يتكون من عدد كاف بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات الرواية، مثل: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري عن أبي هريرة والزبير وغيرهما ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وتواترت طرقه بنفس اللفظ وهو ما يسمى بالتواتر اللفظي، ويدخل في السنة المتواترة. كذلك الحديث أو جزء الحديث الذي بلغ رواه حد التواتر واتفقوا على معناه من غير مطابقة في اللفظ وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي مثل كون سنة الصبح ركعتين، فقد تواترت رواياتها من عدة طرق بنفس المعنى وإن اختلف اللفظ.

وهذه السنة صالحة للاستدلال على العقائد والأحكام الشرعية لأن ثبوتها بالقطع عن الرسول ﷺ سواء أكانت قولية أم فعلية.

ب. خبر الآحاد: وهو الذي يروي عن الرسول ﷺ واحد أو آحاد متفرقون لا يبلغون درجة التواتر وذلك في أية طبقة من طبقات الرواية أي من تابعي التابعين إلى الصحابة عن رسول الله ﷺ. وثبتت هذه السنة ظني وهو يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها إذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً.

ويجب العمل به سواء أكانت أحكام عبادة أم معاملات أم عقوبات، والاستدلال به هو الحق في جميع الأحكام الشرعية.

والدليل على ذلك أن الشرع اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى وهي خبر آحاد، فقد ثبت بنص القرآن الكريم أنه يقضي بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا. كما أن الرسول ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق<sup>٦٠</sup>، وقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>٦١</sup>، وهذا كله خبر آحاد. والثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم واستفاض عنهم أنهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوي في جميع الأحكام الشرعية.

### إتباع الرسول ﷺ فيما صدر عنه

إن السنة حجة وهي واجبة الإلتباع على الوجه الذي جاءت فيه، سواء أكانت تقتضي طلباً جازماً أو غير جازم أو تخييراً، أم كانت تقتضي طلب ترك جازماً أو غير جازم كما بينا ذلك سابقاً في الباب الأول.

إن الإلتباع هو الإتيان بالفعل مثل فعل الرسول ﷺ ومن أجل فعله أي إقتداءً به ﷺ وكذلك على وجه فعله إن كان جازماً أو غير جازم.

واتباع الرسول ﷺ بهذا المعنى واجب:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْاِمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

(٦٠) أحمد: ٢١٤٢٣، الدارقطني: ٢١٢/٤، وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: ١٢٦٥.

(٦١) أبو داود: ٣٠٦/٣، الترمذي: ٤٥٢/٣، النسائي: ١٠٩/٦، الدارمي: ٢٠٩/٢، أحمد: ٣٨٤/٤.

وهذا الإتياع يجب أن يكون على وجهه، فإن كان أمر الرسول ﷺ فرضاً فهنا لا بدّ من وجوب التنفيذ وإن كان مندوباً فلا يكون التنفيذ هنا على الوجوب وهكذا جميع الأحكام الشرعية. هذا بالنسبة لخطاب الرسول لنا<sup>٦٢</sup>.

لكن هذا الإتياع فيه تفصيل بالنسبة لأفعال الرسول ﷺ:

أولاً: الأفعال الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها تدل على الإباحة إلى الرسول وإلى أمته.

ثانياً: أما الأفعال التي ثبت كونها من خواصه والتي لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه ﷺ بإباحة الوصال في الصيام<sup>٦٣</sup> والزيادة في النكاح على أربعة نسوة إلى غير ذلك من الأمور فهي خاصة بالرسول ﷺ، وأتمته غير مخاطبة بها.

وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف، إما بصريح المقالة كقوله ﷺ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>٦٤</sup> و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>٦٥</sup> أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً

---

(٦٢) هذا في التشريع أما في الأمور الدنيوية العلمية الفنية كالأساليب الزراعية العلمية أو الأساليب الصناعية العلمية كتسميد الأرض وتلقيح الشجر وكيفية بناء عمارة أو مصنع أو صناعة سيارة أو ما شاكل فهذه الإتياع فيها ليس واجباً والرسول ﷺ يقول: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(٦٣) البخاري: ١٨٦١، ١٨٦٤، مسلم: ١١٠٢، عن ابن عمر.

(٦٤) خرّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٣.

(٦٥) خرّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٢.

للبيان وذلك كقطع يد السارق اليمنى<sup>٦٦</sup> بيانا لقول الله ﷻ:  
﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، «ولتيممه بمسح الوجه والكفين»<sup>٦٧</sup>  
بيانا لقوله ﷻ:

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] ونحوه. والبيان تابع  
للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

رابعاً: الأفعال الأخرى فإنها تكون مثل ورود نص بطلب الفعل، فتفيد  
مجرد الطلب وتحتاج إلى قرينة تعين كونه طلب فعل جازم أو طلب فعل غير  
جازم أو تخيير، وينطبق عليها ما جاء في بحث القرائن في الباب الأول،  
الفصل الثاني.

وأما بالنسبة لدلالة السنة وترجيح الأدلة فسنذكرها - إن شاء الله -  
في موضعها في الباب الخامس، الفصل الثالث.

### بعض مصطلحات الحديث

غير أنني سأذكر فيما يلي بعض ما يلزم لفهم السنة من اصطلاح  
ومدلول، ومن أراد المزيد فعليه بكتب مصطلح الحديث.

**الحديث والخبر والسنة.** بمعنى واحد سبق تعريفه.

**الأثر:** هو الحديث الموقوف على الصحابة -رضوان الله عليهم-.

**المتن:** ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام أي النص الوارد في  
الحديث.

<sup>(٦٦)</sup> أحمد: ١٧٧/٢، إجماع صحابة نظام العقوبات لعبدالرحمن المالكي.

<sup>(٦٧)</sup> البخاري: ١٢٩/١، مسلم: ٢٧٩/١، أحمد: ٢٦٣/٤.

**السند:** هو الطريق الموصلة إلى المتن أي الرجال الموصولون إليه<sup>٦٨</sup>.

**المحدث:** من يحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية.

**الحافظ:** هو من اجتمعت فيه صفات المحدث وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرق، ويشترط فيه أن يكون ممن وعي مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة، فإن وعي أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسنده فهو حافظ حجة.

**الحاكم:** هو من أحاط بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

**أمير المؤمنين في الحديث:** يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية حتى أصبح من أعلام عصره وأئمة، وقد لقب بهذا اللقب عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان المدني (أبو الزناد) (١٣١ هـ)، والإمام البخاري وغيرهم.

**علم الحديث الخاص بالرواية:** يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

**علم الحديث الخاص بالدراية:** يشتمل على حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، وتشمل الدراية معرفة المعنى الذي تضمنه الحديث من حيث مناقضته للنص القطعي.

---

(٦٨) أصبح الأسانيد ما رواه مالك عن أنس عن نافع مولى عمر عن ابن عمر، وأجل الأسانيد ما رواه الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الإسناد سلسلة الذهب.

## أنواع الحديث من حيث السند

الحديث المتواتر: سبق تعريفه.

الحديث المشهور: ما اشترك في روايته أكثر من ثلاثة عن كلِّ راوٍ في جميع طبقاته ولم يبلغ حد التواتر ويسمى المستفيض.  
مثاله: «رُفِعَ عَنْ أُمِّتِي الْخَطُّ، وَالنِّسْبَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>٦٩</sup> وهذا الحديث مشهور عند الأصوليين، ويعرف المشهور كذلك: ما يروى بطريق الآحاد عن النبي ﷺ ثم يشتهر في عصر التابعين وتابعي التابعين، أي تواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين.

«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>٧٠</sup> مشهور عند الفقهاء.

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٧١</sup> صحيح مشهور عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>٧٢</sup>.  
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>٧٣</sup>.

«أَمْرُهُ ﷺ بَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ»<sup>٧٤</sup>.

وكلها أحاديث مشهورة مخرجة من الصحيح.

العزیز: هو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان أو ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند، ولو رواه في طبقات أخرى جماعة أكثر يكون عزيزاً

(٦٩) خرَّج سابقاً في صفحة: ٥٨ رقم: ٥٠.

(٧٠) أبو داود ١٨٦٣، والحاكم وصححه، ابن ماجه: ٢٠٠٨.

(٧١) البخاري: ٦١١٩، أبو داود: ١٤٤٩، النسائي: ٤٩٩٦، أحمد: ١٦٣/٢، ابن حبان: ٢٠٣/١١.

(٧٢) البخاري: ١، مسلم: ٣٥٣٠.

(٧٣) البخاري: ٨٣٧، ٨٤٢، مسلم: ٨٤٤.

(٧٤) البخاري: ٧٠٢، ٧٠٤، مسلم: ٣٩٠.

مشهوراً.

مثاله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»<sup>٧٥</sup>.  
حديث الآحاد: سبق تعريفه وهو يشمل المشهور والعزيز كذلك.  
الحديث القدسي: كل حديث يضيف فيه الرسول ﷺ قولاً إلى الله ﷻ.

### أنواع الحديث من حيث الاتصال

المتصل: هو ما اتصل سنده من مبتداه إلى منتهاه دون انقطاع.  
المنقطع: هو ما سقط من رواته راو واحد في موضع أو أكثر أو ذكر راو مبهم.

المعضل: هو ما سقط من سنده راو يان متتاليان أو أكثر.  
المعلق: هو ما حذف من أول سنده واحد فأكثر على التوالي، والمعلق كثير في صحيح البخاري.  
والمعضل أشمل من المعلق لأن الحذف في المعلق من أول الإسناد، والمعضل من أوله أو خلاله.

### أنواع الحديث من حيث منتهى السند

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ متصلاً كان أو منقطعاً.  
الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي متصلاً كان أو منقطعاً<sup>٧٦</sup>.  
المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي متصلاً كان أو منقطعاً<sup>٧٧</sup>.

(٧٥) البخاري: ١٣، ١٤، مسلم: ٦٣، أحمد: ١٢٣٤٩، الدارمي: ٢٦٢٤.

(٧٦) إن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهيانا عن كذا، أو من السنة كذا فله حكم المرفوع عند الجمهور.

## أنواع الحديث من حيث الصحة

**الحديث الصحيح:** هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً. والمقصود بالشذوذ: هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه، أي يتفرد الثقة بالحديث مخالفاً أحاديث أخرى لمن هو أرجح منه أي أن الشذوذ تفرد ومخالفة. والمقصود بالمعلل: ما كان فيه علة تقدر في صحته سواء في السند أو في المتن أو كليهما.

**الحديث الحسن:** هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه يدور أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله أكثر الفقهاء، وأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، هذا تعريف الأصوليين.

وفي مصطلح الحديث يعرفه المحدثون: هو ما اتصل سنده بعدل خفّ ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

**الحديث الضعيف:** هو الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح والحسن ولا يحتج به.

## حكم العمل بالمرسل

**المرسل:** هو حديث منقطع من جهة الصحابي، أي أن سنده متصل من مبتداه حتى التابعي، ثم بعد ذلك يرفع التابعي الحديث إلى الرسول ﷺ

---

(٧٧) وإذا قال التابعي من السنة كذا وكذا فله حكم المرسل.



دون ذكر الصحابي ﷺ.

وهذا الحديث قد اختلف في العمل به، فمنهم من أجاز الاحتجاج به ومنهم من رفضه.

والصحيح أن المرسل يعامل معاملة المرفوع فيدرس كما يدرس الحديث المرفوع لتقرير صحته وحسنه وضعفه، وذلك لأن سقوط الصحابي في الرواية بين التابعي والرسول ﷺ لا يؤثر في صحة الحديث حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

#### والمراسيل المشهورة:

من أهل المدينة: عن سعيد بن المسيب.

من أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح.

من أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال.

من أهل الشام: عن مكحول الدمشقي.

من أهل البصرة: عن الحسن بن أبي الحسن.

من أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

وأصح هذه المراسيل سعيد بن المسيب، فهو من أولاد الصحابة أبوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، ومع هذا فهو فقيه أهل الحجاز وأول الفقهاء السبعة من أهل المدينة<sup>٧٨</sup>.

---

(٧٨) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

### ٣. الإجماع

لقد اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلاً شرعياً، فقد قيل إنه إجماع أمة محمد ﷺ، وقيل إنه إجماع العلماء على حكم من الأحكام الشرعية، وقيل إنه إجماع المدينة، وقيل إنه إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقال آخرون غير ذلك.

وسنحاول الآن معرفة ما هو الإجماع المعتبر دليلاً شرعياً فنقول:  
الإجماع لغة: يعني العزم على الشيء والتصميم عليه، وكذلك يعني الاتفاق.

ومن المعنى الأول يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا، وقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>٧٩</sup> أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق الإجماع على عزم واحد.

ومن المعنى الثاني يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل جماعة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين: فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ومن هذا التعريف يتبين أن الإجماع المقصود في اصطلاح الأصوليين هو الذي يقوم مقام الدليل الشرعي، ولأن الأدلة

---

(٧٩) الترمذي ٦٦٢، النسائي: ٢٢٩١، ابن ماجه: ١٦٩٠، أبو داود: ٢٠٩٨، وقال الترمذي: الأصح أنه موقوف على ابن عمر.

الشرعية هي التي وردت في القرآن الكريم أو السنة وهي التي جاء بها الوحي ولم يأت غيرها، فهذا يعني أن الإجماع الذي يعتبر دليلاً هو الذي يكشف عن دليل لم يرووه لأن الذين أجمعوا كانوا يعرفونه كلهم فلم يتلفظوا به، وهذا يعني أن الدليل الذي لم يرووه لأنهم يعرفونه هو من سنة الرسول ﷺ لأن القرآن كله متلو محفوظ.

والقوم الذين يتحقق فيهم القول إن إجماعهم يكشف عن دليل من السنة هم الذين صحبوا الرسول ﷺ ورأوه - أي الصحابة - ولا يتأتى لغيرهم أن يقال إن إجماعهم يكشف عن دليل.

ولذلك فإن إجماع الصحابة هو الذي يتحقق فيه الكشف عن الدليل. هذه ناحية، أما الأخرى فإن الذي ثبت أن إجماعهم صواب لا يحتمل الخطأ هم الصحابة - رضوان الله - فإن الله ﷻ قد أثنى عليهم دون تخصيص أو تقييد.

قال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وبذلك فإن إجماع الصحابة حجة لأنه يكشف عن دليل، وقد أثنى الله على إجماعهم بنص القرآن دون تقييد، أما بالنسبة للتابعين فقد قيد الثناء ﷻ وقال "بإحسان" وهذا يعني أن إجماع الصحابة فقط صواب لا يحتمل الخطأ، أي أنه يكشف عن دليل سمعوه أو رأوه من الرسول ﷺ ولم يرووه عنه لأنهم كلهم كانوا يعرفونه.

وعلى هذا، فإذا عرضت قضية للصحابة لم يرو فيها نص من قرآن أو

سنة ثم قال الصحابة إن الحكم الشرعي في هذه القضية كذا، وكان الحكم الذي قالوه جميعهم واحداً يكون هذا إجماعاً، ومعنى ذلك أن هذا الحكم الشرعي الذي قالوه يستند إلى حديث عن الرسول ﷺ لم يرووه ولكنهم يعلمونه كلهم.

وهناك نوع آخر من الإجماع وهو ما سمي بالإجماع السكوتي، أي أن يذكر بعض الصحابة الحكم الشرعي في المسألة ويسكت الباقون إقراراً لها، أي بصحة الحكم الذي ذكره الأولون، إلا أن هذا النوع من الإجماع حتى يعتبر لا بد أن يستوفي الشروط التالية:

١. أن تكون الحادثة التي يتم الإجماع بخصوصها ذات أهمية لا يتوقع أن يسكت الصحابة عليها إلا إذا كان الشرع يقرها، أي أن تكون مما ينكر مثلها لو كانت مخالفة للشرع.

٢. أن يكون بحثها بحيث يتأتى للصحابة الإطلاع عليها والسماع بها حتى يعتبر سكوتهم عليها إقراراً وليس لعدم سماعهم بها.

٣. أن لا يروي الصحابة أثناء بحث القضية وإعطاء الحكم فيها آية أو حديثاً للرسول ﷺ يستندون إليه في إعطاء الحكم، وإلا فإن الدليل يكون هنا هو الآية أو الحديث وليس الإجماع.

٤. أن لا يكون ذلك مما جعل للخليفة التصرف به برأيه واجتهاده كأموال ملكية الدولة مثلاً، فسكوت الصحابة عن تصرفه هذا لا يعني إجماعاً سكوتياً بل طاعة له لأنه من صلاحياته برأيه واجتهاده.

**أمثلة:**

١. ميراث الجد مع الابن فيما لو توفي شخص عن ابن وعن جد فإن

الجد عند عدم الأب يحل محل الأب في الإرث فيرث مع وجود ابن المتوفى  
سدس المال كالأب، ثبت ذلك بإجماع الصحابة.

٢. حجب بني الأعيان والعلات<sup>٨٠</sup> ذكورا وإناثا بالأب، هذا بإجماع  
الصحابة.

٣. وجوب انتخاب خليفة خلال ثلاثة أيام من انتهاء خلافة السابق،  
فقد ترك كبار الصحابة الانشغال بدفن الرسول ﷺ وذهبوا إلى سقيفة بني  
ساعدة وتمّ انتخاب أبي بكر خليفة خلال ثلاثة أيام، ثم إن عمر لما رشح  
للخلافة الستة نفر المبشرين بالجنة وكل بهم من يقتلهم جميعا إن اختلفوا على  
بيعة الخليفة خلال ثلاثة أيام، ولم يعترض على ذلك أحد من الصحابة، وهذا  
مما ينكر مثله لو كان مخالفا للإسلام فكان إجماعاً.

#### ٤. القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالتر وقست  
الثوب بالذراع أي قدرته. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر  
بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان ولا  
يقاس بفلان أي يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم  
الشرعي لاتحاد بينهما في العلة أي لاتحادهما في الباعث على الحكم الشرعي  
لكل منهما.

---

<sup>(٨٠)</sup> بنو الأعيان هم الإخوة والأخوات لأب وأم، وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو  
الأعياف هم الإخوة والأخوات لأم.

إن الذي يجعل القياس موجودا هو اشتراك المقيس والمقيس عليه في أمر واحد، أي وجود جامع بينهما، وهذا الأمر الواحد الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم.

وعليه فالمراد بالقياس "القياس الشرعي" وليس القياس العقلي أي القياس الذي وجدت فيه إمارة من الشرع تدلّ على اعتباره أي وجدت فيه علة شرعية ورد بها نصّ شرعي معين.

وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجموع الشرع دون أن يكون هناك نصّ معين يدل عليه أو الذي يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التماثل عقلا دون أن يكون هناك باعث على الحكم ورد به الشرع، فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه.

وأما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الإجارة في جعلهما عقدا لازما مع أن الوكالة من العقود الجائزة وذلك لاشتراكهما في دفع الأجرة، فإنه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين وإنما هو قياس حكم على حكم لاشتراكهما في علة الحكم، فإن الذي جعل الإجارة من العقود اللازمة إنما هو الأجرة، فإذا وجدت الأجرة في الوكالة فقد وجد الباعث على جعل العقد لازما فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللازمة أي أن الوكالة على أجرة معينة يجعل هذه الوكالة من العقود اللازمة قياسا على الإجارة، لأن إلزام المستأجر بدفع الأجرة وإلزام الأجير بالقيام بالعمل قد دلّ دلالة التزام على أن عقد الإيجار من العقود اللازمة فتقاس عليها الوكالة إذا وجد فيها هذا الإلزام.

كذلك ليس من القياس تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على جميع

أفراد هذا الواقع وإن تعددت، مثل تطبيق حكم تحريم الخمر على كل مسكر وإن اختلف نوعه، لأن القياس تسرية حكم من موضوع إلى موضوع آخر بجامع العلة، ولكن ليس هنا تعدٍ أو تسرية وإنما حكمنا على تحريم كل مسكر لا من باب التسرية من تحريم الخمر إلى غيره، بل من باب أن الحكم ورد على طبيعة المسكر فإذا تم التحقق من أن المشروب يسكر فإن الحكم حينئذ يطبق عليه لأنه نفس موضوع الحكم وليس موضوعاً آخر، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط.

والمقصود بالمناط ما أناط الشارع به الحكم وعلقه عليه، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم لا دليله ولا علته.

أما تحقيق المناط فهو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته، فالمناط هو الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، فإن قلت: الخمر حرام فالحكم الشرعي هو حرمة الخمر.

وتحقيق كون الشيء المعين شراباً مسكراً أي خمراً أم ليس بخمر ليتأتى الحكم بعد معرفته بأنه حرام أو ليس بحرام، يسمى تحقيق المناط.

ولذلك فلا يعتبر تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على أفراداه بعد تحقيق مناطه، لا يعتبر هذا قياساً لأنه لا يوجد فيه تسرية للحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

### حجية القياس

مما سبق يتبين أن القياس المعبر هو ما كانت علته واردة في الدليل، أي أن واقع القياس هذا يعني أنه بمثابة الدليل الذي وردت العلة فيه، فحجية

القياس آتية من حجية الأدلة التي حوت العلة، أي القرآن والسنة والإجماع، وحيث أنه قد ثبت حجية الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا سابقا فتثبت حجية القياس كذلك.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استعمال القياس، فهو ﷺ لما سئل عن قضاء الحج وعن قبلة الصائم لم يعط الحكم للسائل مباشرة، بل أجابه بعد أن أورد العلة الجامعة في قضاء دين الآدمي وفي المضمضة مرشداً المسلمين إلى استعمال القياس.

(روي عنه ﷺ أن رجلاً من خثعم سألته فقال: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَنْبٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ»<sup>٨١</sup>).

(عن عمر قال: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ. فَقَالَ ﷺ: «فَفِيمَ؟»<sup>٨٢</sup>).

غير أن هذا الحكم لا يعني أن الرسول قاس بل إنه ﷺ أعطى الحكم وحياً من الله إليه، بصيغة ترشد إلى استعمال القياس، لأن كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو وحي من الله ﷻ كما بينا في بحث السنة السابق.

(٨١) البخاري: ١٤٤٢، مسلم: ١٣٣٤.

(٨٢) أبو داود: ٢٠٣٧، أحمد: ١٣٢، ٣٥٠، الدارمي: ١٦٦١، البيهقي: ٢١٨/٤.



ولقد عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- بالقياس، فقد صحَّ أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت؟!.. فرجع إلى التشريك بينهما في السدس.

وقد كان عمر يشكّ في قود القتل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له علي: يا أمير المؤمنين! رأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وكذلك.

### أركان القياس

مما سبق يتبين أن القياس دليل شرعي وأنه يشتمل على أركان أربعة:

- الأصل الذي يراد القياس عليه.
- الفرع الذي يراد قياسه.
- الحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال.

مثال: تحريم الإجارة عند أذان الجمعة قياسا على تحريم البيع عند أذان الجمعة لوجود العلة المستنبطة "الإلهاء عن صلاة الجمعة": ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

الأصل	: البيع.
الفرع	: الإجارة.
الحكم الشرعي الخاص بالأصل:	التحريم الموجود في البيع عند الأذان.
العلة	: الإلهاء عن صلاة الجمعة.

## شروط أركان القياس

### أ. شروط الأصل

الأصل ما بني عليه غيره، أي ما عرف بنفسه من غير افتقار لغيره، وهو مقيس عليه وشرطه ثبوت الحكم فيه، أي غير منسوخ.

### ب. شروط حكم الأصل

١. أن يكون حكماً شرعياً بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
٢. أن لا يكون الدليل الدالّ على حكم الأصل متناوياً للفرع.
٣. أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة معينة غير مبهمة.
٤. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع.
٥. أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كأن يكون شرع ابتداءً ولا نظير له كرخص السفر، أو يكون مما لا يعقل معناه سواءً أكان مستثنىً من قاعدة عامة كشهادة خزيمة بدل شاهدين، أم مبتدأً به غير مستثنىً من قاعدة، مثل أعداد الركعات ومقدار الحدود.

### ج. شروط الفرع

الفرع هو ذو الحكم المتنازع فيه، وهو مقيس ويشترط فيه:

١. أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

٢. أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها وإما

في جنسها.

٣. أن يكون الحكم في الفرع ماثلا لحكم الأصل في عينه كوجوب

القصاص في النفس المشترك بين المثلث<sup>٨٣</sup> والمحدد أو جنسه كإثبات الولاية

على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينها

جنس الولاية لا عينها ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً.

٤. أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.

٥. أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل.

### د. العلة

العلة شيء من أجله وجد الحكم، وبعبارة أخرى: هي الأمر الباعث

على الحكم، أي على التشريع فقد شرع الحكم من أجلها.

والعلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له، لكنها إلى جانب

ذلك هي الأمر الباعث على الحكم، فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم،

ولذلك كانت معقول النص. فإذا لم يشتمل النص على علة كان له منطوق

وكان له مفهوم وليس له معقول فلا يلحق به غيره مطلقا، ولكنه إن كان

---

<sup>(٨٣)</sup> المثلث أي القتل بمادة ثقيلة كصخرة أو ما شابه، والمحدد قتل بألة حادة كسيف أو سكين.

مشتملا على علة بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهم كان له منطوق ومفهوم ومعقول فيلحق به غيره، فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعا أخرى وأفرادا أخرى من الحوادث لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بطريق الإلحاق لاشتراكهما مع ما جاء فيه من العلة.

والعلة قد تأتي في دليل الحكم فيكون الحكم قد دلّ عليه الخطاب ودلت عليه العلة التي تضمنها الخطاب كقوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ فالآية دلت على الحكم وهو إعطاء الفيء للفقراء المهاجرين، ولذلك أعطى الرسول ﷺ ذلك الفيء الذي نزلت في حقه الآية -وهو فيء بني النضير- للمهاجرين فقط ولم يعط من الأنصار سوى رجلين فقط بمما فقر.

وكذلك العلة التي جاءت في الآية وهو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم، فقد دلت على الحكم وكانت هي الباعث على تشريعه.

### شروط العلة

١. أن تكون شرعية، أي واردة في النص صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وأما إن كانت عقلية أي مستنبطة بالعقل دون الاستناد إلى نص شرعي فلا تعتبر صالحة للقياس، والحكم المستند إليها لا يعتبر حكماً شرعياً.
٢. أن لا تكون حكماً شرعياً بذاتها لأنها حينذاك لا تكون بمعنى

الباعث على تشريع الحكم.

٣. أن تكون متعدية ولذلك فلا تعتبر العلة القاصرة أي السبب صالحة للقياس.

٤. أن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل لأن معنى ذلك أن حكم الأصل كان ثابتاً قبل العلة، أي أن هذه العلة ليست بمعنى الباعث على التشريع.

٥. أن تكون وصفاً مؤثراً في الحكم، مناسباً ومفهوماً للعلة فالغضب مثلاً مؤثر في منع القاضي من القضاء لأن الغضب يسبب تشويشاً في التفكير يؤثر على القضاء، ولذلك فإن وصف الغضب في هذه الحالة يصلح أن يكون علة لمنع القاضي من القضاء وهو غضبان، لكن طول القاضي غير مؤثر في القضاء فلا تأثير لطول القاضي في جواز قضائه أو منعه، ولذا فإن وصف الطول لا يصلح أن يكون علة لجواز القضاء أو عدمه فهو وصف غير مؤثر في الحكم وهكذا جميع الأوصاف أمثالها كالبياض والسواد والطول والقصر... فكلها أوصاف غير مؤثرة لا تصلح للتعليل لأنه لا يوجد بينها وبين الحكم المذكور معها مناسبة وبالتالي فهي غير مفهومة للعلة.

٦. أن لا تكون مقارنة محضة مجردة عن التأثير، وكمثال على ذلك إذا قيل في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها ولا تقدم ولا تؤخر في الأداء على وقتها -أي لا تجمع- وبالتالي يقاس عليها عدم جواز جمع المغرب لأنها صلاة لا يجوز قصرها، وواضح أن هذا خطأ، فمثل هذه المقارنة لا تصلح للتعليل والقياس.

٧. أن لا يكون في التعليل بالعلة نقض أي تكون العلة مطردة فلا

يتخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة، كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلبي مال غير نام، فلا تجب فيه زكاة كالملايس، فقال المعارض هذا ينتقض بالحلي المحذور فإنه غير نام، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه. أو قال المعلولون لرخصة الإفطار في السفر بأن العلة هي المشقة، فرد المعارضون أنه لم يرخص الإفطار للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر خاصة في الحالات المريحة مثل السفر بالطائرة أو بالسيارة ونحوها، فهذه وأمثالها ليست عللا ولا تصلح للقياس.

٨. أن تكون مؤثرة في محل النزاع، فإن لم تكن كذلك لا تصلح أن تكون علة في القياس حتى ولو كانت مناسبة للحكم، مثلا لو كانت القضية محل النزاع التي يراد استنباط الحكم الشرعي لها هي جواز ولاية المرأة في زواج نفسها أو عدمه، واستند القائل بعدم الجواز إلى عدم صحة زواج المرأة لنفسها من غير الكفء (فإن هذا لا يصلح تعليلا لأن محل النزاع واقع في صحة زواج المرأة لنفسها بالكفؤ وغير الكفؤ)، فهو لو وجد دليلا لعدم صحة زواج المرأة لنفسها بولايتها هي لغير الكفؤ فإن هذا لا يصلح لقياس عدم صحة زواج نفسها بولايتها هي في جميع الحالات بل لا بد من التماس دليل آخر.

٩. أن لا تكون حكمة بمعنى الغاية التي يهدف إليها المشرع في التشريع كما سنفصله بإذن الله لاحقا.

١٠. أن تكون سالمة فلا يردها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع الصحابة.

## أنواع العلة

قلنا إن العلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له وهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم.  
وعلى ذلك فلا بد أن تكون العلة واردة في الدليل إما صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وسنذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

### أولاً: العلة الواردة صراحةً وهي ما كانت:

أ. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة بلفظ من أجل ومثله قول رسول الله ﷺ:

• «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ فَادَّخَرُوهَا»<sup>٨٤</sup>.

• «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>٨٥</sup>.

وقال تعالى:

• ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ب. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة باستعمال حرف من حروف التعليل ومنها كي واللام.

كي:

• ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

• ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

(٨٤) مسلم: ١٩٧١، ٣٦٤٣، أبو داود: ٢٤٢٩، مالك: ٩١٨.

(٨٥) البخاري: ٥٧٧٢، مسلم: ٤٠١٣، ٤٠١٤.

اللام:

• ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ولكن يشترط حتى تفيد هذه الحروف العلية أن لا يدل الدليل بقرائته على أنها لم يقصد بها التعليل:

• ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، سبب.

• ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، حكمة.

• ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، حكمة.

• ﴿فَالْتَقَطَهُ آءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصاص: ٨]، بيان

عاقبة - حكمة.

وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في موضعه عند بحث الحكمة.

### ثانياً: العلة الواردة دلالة

ومنها دلالة التنبيه والإيماء المبنية فيما بعد وذلك بأن يكون التعليل مأخوذاً من لازم اللفظ أي دلالة التزام.

لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل وبعبارة أخرى فإن التعليل يؤخذ من مفهوم اللفظ وليس من منطوقه.

وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: استعمال أدوات لم توضع للتعليل من حيث الأصل لغة أي من حيث المنطوق وإنما تفيد التعليل من لازم اللفظ أي من حيث المفهوم ومنها فاء التعقيب وحتى الغاية:

أ فاء التعقيب والتسبيب



قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>٨٦</sup>.

قال ﷺ: «مَلَكَتْ نَفْسُكَ فَاخْتَارِي»<sup>٨٧</sup>.

فترتيب ملكية الأرض على الأحياء بقاء التسبب يجعل الأحياء علة للملكية، فمن قام بالإحياء -أي إحياء- كالنحجير أو الزراعة أو العمارة أو شق قناة في الأرض الميتة فقد ملك هذه الأرض.

وفي الحديث الثاني ما يفيد أن علة الاختيار هي ملك النفس وهو آت من ترتيب الحكم -الإختيار- على ملك النفس بقاء التعقيب -فاختاري-، ولذلك يفيد التعليل، أي أنه حيثما توجد العلة -ملكية النفس- يكون الاختيار، وملكية النفس قد تكون بالإعتاق بسبب أو بدون سبب أي بكفارة أو بسواها، وكذلك بالكتابة، أو بالشراء بالإعتاق، أو بموت سيدها إن كانت أم ولد، وكل هذا وأشباهه ما دام تحقق فيه ملكية النفس فإنه يترتب عليه الحكم أي جواز الاختيار.

وحيث إن الفاء لم توضع في اللغة لتفيد العلية لذلك:

١. يشترط في الفاء أن يكون التعليل لازماً لدلولها فإن الفاء في اللغة قد ترد بمعنى الواو في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى ثم في إرادة التأخير مع المهلة، غير أنها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه.

٢. يشترط أن يكون التعليل اللازم لدلولها مطرداً، أي أن الحكم المترتب يمكن تعديته وتسريته بجامع العلة، أما إذا كان قاصراً لا يتعدى فهو في هذه الحالة يكون سبباً.

(٨٦) الترمذي: ١٣٧٨، ١٣٧٩، الدارقطني: ٢١٧/٤.

(٨٧) أحمد: ٢٤٢٩٤.

مثال ذلك:

- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
- «وزنا ماعز فرجه رسول الله ﷺ»<sup>٨٨</sup>. فعلى الرغم من أن (الفاء) في هذه النصوص أفادت التعليل لكنه تعليل قاصر لا يتعدى، ويكون في هذه الحالة سبباً، فتقول: السرقة سبب القطع والزنا سبب الرجم.
- ٣. يشترط أن لا يكون ما بعدها مكماً لصحة ما قبلها، فهي حينئذ لا تسمى علة بل شرطاً:
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
- ب - حتى - حرف الغاية أصلاً -
- .. قال ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].
- فعلة إجارة المشرك هي إسماعه كلام الله أي تبليغه الدعوة.
- وهذا مستفاد من دلالة الالتزام للحرف (حتى) الموضوع أصلاً للغاية من حيث المنطوق.
- الحالة الثانية: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مفهماً مناسباً<sup>٨٩</sup>، أي

(٨٨) البخاري: ٤٨٦٦، ٦٣١٧، مسلم: ٣٢٠٢.

(٨٩) معنى الوصف المفهم المناسب هو أن يكون هناك علاقة مؤثرة بين الوصف والحكم المرتب عليه، فمثلاً لا يقضي القاضي وهو غضبان، الغضب وصف مفهم مناسب للنهي عن القضاء، القاتل لا يرث، قتل الأب من الابن يناسب عدم توريث الابن من أبيه الذي قتله وهكذا فكل هذا وصف مفهم مناسب لكن لا يقضي القاضي الأسود فإن السواد لا علاقة له بالنهي عن القضاء فلون السواد لا يعتبر وصفاً مفهماً مناسباً للنهي عن القضاء وكذلك الطويل لا يرث فإن الطول لا

مفيدا للعلية وهذه الحالة تشمل أنواع الحكم التالية:

أ. ذكر الحكم ابتداء أي دون سؤال

يقول الرسول ﷺ:

•• «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»<sup>٩٠</sup> فإنه أخرج القاتل من أصحاب المواريث لأنه

قاتل - وصف مفهم.

•• «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>٩١</sup> رتب الزكاة في التي لا تعلق من

مالكها بل ترعى في المراعي "السائمة" - وصف مفهم.

•• «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ»<sup>٩٢</sup> رتب الأسهم على وصفين

مفهمين - من يقاتل راجلاً ومن يقاتل فارساً -.

ب. ذكر الحكم مع السؤال وفي محل السؤال: روي عنه ﷺ أنه سئل

عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»  
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>٩٣</sup>.

فقد فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر.

---

علاقة له بالإرث فهو غير مفهم ولا مناسب للنهي عن الإرث لأن الوارث طويل أو قصير فيكون هذا الوصف (الطول) ليس مفهما ولا مناسباً للحكم وهكذا.

وعليه فإن الوصف المفهم المناسب هو الذي له علاقة مؤثرة في الحكم المترتب عليه وهو في هذه الحالة يصلح للتعليل دلالة كالغضب في القضاء والقتل في الإرث أما الوصف غير المفهم وغير المناسب فلا يصلح للتعليل مثل اللون في القضاء والطول في الإرث وهكذا.

(٩٠) الترمذي: ٢١٣٥، وقال: لا يصح، أحمد: ٤٩/١.

<sup>٩١</sup> أبو داود: ٩٦/٢، البيهقي: ٩٩/٤.

(٩٢) الترمذي: ١٤٧٥ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٢٣٥٨، ابن ماجه: ٢٨٤٥، الدارمي: ٢٣٦٢.

(٩٣) الترمذي: ١١٤٦، النسائي: ٤٤٦٩، أبو داود: ٢٩١٥، ابن ماجه: ٢٢٥٥، أحمد: ١٤٣٣، مالك: ١١٣٩.

ج. ذكر الحكم مع السؤال في غير محل السؤال

روي عنه ﷺ أنه لما سأله الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فقالت: نعم. قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>٩٤</sup>.

الخثعمية سألت عن الحج والرسول ﷺ ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكر الدين كجامع بين حق الله على الآدمي وحق الآدمي على الآدمي، وهو وصف مفهم مناسب لترتب القضاء، وقد روى هذا الحديث والسائل فيه رجل كما مرّ سابقاً. ويستدل بهذا الحديث كذلك على إرشاد الرسول ﷺ للناس لاستعمال القياس بشروطه.

### ثالثاً: العلة الواردة في النص استنباطاً

وهو أن يفيد النص بتركيبه استنباط علة للحكم، وتكون هذه العلة غير مذكورة لا صراحة ولا دلالة.

مثال (١): روي أن عمر سال رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم؟ فقال ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ فقال: لا<sup>٩٥</sup>.

وقد ذكرنا الحديث بتمامه - سابقاً - فاستنبط منه عدم إفساد القبلة

(٩٤) خرّج سابقاً في صفحة: ٩٦ رقم: ٨١.

(٩٥) خرّج سابقاً في صفحة: ٩٦ رقم: ٨٢.

للصيام مثل عدم إفساد المضمضة للصيام إلا إذا تسبب في إنزال الماء إلى الجوف، وبذلك فإن القبلة لا تفسد الصوم إلا إذا تسببت في إنزال المني فاستنبط من ذلك علة إفساد الصوم بالقبلة وهو الإنزال. وتسمى هذه العلة -الإنزال- علة مستنبطة.

مثال (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

سيقت هذه الآية لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يكن النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة. وقوله ﷺ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وإن كانت بصيغة الأمر بطلب الترك -أي فهي- إلا أنه فهي جازم بقرينة اقتران الطلب بمنع المباح بالإضافة إلى أن موضوع الخطاب وهو السعي لصلاة الجمعة، وهذه فرض فيكون النهي عن البيع وقت النداء نهياً جازماً.

ومن هذه الآية استنبطت علة لتحريم البيع وقت النداء وهي الإلهاء عن الصلاة، وتسمى هذه علة مستنبطة يدور الحكم معها حيث وجدت، فيحرم البيع وتحرم الإجارة ويحرم أي عمل يلهي عن الصلاة وقت النداء بالقياس. مثال (٣): قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلِّ، وَالنَّارِ»<sup>٩٦</sup>.

ولقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قد أباح للناس امتلاك الماء ملكية فردية في الطائف وخير واختصوا به لسقي زرعهم وبساتينهم.

(٩٦) أبو داود: ٢٧٨/٣، ابن ماجه: ٨٦٢/٢، أحمد: ٣٦٤/٥.

من الحديثين يفهم أن الشركة في الماء هي من حيث صفته لا من حيث هو ماء أي من كونه من مرافق الجماعة ولهم فيه حاجة، فيصبح من الملكية العامة ولا يجوز امتلاكه فردياً، فإن لم يكن للناس فيه حاجة يجوز أن يمتلك فردياً.

ومن ذلك استنبط علة الشراكة في الماء، وهي كون الماء من مرافق الجماعة ويدور الحكم مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فحيثما تحقق كونه من مرافق الجماعة ولو كان غير الثلاثة المذكورة يصبح ملكية عامة وإن زالت عنه العلة أي لم يصبح من مرافق الجماعة يصبح ملكية فردية.

**مثال (٤):** قال رسول الله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>٩٧</sup>.

ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي ما هو لعموم الناس. ومنه يستنبط علة لمنع أي أحد من أن يختص بشيء من الملكية العامة اختصاصاً دائماً، وهذه العلة هي "الحجز الدائم".

وبناء عليه يكون امتلاك القطارات والترام والمترو والترولي من وسائل المواصلات ممنوعاً، أي لا يصح أن تمتلك فردياً لأنها تسير على خط حديدي تختص به أو شريط كهربائي، وهذا يعني أنها تحتجز دائماً لشيء من الطريق العام. فإذا ذهبت هذه العلة "الاحتجاز الدائم لشيء من الملكية العامة" ذهب الحكم، بمعنى أن رجلاً لو أحب أن يمتلك قطاراً يسير على خط حديدي في أرضه فإنه لا يمنع من ذلك. كذلك فإن السيارات والطائرات لا تحمي من الطريق شيئاً دائماً، ولذلك يجوز امتلاكها فردياً.

---

(٩٧) البخاري: ٣٧٠، ٣٠١٢، أحمد: ٧١/٤، أبو داود: ٢٦٧٩.

وهكذا بالنسبة للمواصلات البحرية في البحار والأنهار التي لا تمنع أحدا من استعمالها. أما المواصلات البحرية في الأنهار الصغيرة التي تستعمل للسقي فهي كالطريق العام يسمح للأفراد بملكية السفن الصغيرة التي لا تسلب النهر خاصية كونه ملكية عامة، أما السفن الكبيرة فتمنع. أما بالنسبة لأنابيب المياه والمحاري فيجب أن تكون ملكية عامة لأنها تأخذ من الطريق قسماً أخذاً دائماً.

#### رابعاً: العلة القياسية

إذا كان في النص علة دلالة وكانت هناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة وحكم الأصل فإن هذه العلاقة يمكن استعمالها في قياس علة جديدة على العلة دلالة الموجودة في النص وهذه العلة الجديدة تسمى علة قياسية، وهي تستعمل في القياس لإنتاج أحكام جديدة كما تستعمل باقي أنواع العلل سواء بسواء. ومن الجدير ذكره أن العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم لا توجد إلا إذا كانت العلة دلالة وصفاً مفهماً (للتعليل ولوجه العلية) أي مفهماً لكون ذلك الوصف علة ومفهماً كذلك للسبب الذي من أجله اعتبر ذلك الوصف علة، لأن هذا السبب هو الذي يحدد العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم.

#### أمثلة:

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ»<sup>٩٨</sup>.

(٩٨) البخاري: ٦٧٣٩، مسلم: ١٧١٧.

(الغضب) وهو وصف مفهم ذكر مع الحكم معللاً بالغضب.  
لكن هذه العلة المذكورة (دلالة) وهي الغضب هي وصف مفهم لتأثير  
الغضب على القضاء وهناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة (الغضب) وحكم  
الأصل (النهي عن القضاء) وهذه العلاقة المؤثرة هي تشويش الفكر  
واضطراب الحال وكل وصف مفهم جديد يحوي هذه العلاقة المؤثرة  
كالجوع مثلاً فإنه يقاس على العلة دلالة في النص بجامع هذه العلاقة ويسمى  
الوصف المفهم الجديد (الجوع) علة قياسية فيكون الغضب علة دلالة والجوع  
علة قياسية بجامع العلاقة المؤثرة الموجودة في العلتين الغضب والجوع.

مثال آخر: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»<sup>٩٩</sup>.

هذا الحديث فيه علة دلالة باستعمال (الفاء) المفيدة للتعليل في السياق  
علماً بأنها لم توضع للتعليل في أصل اللغة ولذلك سميت العلة هنا (دلالة)،  
فالحديث يفيد أن من كان بحوزته شيء لأخيه ثم كسره فإن عليه أن يدفع  
مثله لصاحبه.

فاستعمال (الفاء) في النص أفاد أن كسر هذا الشيء علة دفع قيمته.  
ولأن الكسر وصف مفهم للتعليل ولوجه العلية، فتكون له علاقة مع حكم  
الأصل (وجوب دفع القيمة) وهذه العلاقة هي (عدم بقاء ذلك الشيء على  
أصله) وبجامع هذه العلاقة تقاس علة جديدة (تغير عين الشيء) على العلة  
دلالة الموجودة في النص (كسر الشيء أو زوال عينه) وتسمى هذه العلة  
الجديدة علة قياسية وتستعمل في قياس أحكام جديدة على حكم الأصل.

<sup>(٩٩)</sup> ابن ماجه: ٧٨٢/٢، البخاري: معلقاً باب إذا كسر شيئاً لغيره، أبو يعلى: ٨٥/٦، الدارقطني: ١٥٣/٤.



فكما أن من كسر شيئاً في حوزته وهو لأخيه يدفع مثله لصاحبه (الكسر علة دلالة) فكذلك من غير عين الشيء كأن طحن الحنطة التي عنده لأخيه أو صنع الفولاذ الذي عنده لأخيه سيفاً فكل ذلك موجب دفع المثل لأنه غير عين الشيء (وتغيير عين الشيء) علة قياسية.

### أمثلة أخرى على أنواع العلة

#### ١. العلة صراحة

قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>١٠٠</sup>.

العلة هي (من أجل أن ذلك يحزنه)، وحيث استعملت أداة تعليل صريحة (من أجل) فهي إذن علة صراحة.

#### ٢. العلة دلالة

باستعمال الوصف المفهم:

١. قال ﷺ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ».

إرهاب العدو وصف مفهم مناسب للإعداد، فهو يفيد العلة ولذلك فإن «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ» تكون علة دلالة.

٢. قال ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ...»<sup>١٠١</sup> الحديث.

أي أن علة تحريم قتلها أنها لم تقاتل مع جيش العدو، وهذا وصف

<sup>(١٠٠)</sup> أحمد: ٣٧٥/١، ٤٢٥، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الطيالسي: ص ٣٤ رقم ٢٥٧.

<sup>(١٠١)</sup> أبو داود: ٢٦٦٩، أحمد: ٤٨٨/٣، ابن حبان: ١١٢/١١.

مفهم فتكون هذه العلة دلالة (لتقاتل) وبالتالي لو أن امرأة من نساء العدو كانت تقاتل المسلمين فيجوز قتلها.

### ٣. العلة الاستنباطية

قال ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُكَ؟ قال: لا. قال: فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ»<sup>١٠٢</sup>.

يستنبط من النص أن علة بطلان الصوم من القبلة هو الإنزال، فلو قبل ولم يتزل لا يبطل صومه، فالإنزال هو علة استنباطية وذلك لأنها كالمضمضة فإن أنزل الماء بها إلى الجوف فسد الصوم وهكذا القبلة والإنزال بها.

### ٤. العلة القياسية

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>١٠٣</sup>. فعلة فساد البيع هي كون البائع من أهل الحضر والمشتري من أهل البدو، أي آتٍ من البادية، وكلاهما وصف مفهم للتعليل ومفهم لوجه العلية. فالذي يأتي من البادية لا يدري ما هي الأسعار في السوق عند أهل الحضر، أي يجهل سعر السوق. ولذلك يقال عن هذه العلة (كون البائع من الحضر وكون المشتري بادياً) علة دلالة لأن كليهما وصف مفهم.

لكن هناك علاقة مؤثرة بين هذه العلة (كون المشتري بادياً) والحكم (فساد البيع)، وهذه العلاقة المؤثرة هي جهالة البادي لسعر السوق. وعليه فإن كل وصف يحتوي هذه العلاقة المؤثرة (أي وجه التعليل) يصبح علة

<sup>(١٠٢)</sup> أحمد: ١٢/١، ابن حزيمة: ٢٤٥/٣، المستدرک: ١٩٨/٢، البيهقي: ٢١٨/٤.

<sup>(١٠٣)</sup> البخاري: ٢٠٣٣، ٢٠٤٣، مسلم: ١٤١٣.

قياسية مثل (كون المشتري خارجاً من السجن أو قادماً بعد طول غياب)،  
ويكون البيع له فاسداً كذلك.

فيكون (كون المشتري بادياً) علة دلالة.

ويكون (كون المشتري خارجاً من السجن) علة قياسية.

والعلة القياسية قيست على العلة دلالة بجامع العلاقة المؤثرة المتحققة  
فيهما وهي جهالة سعر السوق.

ومن الجدير ذكره أنه يجب أن تكون هناك علاقة مؤثرة (وجه التعليل)  
تجمع ما بين العلة دلالة والعلة القياسية وبدون جامع العلاقة المؤثرة بين  
العلتين فإنه لا توجد علة قياسية، تماماً كقياس الفرع على الأصل لا يصح إلا  
بجامع العلة بينهما. وهذا أمر مهم يجب إدراكه جيداً.

### الفرق بين العلة والسبب

السبب: هو أمانة معرفة لوجود الحكم، مثل زوال الشمس أمانة  
معرفة لوجود الصلاة.

العلة: هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم فهي الباعث على  
التشريع للحكم، فهي سبب تشريعه لا سبب وجوده، فهي دليل من أدلة  
الحكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قوله ﷺ:  
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]  
فإن الإلهاء قد شرع من أجله الحكم وهو تحريم البيع عند أذان الجمعة،  
وبذلك كان علة وليس سبباً بخلاف زوال الشمس فليس علة لأن صلاة  
الظهر لم تشرع من أجله وإنما هو أمانة على أن الظهر قد وجب وجوده.

## الفرق بين العلة والحكمة

قلنا إن العلة هي الباعث على التشريع، وهي تستفاد من النص - كما بينا سابقاً -. إلا أن هناك نصوصاً يظهر فيها معنى العلية حسب أدوات التعليل المستعملة أو التركيب، غير أن قرائن أخرى سواء في النص أو في غيره تعطل معنى التعليل وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع وليس الدافع لتشريعها.

وقد اصطلاح على تسمية هذه الغاية أو النتيجة التي تبين مقصود الشارع من الحكم "حكمة" وليس علة لأنها ليست الباعث على التشريع. وسنستعرض بعض هذه النصوص:

أولاً: نصوص في الشريعة الإسلامية بشكل عام:

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
- ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

والشفاء والرحمة هو وصف للشريعة من حيث نتيجتها وليس علة لتشريعها، فالصيغة لا تدلّ على التعليل ولذلك تنتفي العلية وتكون الحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة.

ثانياً: نصوص بينت حكماً في بعض الأحكام:

- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] .. الحكمة من الحج.
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]
- ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصاص: ٨].

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
- ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

• ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
- «لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلَا عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا فَإِنَّكُمْ إِنِ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»<sup>١٠٤</sup>.

ففي جميع ما سبق بين الشارع الغاية التي تنتج عن الحكم وليس الباعث على تشريعه، أي أن حكمته ﷺ من تشريع هذا الحكم هو أن ينتج عنه كذا لمن يطبقه.

وصيغ النصوص السابقة مع قرائنها سواء من النص نفسه أو غيره تبين عدم إفادة العلية بمعنى الباعث على التشريع لأنها لو كانت كذلك لما تخلفت، وإنما يدور الحكم مع المعلول وجوداً وعدماً. مثلاً:

- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ هنا ليس الباعث على تشريع الحج شهود منافع فإن آية الحج • ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم تربط فريضة الحج بآية علة.

(١٠٤) البخاري: ٤٨١٩، مسلم: ١٤٠٨.

كذلك:

• ﴿فَالْتَفَتَهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] واضح فيها أن آل فرعون لم يعتنوا بموسى عليه السلام ويربوه ليصبح لهم عدوا وإنما النتيجة التي حصلت كذلك.

• ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ كذلك لا تفيد علة تشريع الصلاة فإن النصوص التي تبين فريضة الصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ لم تربط فريضة الصلاة بأية علة. وهكذا فإن جميع صيغ النصوص السابقة مع القرائن سواء في النص نفسه أو نصوص أخرى تبين عدم وجود علة وإنما حكمة.

والفرق كبير بين الحكمة والعلة، فالعلة هي الباعث على التشريع، أي الذي من أجله شرع الحكم وأما الحكمة فتبين النتيجة والغاية من الحكم. والعلة لا يتخلف الحكم عنها، فهو يدور معها وجوداً وعدماً لأنه شرع لأجلها، وإنما الحكمة قد تتحقق في حالات ولا تتحقق في حالات أخرى أي قد تتخلف أحياناً.

فالعلة هي الباعث على التشريع وهي موجودة قبل الحكم وليس نتيجة له، في حين أن الحكمة هي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن الحكم وهي بهذا المعنى قد تتخلف في بعض الأحيان.

فمثلاً:

• ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].. وكثيرون يحجون ولا يشهدون.

• ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] .. وكثيرون من الخلق لا يعبدون الله.

وهكذا جميع ما صحّ أن يقال عنه حكمة.

ومن المهم معرفته أن الحكمة من تشريع الحكم لا يعلمها إلا الله ﷻ، ولذلك لا بدّ من نصّ شرعي يستفاد منه أن هذه حكمة، فإذا لم يأت بها نصّ قد جاء به الوحي فلا يجوز أن تعتبر من حكم الله ﷻ أو من المقاصد الشرعية كما يطلق على الحكمة أحيانا، لأن معنى كونها مقصودة وحكمته من الحكم أو الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدها، ويستحيل عقلا وشرعا الإطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله ﷻ عليها بنصّ بواسطة الوحي.

والخلاصة أن الحكمة هي الغاية من تشريع الحكم، أي النتيجة التي يمكن أن توجد منه، ومهما يكن من أمر هذه النتيجة فإنها ليست علة شرعية وإنما هي إخبار من الله ﷻ، فتكون من قبيل الإخبار بأشياء لا بأحكام فتأخذ في النصوص الشرعية حكم القصص والأخبار والمواعظ والإرشادات، ولا يصحّ أن تكون غير ذلك فلا تدخل في التشريع ولا في استنباط الأحكام.

## الفصل الثاني

### ما ظنّ أنه دليل وليس بدليل

الاستدلال في اللغة: استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. ويطلق تارة على الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وتارة على نوع خاص من أنواع الأدلة فيما ظن أنه دليل صحيح وهو ليس كذلك.

وهذه أربعة أنواع منها:

١. شرع من قبلنا.

٢. مذهب الصحابي.

٣. الاستحسان.

٤. المصالح المرسلة.

وسنذكر أدلة عدم حجيتها في البنود التالية:

١. شرع من قبلنا

إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهو ليس حجة علينا لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي ناسخاً لما سبقه، وبذلك فنحن غير مخاطبين بشريعة من قبلنا بل بالإسلام فقط.



## ٢. مذهب الصحابي

إن مذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول.

وكذلك أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحادهم ولو كان مذهب الصحابي حجة لكان الواجب على كل واحد منهم إتباع الآخر وهو محال.

واختلاف الصحابة في اجتهادهم أمر مشهور.

## ٣. الاستحسان

لغة: استفعال من الحسن وهو عدّ الشيء حسناً ضد الاستقباح. واصطلاحاً: عبارة عن دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة له.

قال بعضهم: إنه عبارة عن العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، ويعتبرون من الاستحسان العدول عن القياس إلى النص من الكتاب والسنة والعادة، وكذلك العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعدلون عن مقتضى العموم لكل أم بتخصيص الأم الرفيعة المنزل التي من شأن مثلها أن لا ترضع ولدها، فيخرجوها من هذا الحكم<sup>١٠٥</sup>. وكذلك العدول في الأجير المشترك كالخياط والكواء<sup>١٠٦</sup> عما تقتضيه

<sup>(١٠٥)</sup> وهذا عدول عن الدليل بلا دليل فالنص عام في كل أم.

<sup>(١٠٦)</sup> وهذا كذلك عدول عن الدليل بدون دليل، فإن الرسول ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤقن».

القاعدة الكلية من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير لكون يده يد أمانة إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو ضمانه ما يتلف في يده ما لم يكن التلف بقوة قاهرة كحرق وغرق تطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف نظراً لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء. والاستحسان ليس دليلاً، فإن كان العدول إلى دليل أقوى فهو واقع الترجيح بين الأدلة ورجحان الدليل، وأما إن كان العدول بدون دليل فهو ليس دليلاً: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فالمطلوب من المسلم إتباع حكم الله ورسوله ﷺ أو ما أرشداً إليه من إجماع وقياس، وأما الاستحسان والذي هو عدول عن الدليل بغير دليل فهو ليس رداً إلى الله والرسول ﷺ.

وهذه أقضية الصحابة على كثرتها، لم يكونوا يحكمون سوى بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس بشيء من الاستحسان. هذا عن التعريف الثاني للاستحسان.

أما التعريف الأول فواضح أنه لا تقوم به حجة لأن المجتهد الذي ينقدح الدليل في ذهنه ولا تساعده العبارة على إظهاره -حسب التعريف- لا يكون يدري ما هو الذي انقدح في ذهنه وبالتالي فلا يجوز أن يعتبر دليلاً.

#### ٤. المصالح المرسلة

يعرفونها بأنها المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيؤخذ بها حيث لا نصّ بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج. ويمثلون عليها بأنه لو ادعى أحد على الآخر مالا وعجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين طبقاً لقول الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ»

ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>١٠٧</sup> فإنهم لا يوجبون تحليف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى علاقة حتى لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيدفعوهم إلى المحاكم بدعاوى كاذبة.

وواضح من تعريفها أنها ليست دليلاً، والعمل بها بخلاف النصّ باطل لا يجوز، والدليل على ذلك:

١. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]
- ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]
- ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].. فكل شيء مبين فكيف يقال هناك ما لم يعتبره الشرع أو يلغه.

٢. المصلحة حيث يكون الشرع فهو الذي يقررها، والاستصلاح (الحكم بالمصلحة المرسله) حكم مبني على مصلحة لم يقررها الشرع، ولذلك فهو ليس حجة.

٣. بناء الحكم على مصلحة لم يقرها الشرع هو تحكيم للعقل المحرد وهذا لا يجوز.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام المستنبطة من الأدلة السابقة، من قبل المجتهدين القائلين بها، تعتبر أحكاماً شرعية لأن لها شبهة الدليل.

---

<sup>(١٠٧)</sup> الترمذي: عن ابن عباس: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم "أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وذكره البخاري وابن ماجه معلقا.

## الباب الثالث

### فهم الدليل

## مُقَدِّمَةٌ

كما ذكرنا فإن الدليل هو ما ينصب لإثبات حقيقة من الحقائق، وهو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين.

بخلاف الأمانة وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. وتسمى الأمانة أحيانا علامة إذا كانت لا تنفك عن الشيء المدلول عليه كدلالة الألف واللام على الاسم لا تنفك عنه، فهي علامة عليه أما إن كانت تنفك عن الشيء المدلول عليه كالغيم بالنسبة للمطر فهي تسمى أمانة، والدليل خلاف الأمانة والعلامة.

وكما قلنا هو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين، ويعرفونه في اصطلاحهم بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

وصحيح النظر يقتضي أن يكون لدى من أراد أن يفهم الدليل لاستنباط حكم شرعي منه، أن يكون لديه أمران مهمان:

١. معرفة بأبحاث الألفاظ ودلالاتها.

٢. معرفة بأقسام الكتاب والسنة.

وهذان الأمران ضروريان ليتمكن بواسطتهما من استخراج الحكم من الدليل بعد فهمه، وفهم ما يلزم للاجتهاد.

وسنبحث في هذا الباب (أبحاث اللغة ودلالات الألفاظ) وفي الباب الرابع (أقسام الكتاب والسنة) وفي الباب الخامس (الاجتهاد).

## الفصل الأول

### أبحاث اللغة

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، ويقال: لغوت: تكلمت، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۖ﴾ [الفرقان: ٧٢] أي الباطل. وفي الحديث: «مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ صَ فَقَدْ لَغَا»<sup>١٠٨</sup> أي تكلم. واللغة من لغا إذا لهج بالكلام.

وأما تعريف اللغة: فهو كل لفظ وضع لمعنى. وطريقة معرفة اللغات الرواية فقط.

وبعضهم يقسم اللغة من حيث أصل نشوئها:

١. السامية، ومنها العربية والعبرانية والسريانية والكلدانية والحبشية والآشورية والبابلية والفينيقية والحميرية والنبطية.

٢. الآرية، ومنها اللغة الهندية القديمة - السنسكريتية (ومن سلالتها الفارسية القديمة واللاتينية والجرمانية) وما تفرع عنها من اللغات الحديثة الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والأسبانية.

٣. الطورانية والتركية والمجرية والتترية والمغولية.

وبعضهم يقسمها حسب نوع التركيب فيها:

١. أحادية: تتألف من مقطع واحد كالصينية فكل معنى ولفظ له مقطع لا يتغير.

---

(١٠٨) الترمذي: ٤٧٠، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٨٨٧، النسائي: ١٣٨٤، ورواه البخاري معلقا.

٢. المزجية: تتألف الألفاظ فيها من كلمتين تدلّ الأولى على الأصل للمعنى، والثانية على المعنى المضاف إليه كالفاعل والزمان والمكان مثل اليابانية والتركية.

٣. المتصرفة التي يتحول فيها الأصل الواحد إلى صيغ شتى كلّ منها يدلّ على معنى لا يدلّ عليه الآخر كالعربية والعبرانية والسريانية، ولكن العربية امتازت بكونها لغة اشتقاق وإعراب معاً: وضع يضع واضع وضع موضع وضع وضع وضاعة...

### وضع اللغات

سبب الوضع للغة هو التعبير عما في النفس، وكان موضوعها هو الألفاظ المركبة من حروف، واللفظ قد وضع للتعبير عما في الذهن وليس للماهية فهو غير الفكر فالفكر هو الحكم على الواقع بخلاف اللفظ فإنه لم يوضع للدلالة على حقيقة الواقع ولا على الحكم عليه بل وضع للتعبير عما في الذهن سواء طابق الواقع أو خالفه، لأن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية.

واللغات كلها اصطلاحية فهي من وضع الناس وليست من وضع الله ﷻ، وأما قوله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فإن المراد مسميات الأشياء لا اللغات، أي: علمه حقائق الأشياء وخواصها أي: أعطاه المعلومات التي يستعملها للحكم على الأشياء التي يحسها.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] أي لغاتكم، فإن معنى الآية: ومن الأدلة على قدرة الله

كونكم تختلفون في اللغات وليس معناها كون الله ﷻ قد وضع لغات مختلفة، إذ لو كانت اللغات توقيفية للزم تقديم بعثة الرسل على معرفة اللغات في حين أن البعثات متأخرة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

## القرآن عربي

إن القرآن كله عربي ولا يوجد فيه أية كلمة غير عربية وذلك بنص القرآن القطعي:

- ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٤٤].
- ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

وأما اشتغال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى، فإن هذه الألفاظ قد عربت فصارت عربية كالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل، فإن العرب كانوا قبل نزول القرآن يستعملون ألفاظاً من لغات أخرى كأسماء لم تكن عندهم ثم يضعونها حسب تفعيلات لغتهم وحروفها، وتصبح عربية كاللفظ الذي وضعته العرب سواء بسواء.

والشعر الجاهلي قد اشتمل على ألفاظ معربة من قبل أن يتزل القرآن: ترى بحر الأرام في عرصاتها

وقيعائها كأنه حبّ (فلفل) <sup>١٠٩</sup>

<sup>(١٠٩)</sup> فلفل سنسكريتي (بيلا) - آرامية (فلفلا) - عربية فلفل امرؤ القيس.



مهفهفة بيضاء غير مفاضة

تراثها مصقولة كالسجنجل<sup>١١٠</sup>

وخذ (كقرطاس) الشامى ومشفر

كسبت اليماني فده لم يجرّد<sup>١١١</sup>

فتغلّل لكم ما لا تغل لأهلها

قرى بالعراق من قفّير (ودرهم)<sup>١١٢</sup>

وتضيء في وجه الظلام منيرة

(كجمانة) البحرى سل نظامها<sup>١١٣</sup>

كأنّ ثيابنا منّا ومنهم

خضبن (بأرجوان) أو طلبنا<sup>١١٤</sup>

جاءت عليه كلّ بكر حرة

فتركن كل قراره (كالدرهم)<sup>١١٥</sup>

وهكذا، فالتعريب يجعل الكلمة عربية وهو جائز لكلّ عربي في كل عصر على شرط أن يكون مجتهدا في اللغة العربية، وأن يسير كما سار العرب الأولون أي يجعل الكلمة حسب تفعيلات اللغة العربية وحروفها، وفي

---

<sup>(١١٠)</sup> السجنجل لاتيني Sexangulus امرؤ القيس.

<sup>(١١١)</sup> قرطاس يوناني Kuaartees طرفة.

<sup>(١١٢)</sup> درهم يوناني Drakhmee زهير، عنترة.

<sup>(١١٣)</sup> جمانة لاتينية بمعنى اللولو Gemonia لبيد.

<sup>(١١٤)</sup> أرجوان أكادية آرامية عربية عمرو.

<sup>(١١٥)</sup> درهم يوناني Drakhmee.

نفس الوقت يراعي أن التعريب فقط لأسماء الأشياء وليس عاما لكل لفظ أجنبي.

وهكذا فالتعريب يجعل الكلمة عربية، وهو جائز لكل عربي - كما ذكر سابقا- لأن العرب أهل اللغة هكذا فعلوا، فمثلا تلفون الإنجليزية هناك وزن في العربية ففعلول ومنه عربون ولذلك تصبح هذه الكلمة تلفون وفي نفس الوقت حروفها عربية (ت ل ف ون)، فتصبح معربة تلفون وتكون عربية. ومثلا جدون حروفها (ج د ون) عربية لكن ج المصرية غير موجودة في العربية لذلك تستبدل (جيما) وتصبح الكلمة (جدون) وزنها (فعلول) ومنه جهول وبذلك تكون الكلمة (جدون) معربة وبالتالي عربية وهكذا يكون التعريب.

ومن الأهمية بمكان أن يعرف أنه لا بدّ من الاختصار في التعريب على أسماء الأشياء المحسوسات أما الألفاظ الدالة على المعاني فقد وضع العرب لها الاشتقاق، وبالنسبة للتخييلات والتشبيهات وضع العرب لها المجاز. فالتعريب فقط لأسماء الأشياء المحسوسات ويلحق بها أسماء الأعلام مثل (إبراهيم) لأن العرب أهل اللغة هكذا استعملوا التعريب في هذه الأمور فقط.

وهو جائز لكل عربي في كل عصر على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة بالشروط المذكورة آنفاً. أما بالنسبة للوضع فهو خاص بالعرب الأقحاح والذي استمرّ لآخر القرن الثاني الهجري، ولبعض القبائل العربية استمرّ حتى أوائل الرابع الهجري.

أما قبائل العرب التي أخذ عنها اللسان العربي فهي:  
قريش، وقيم، وقيس، وأسد، وهذيل، وقسم من كنانة، والطائيين،  
وعليهم اتكل في الغريب والإعراب والتصريف ولم يؤخذ عن غيرهم من  
سائر القبائل وخاصة ممن كانوا يسكنون مجاورين للشعوب الأجنبية.

لخم وجذام                      لمجاورهم أهل مصر والقبط.

بكر                                  لمجاورهم الفرس.

قضاة وغسان وإياد              لمجاورهم أهل الشام.

أهل اليمن                      لمخالطتهم الهند والحبشة.

ولا من عبد قيس وأزد عمان لأنهم كانوا بالبحرين يخالطون الهند  
والفرس ولذلك فقد اقتصر في اللسان العربي على القبائل السبع المذكورة.  
وأفصح هؤلاء قريش فهم حيران البيت الحرام وولاته فكانت وفود  
العرب من حجاجها وغيرهم يفدون إلى مكة للحج ويتحاكمون إلى قريش  
في أمورهم، وكانت حول مكة أسواق<sup>١١٦</sup> كميادين سبق بين الشعراء  
والأدباء يختار كل منهم أفصح كلام قبيلته ينظم شعره به بكلمات يفهمها  
الجميع صافية نقية متحاشيا ما لا يستحسنون. وكانت قريش على فصاحتها  
وحسن لغتها ورقة ألسنتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخيروا من كلامهم  
وأشعارهم أحسن لغاتهم وأصفى كلامهم فاجتمع ما تخيروا من تلك اللغات  
إلى تحائزهم وسلاتقهم التي طبعوا عليها فصاروا بذلك أفصح العرب.

---

(١١٦) من هذه الأسواق حول مكة: سوق عكاظ من أول ذي القعدة إلى العشرين منه ثم إلى بجنة قرب مكة بقية ذي  
القعدة، وإلى ذي الحجاز قرب عرفة أول ذي الحجة ومنها يكون المنصرف إلى الموقف الأعظم في عرفات ومن ثم إلى سوق  
خيبر بعد موسم الحج.

وخلت لغاتها من الألفاظ الركيكة كالكشكشة وهي في ربيعة ومضر الذين كانوا يجعلون بعد كاف المخاطب في المؤنث شيئاً فيقولون وبكش وعليكش. والعننة وهي الشائعة في لغة قيس وتميم التي تجعل الهمزة في أول الكلمة عينا فيقولون في أنك عنك، واسلم عسلم، وإذن عذن. وفحفة هذيل بإبدال الحاء من حتى عينا "ليسجنه عتي حين". والوتم في لغة اليمن تجعل السين تاء: النات بدل الناس. والشنشنة التي تقلب الكاف شيئاً: اللهم لبيش أي لبيك. والاستنطاء في لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد والأنصار وهي جعل العين الساكنة نونا إذا جاورت الطاء كأنطى في أعطى. وبذلك فكريش أفصح القبائل السبع المذكورة<sup>١١٧</sup> التي أخذ عنها اللسان العربي والتي نزل القرآن الكريم بلغاتهم طبقاً للقراءات المتواترة عن الرسول ﷺ.

والذي نقل اللسان العربي واللغة عن هؤلاء وأثبتها في كتب فصيرها علما هم أهل البصرة والكوفة فقط من بين أمصار العرب.

### كيفية تعبير العرب عن المسميات

استعمل العرب للتعبير عن المسميات المصادر التالية:

١. الحقيقة بأقسامها الثلاثة: اللغوية، والشرعية، والعرفية.
٢. المجاز للتعبير عن التخيلات والتشبيهات.
٣. التعريب للتعبير عن أسماء الأشياء وأسماء الأعلام وقد سبق بحثه.
٤. الاشتقاق للتعبير عن المعاني.

---

<sup>(١١٧)</sup> وأفصح قريش رسول الله ﷺ ومن فصاحته أنه تكلم بجمل لم يسبقه إليها أحد من العرب: «مات حتف أنفه»، و«هي الوطيس»، و«لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

وستكلم عن كل واحدة من هذه بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

### ١. الحقيقة

هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على ما في الذهن من معنى، فإن كان اللفظ الموضوع استعمل للمعنى الموضوع له من أهل اللغة وهم العرب الأفحاح سميت هذه الحقيقة حقيقة لغوية، مثل: التزر: القليل، أزرأ الغنم كمنع أشبعها، الدهمة: السواد، رقم الثوب: خططه، ثرن كفرح آذى صديقه وجاره، جذى الشيء: أصله.

وإن كانت الألفاظ الموضوعية استعملت لمعنى لغير ما وضعت له أي نقلت من معناها اللغوي الموضوع إلى معنى آخر ينظر، فإن كان النقل بسبب العرف سميت حقيقة عرفية مثل دابة فقد وضعت في أصل اللغة لكل ما دبّ على الأرض فتشمل الإنسان والحيوان، ولكن الاستعمال العرفي لأهل اللغة خصصها بذوات الأربع وهجر المعنى الأول، وكذلك الغائط فهو بالأصل اللغوي للموضع المنخفض من الأرض ثم اشتهر بالعرف للخارج المستقذر. فالمثال الأول اسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، والثاني اسم وضع لمعنى ثم اشتهر بالعرف لمعنى آخر. والحقيقة العرفية نوعان:

أ. الحقيقة العرفية اللغوية وهي التي تعارف العرب الأفحاح عليها باستعمالهم لها.

ب. الحقيقة العرفية الخاصة التي يتعارف عليها أهل كل علم كاصطلاحات خاصة بهم مثل اصطلاح النحاة على الرفع والجر والنصب وهكذا.

وهذه الخاصة ليس شرطاً فيها العرب الأقحاح بل بتعارف علماء كلِّ علم عليها كالمهندسة والكيمياء وهي من اللغة العربية كالحقيقة العرفية العامة سواء بسواء.

وإذا كان النقل بسبب الشرع سميت الحقيقة الشرعية مثل الصلاة للأفعال المخصوصة وهي في أصل اللغة للدعاء، والصيام للإمساك المعروف وهي في أصل اللغة والوضع للإمساك. والحقيقة الشرعية تحتاج إلى نصٍّ من الشرع يعطيها هذا المعنى وينقلها من المعنى اللغوي الأصلي إلى المعنى الشرعي، وهي تشمل الأسماء - كما ذكرنا - (صلاة، وصيام) وكذلك الأفعال حسب المصدر، فإن كان المصدر شرعياً فالفعل كذلك (صلى من صلاة).

وتشمل الحقيقة الشرعية أسماء الأفعال، واسم الفاعل، واسم المفعول، وأفعال التفضيل، كقولنا: زيد مؤمن أو أفسق من عمرو أو فاسق أو محجوج عنه.

مثال: بعض الكلمات التي نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي: الروح، لغة: النفخ، النفس، الشيء الذي به تحصل الحياة. شرعاً: جبريل وسرّ الحياة: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾، ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. الجحيم لغة: ما اشتدَّ لهبُه من النار.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة بالنار أو دار العذاب في الآخرة.

الجنة لغة: البستان أو الحديقة التي فيها نخيل وعنب. شرعاً: دار النعيم في الآخرة.

النار لغةً: ما يوقد من حطب ونحوه ويتجاوز بها إلى الرأي والمشورة والسمعة.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة.

الزكاة لغةً: الطهارة، النماء، المدح، البركة، الصلاح.  
شرعاً: الفريضة المفروضة.

## ٢. المجاز

المجاز لغة: من أجاز الموضوع أي خلفه وقطعه، وفي الاصطلاح: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة مانعة من استعمال المعنى الموضوع مع وجود علاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع، فإذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع له أي الأصل اللغوي، إذا كانت علاقة مشابهة فإنه يسمى الاستعارة وهي أنواع:

- أ. استعارة تصريحية وهي التي يصرح فيها بالمشبه به، مثل: أنت أسد.
- ب. استعارة مكنية وهي ما حذف منها المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تميم لا تنفع  
تشبيه المنية بالحيوان المفترس وقد حذف المشبه به (الحيوان المفترس)  
وأبقى شيئاً من لوازمه وهو إنشاب الأظافر.

ج. استعارة تخيلية وهي عملية إثبات لازم المشبه به للمشبه، فتحقيق الاستعارة التخيلية فيما سبق تتم بقولنا: إن الموت إذا وقع ودب في أوصال الضحية فلا يمنع حينئذ من وقوعه شيء كغرز الحيوان المفترس أظفاره في

الضحية الذي يكون فيه القضاء المبرم ولا ينفع معه علاج.

د. استعارة تمثيلية وهي المجاز المركب أو اللفظ المركب المستعمل في شبه معناه الأصلي، ويكون وجه الشبه فيه منتزعا من أمور متعددة مركبة بحيث تدخل المشبه في جنس المشبه به، فتذكر بلفظها بغير تغيير حتى إذا اشتهرت أصبحت مثلا كقوله للمتروك: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى. ففي الاستعارة توضيح الدلالة والمبالغة في المعنى بنقل اللفظ من مسماه الأصلي، فإذا الكريم يصبح بحرا والمنية حيوانا مفترسا، والشيء المعنوي يصبح حسيا.

أما إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأصلي غير المشابهة فإنه يسمى المجاز المرسل، وعلاقات المرسل متعددة منها:

١. فإذا سمي الشيء باسم جزئه تكون العلاقة (الجزئية): ﴿قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الزمل: ٢] أي صل لأنه ذكر القيام وأراد الصلاة لأنه جزء منها.
٢. وقد تكون العلاقة كلية: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]... فليس الإصبع كله في الأذن وإنما طرفه فأطلق الكل وأراد الجزء.
٣. السببية أي: تسمية الشيء باسم سببه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]... سمي رد أو جزاء الاعتداء اعتداء من قبيل تسمية الشيء باسم سببه، ﴿...إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٥].. أي يجازيهم جزاء الاستهزاء، ﴿وَمَكْرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]،



وقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا  
وأحياناً تسمى هذه العلاقة (المضادة) أي تسمية الشيء باسم ضده،  
فجزاء السيئة ليس سيئة وإنما سمي بها لأنها ضده من قبيل المجاز.  
وكذلك تسمى هذه العلاقة (الجزائية) أي الجزاء على الفعل بمثل  
لفظه، أو السببية ويمثل لها كذلك (أنبتت الأرض مطراً).

٤. المسببية تسمية الشيء باسم المسبب عنه: أمطرت السماء نباتاً.

٥. باعتبار ما سيكون عليه: ﴿إِنِّي أَرْبِيْ أَعْصِرُ حَمْزًا﴾ [يوسف: ٣٦].

٦. باعتبار ما كان عليه: ﴿وَعَاثُوا أَلْبَتَنِيْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] ... لأنه لا

يُتِمَّ بعد البلوغ.

٧. تسمية الحال باسم المحل: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧] .. فالعلاقة

محلية والمقصود أهل ناديه، ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] ... أي  
أهل القرية.

٨. تسمية المحلّ باسم الحال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ

وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧] .. أي في الجنة وهي المحلّ والرحمة حالة  
فيها.

٩. الحذف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ... أي أولياء

الله.

١٠. وضع لفظ مكان غيره للمجاورة (تسمية الشيء باسم غيره

للمجاورة):

قولهم للمزادة والسقا راوية، والراوية اسم الحمل الذي يحمل ذلك

عليه.

وهناك المجاز العقلي وهو: إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي لغرض بلاغي كقولنا: بنى الأمير المدينة، جمع أبو بكر القرآن. هذا عن المجاز، وجميع أنواعه يجب أن تصحبه قرينة تمنع إرادة معناه الأصلي.

أما إذا أريد لازم المعنى للفظ مع جواز إرادة المعنى الأصلي فتسمى حينئذ كناية، مثل: نؤوم الضحى فلازم المعنى المقصود أننا نتكلم عن المرأة المخدومة في بيتها، وقد يراد المعنى الحقيقي بها أي: إن هذه المرأة يحلو لها النوم فتتأخر في نومها حتى الضحى، فهذه كناية عن الموصوف. وأما الكناية عن صفة: عريض القفا عن البله والحمق، وهذا لازم المعنى، وقد يراد بهذا التعبير المعنى الحقيقي، أي: عرض القفا الفعلي. وقد تدلّ الكناية على النسبة مثل: المجد بين ثوبيه، والكرم بين يديه. وقد تدلّ الكناية على المعنى تعريضا أي أن يكون فهم المعنى من اللفظ بالسياق والقرينة:

• ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ... كنى عن الجماع باللمس.  
• ﴿وَأَجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] كنى به عن الثناء الحسن.

• ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ... كناية عن شدة الأمر لأنه من عنى أمرا عظيما شمر عن ساقه.  
وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: قد خطبني أبو الجهم في جملة من

خطبني. فقال: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»<sup>١١٨</sup> يعني كناية عن أنه يضرب النساء أو كناية عن كثرة أسفاره. والجاز كالحقيقة لغوي وشرعي وعرفي:

### فالمجاز اللغوي:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة لغوية كاستعمال لفظ الإنسان على الناطق فقط.

### والجاز الشرعي:

وهو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال الدعاء للدلالة على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، فالدعاء جزء من الأفعال والأقوال التي تتضمنها الصلاة وكاستعمال السجود بدل الصلاة: من سجد سجدتين، فسجد سجدتين خفيفتين، أو ركع ركعتين.

### وأما المجاز العرفي:

عرفي خاص: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة عرفية خاصة. عرفي عام: لعلاقة عرفية عامة كاستعمال الدابة في الإنسان البليد.

## إفادة الحكم

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الحكم، فالحقيقة تثبت المعنى الموضوع له اللفظ على أي صورة من العموم أو الخصوص أمراً ونهياً كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].. في الآية نهي عام لجميع

---

(١١٨) مسلم: ٢٧٠٩، النسائي: ٣١٩٣، أبو داود: ١٩٤٤.

المخاطبين عن القتل على وجه الحقيقة. كذلك المجاز يثبت المعنى المستعمل في غير ما وضع له اللفظ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْزُقُكَ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]... الخمر لا يعصر وإنما العنب الذي يعصر فينتج الخمر فالمعنى في الآية مجازي على اعتبار ما سيكون عليه العنب.

وهناك وجهان من وجوه استعمال الحقيقة والمجاز:

**الصريح:** في الحقيقة مثل ألفاظ الإيجاب والقبول بين المتعاقدين في الزواج، والعقود الأخرى زوجت وقبلت، بعت واشترت. وفي المجاز كقولك: أكلت من هذه الشجرة، والمقصود من ثمرها. **الكناية:** في الحقيقة: لقيني صاحبك وحدثته عن الموضوع ليبقى الأمر خاصاً.

وفي المجاز كقول أحدهم لزوجته: اعتدي، فقد يراد به عدة الطلاق وبالتالي يكون الطلاق أو يكون أمرها بالعد ولا شك في أن المعنى المجازي هو المقصود وهو الطلاق على اعتبار أن العدة مسببة عن الطلاق.

٣. التعريب وقد سبق شرحه.

#### ٤. الاشتقاق

وهو أنواع:

##### أ. الاشتقاق الصغير أو الأصغر

وكما يسمى في عرف علم اللغة الحديث الاشتقاق العام وأحياناً البسيط. وهو ما في أيدي الناس وكتبهم كأن تأخذ أصلاً من الأصول فتتحرره فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغته ومبانيه، وذلك كتركيب س

ل م: سليم، يسلم، سالم، سليمان، سلمى، السلام، السليم...  
و ك ت ر ك ي ب س ب ط:

سبط	(نقيض الجعد)
سبط	سبطا سبوطا سبوطه سباطه
السبط	الطويل
سبط اليدين	سخي
مطر سبط	سحّ
«حُسَيْنُ سِبْطٍ مِنَ الْأَسْبَاطِ» <sup>١١٩</sup> أمة من الأمم	
السبط	ولد الولد
الساباط	سقيفة بين دارين
السيبابة	الكناسة تطرح بأفنية البيوت
سابوط	دابة بحرية

أي يتمّ هذا الاشتقاق بأن تؤخذ المادة يشتق منها أسماء الفعل والفاعل والمفعول والصفة والمصدر... للمعاني.  
وهذا النوع غني بالمعاني، فإن أي مادة يشتق منها الكثير من المواد لتدلّ على معان عدة بجامع بينها.

ب. وهو الذي سماه ابن جني (أبو الفتح عثمان) **سماه الاشتقاق الأكبر**، وعند بعضهم الكبير.

١. وهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه

<sup>(١١٩)</sup> الترمذي: ٦٥٨/٥، وقال: هذا حديث حسن، أحمد: ١٧٢/٤، ابن حبان: ٤٢٧/١٥، ابن ماجه: ١٤١.

السته معنى واحداً بجامع بينها، تقاليب ق ول للسرعة وقوة الحركة والخفة:

القول	وذلك أن الفم واللسان يخفان له
القلو	حمار الوحش وذلك لخفته وسرعته
الوقل	للوعل وذلك لحركته
ولق يلق	إذا أسرع
لوق	أي خدم وأعملت اليد في تحريكه
اللقوة	للعقاب لخفتها وسرعة طيرانها

٢. المعاني المتقاربة يلزمها ألفاظ متقاربة، أي أن السبب في تقارب المعاني تقارب أصوات الكلمات، مثال:

أزّ، هزّ	الأز أعظم في النفوس من الهزّ، الهمزة أقوى من الهاء
عسف، أسف	أسف النفس أغلظ من العسف، الهمزة أقوى من العين

عصر	العصر شدة تلحق بالمعصور
عسر	العسر شدة الخلق
عزر	التعزيز للضرب

فالشدة جامعة للأحرف الثلاثة.

مثال:

الخضم	لأكل الرطب كالبطيخ والقثاء
القضم	لللصلب اليابس

فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس حذوا  
لمسموع الأصوات على محسوس الأحداث.

مثال:

القبض	باليد كلها وليس أطرافها.
القبص	تخصيص القبض بأطراف الأصابع.
الضاد	لتغشيها واستطالة مخرجها جعلت عبارة عن الأكثر.
الصاد	لصفائها وانحصار مخرجها جعلت عبارة عن الأقل.

مثال:

رخو، رخود	أدى اتفاقهما في الراء والحاء إلى التقائهما
على معنى الضعف	

### ج. الاشتقاق المركب

يختلف عن الاشتقاق البسيط وهو المأخوذ من أصل الكلمة- الفعل  
والمصدر -ولكن هذا الاشتقاق فهو من الأسماء سواء أسماء الذوات أو أمثالها  
المبينة أدناه:

١. من أسماء العدد:

وَحَدَهُ، أَحَدَهُ، ثَنَاهُ، ثَلَاثُهُ.

٢. من أسماء الزمان:

أحرف القوم أي دخلوا في الخريف، شتوت أصف،  
أصبح، أمسى، أظهر.

٣. من أسماء الأمكنة:

أفضيت: صرت إلى الفضاء، أغرق: صار إلى العراق، أضمن  
إلى عمان، أنجد أتى نجدا.

٤. الاشتقاق من أعضاء الجسم:

أذنه أذنا مأذون أصاب أذنه، أذنه ضرب أذنه. يديته:  
ضربت يده. ومعين ومعيون: أصابته العين، تأبطه: أي وضعه تحت إبطه.

٥. الاشتقاق من الذوات غير أعضاء الجسم:

استأسد، تنمّر، استنوق.

٦. الاشتقاق من الأسماء الأعجمية:

رجل مدرهم كثير الدراهم.

٧. من أسماء الأصوات:

هاهيت زجرت الإبل قائلا هاهيا جأجأت بالكيش:  
زجرته، عاعى بالغنم: زجرها عاعيت.

٨. اشتقاق الأفعال من الحروف:

سألتك حاجة فلوليت لي أي: قلت لي لولا، وسألتك  
حاجة فلاليت لي أي: قلت لي لا، كوفت كافا حسنة ودولت دالا جيدة،  
وكذلك هلممت إذا قلت: هلم، وهكذا اشتق من الحروف أفعال مع أن  
الحروف لا أصل لها وغير مشتقة.

وسمي هذا الاشتقاق مركباً لأنه يختلف عن الاشتقاق البسيط مثل ك ل  
م: تكلم، كلام، كلیم، متكلم، حيث إن الاشتقاق من البسيط مأخوذ من  
الأصل الثلاثي دون الزوائد.

أما هذه فليست كذلك، فهي اشتقت من أسماء بزيادتها كما هي مثلاً



الاشتقاق البسيط من سكن بمعنى تسكن، ومن درع تدرّع، لكن الاشتقاق المركب من مسكنه تمسكن، مدرعه تمدرع.

ويقول بعض العلماء إن الاشتقاق المركب لأنه من الأسماء دون تجريدها من زوائدها يكون أوضح في المعنى من الاشتقاق البسيط الذي هو من الأصول بدون الزيادة إذا كانت لنفس المعنى، ففي المثل السابق: البسيط: تسكن تدرّع، قد تكون من السكون أو المسكنة، والدرع والمدرعة.

المركب: تمسكن، تمدرع: تقطع بالمطلوب دون تردد، من المسكنة والمدرعة.

لكن هذه فقط فيما فيه تشابه بالنسبة لأسماء الذوات والأصول الثلاثية.

د. الاشتقاق الكبار وبعضهم يسميه النحت، وهو ليس اشتقاقاً تصريفاً:

حيعل	إذا قال: حي على الفلاح
حولق - حوقل	لا حول ولا قوة إلا بالله
جعفل - جعفد	جعلت فداك
بسمل	بسم الله
سمعل	من: السلام عليكم
حسبل	حسبي الله
سبحل	سبحان الله
بأبأ	من: بأبي أنت وأمي

شقحطب	من: شق حطب وهو الكبش والذي له قرنان
عشمس	من: عبد شمس
رباعي:	
قصلب	القوي الصلب
خماسي:	
صهصلق	شديد الأصوات
سداسي:	
بلهجوم	من: بني الهجوم
سباعي:	
بلخبينة	من: بني الخبينة
طلبق-طلبق	من: أطل الله بقاءك
صلدم	من: الصلد والصدمة
جلمود	من: جلد وجمد

وبهذه المصادر يعبر العرب عن جميع ما يلزم في لغتهم:

\* الوضع.

\* التعريب.

\* المجاز.

\* الاشتقاق.

وذلك كما بيناه في البند المتعلق بكلّ منها.

## كيفية تكوين العرب لكلامهم

الكلام حروف لها أصوات موزعة من أقصى الحلق إلى منتهى الفم، وباستقراءها وجد أنها ثمانية وعشرون حرفاً. ولقد وجدوا أن الكفاية لا تتم في التخاطب بهذه الحروف فقط ولا يحصل المقصود بإفرادها فركبوا منها الكلام ثنائياً وثلاثياً ورباعياً وخماسياً، ولم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة حروف إلا بطريقة الإلحاق والزيادة لحاجة، ثم كونوا من الكلمات جملاً وأصبحت لغتهم تنقسم إلى قسمين من حيث دلالة اللفظ:

١. مفرد                      ٢. مركب

### أولاً: المفرد

وهو الذي لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وهو ينقسم إلى حرف وفعل واسم:

#### أ- الحرف

وهو ما دلّ على معنى مقترن بغيره، فإن لم يقترن بغيره فلا معنى له. ولا بدّ من تفسير بعض الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفته لوقوعه في أدلته:

### معاني بعض الحروف

#### أولاً: حروف الجر

١. من:

لا ابتداء الغاية      سرت من بغداد.  
﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] .. ابتداء الغاية في المكان.  
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]  
في الزمان.

للتبويض      أكلت من الخبز.  
لبيان الجنس      خاتم من ذهب.  
زائدة      ما جاءني من أحد.  
بدل      ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] ...  
أي بدل الآخرة.  
﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] ... أي  
بدلكم.

٢. إلى  
لانتهاى الغاية      سرت إلى بيروت.  
للاخر وغيره، سرت البارحة إلى آخر الليل أو  
نصفه.  
بمعنى مع      ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].  
٣. حتى  
لا تجر حتى إلا ما كان آخرا أو متصلا بالآخر:  
﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

أكلت السمكة حتى رأسها.  
ولا تجر غيرها فلا تقول: سرت البارحة حتى  
نصف الليل.

٤. في ظرفية  
زيد في المدينة، وهو الكثير منها.  
بمعنى على ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].  
وقد يتجوز بها نظرت في العلم الفلاني.  
السببية «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا  
وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>١٢٠</sup>.

٥. الباء للإصاق  
به داء، أمسكت بالقلم، أخذت برأيك، مررت  
بزيد.

للاستعانة  
المصاحبة  
[النصر: ٣].  
للتعديّة  
بمعنى على  
إليك ومنهم من إن تأمنه يدينار لا يؤدّه إليك [آل عمران: ٧٥].  
للسببية «فَبِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

(١٢٠) البخاري: ٧١٢، ٢٢٣٦، مسلم: ٩٠٤.

	أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ [النساء: ١٦٠].
الظرفية	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ [آل عمران: ١٢٣].
[الصفات:	﴿وَأَنَّا لَمَثُورُونَ عَلَيْهِمْ مُضْجِحِينَ﴾ ﴿١٣٧﴾ ... أي وفي الليل.
	أقسم بالله.
القسم	﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿١﴾﴾ [مریم: ٤].
من أجل	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
زائدة	«مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمُرُ النَّعَمِ» <sup>١٢١</sup> أي بدلها.
بدل	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة:
[٨٦].	

عقوبة الحبس بالغرامة خطأ، عقوبة الغرامة

بالحبس أي بدل الحبس.

بمعنى من شربن بماء البحر أي من ماء البحر.

بمعنى عن ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾﴾ [المعارج: ١].

٦. اللام

أ. عاملة للجر مكسورة مع كل ظاهر لزيد، لعمره إلا مع المستغاث المباشر، فمفتوح يا لله، ومفتوحة مع كل مضمر نحو: لنا، لكم، لهم، إلا مع ياء المتكلم فمكسورة. معانيها:

(١٢١) البخاري: ٨٨١، ٢٧٨٣، مسلم: ٢٤٠٤.

١. الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات. الحمد لله، الملك لله.

٢. الاختصاص الجنة للمؤمنين.

٣. الملك له ما في السموات والأرض.

التمليك وهبت لزيد مائة دينار.

شبه التمليك جعل لكم من أنفسكم أزواجاً.

٤. التعليل ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۝١﴾ إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٥﴾  
[قريش: ١، ٢]

واللام الداخلة على المضارع لتنصبه بنفسها أو بإضمار أن:  
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

٥. تأكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان أو لم يكن مسندين إلى ما أسند إليه الفعل المقرون باللام: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨]. ويسمى أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد (النفي).

٦. موافقة إلى ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥].

٧. موافقة على في الاستعلاء الحقيقي: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

أو المجازي: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

٨. موافقة في ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٩. موافقة عن ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا

سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴿١١﴾ [الأحفاف: ١١]

١٠. للصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المال:

﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالٌ فِزَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾

[القصص: ٨]

١١. ١٢٢ القسم والتعجب معا وتختص باسم الله - ﷻ - كقول

القاتل: لله يبقي على الأيام...

١٢. التعجب المجرد من القسم ويستعمل في النداء كقول امرئ

القيس:

فيا لك من ليل كأن نجومه بكل مغار القتل شدت ببذل ١٢٣

وفي غيره كقول الأعشى:

شاب وشيب وافتقار وثروة فله هذا الدهر كيف ترددا ١٢٤

١٣. التعدية ما أضرب زيدا لعمرو وما أحبه لبكر.

(١٢٢) يؤكد المضارع بالنون وجوبا إذا كان مثنيا مستقبلا واقعا في جواب القسم غير مفصول عن لام الجواب بفواصل ﴿تَأْتِيهِمْ لُجُجُهُمْ وَأَسَدٌ مُّطَهَّرٌ﴾ وما ورد من ذلك غير مؤكد فهو على تقدير حرف النفي، ومنه قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهِمْ لُجُجُهُمْ وَأَسَدٌ مُّطَهَّرٌ﴾ أي: لا تفتأ، وعلى هذا فمن قال: والله أفعل أثم إن فعل لأن المعنى والله لا أفعل، فإن أراد الإثبات وجب أن يقول: والله لأفعلنّ وحينئذ يأثم إن لم يفعل، هذا على قول من يقول إن الأيمان مبنية على أسلوب الكلام، أما من يقول إن مبنائها على العرف فلا يرى ذلك إن كان العرف في مثل هذا اليمين إنما للقسم على الإثبات لا على النفي، ولام القسم هي التي تقع في جواب القسم تأكيدا له كما في الآية. وقد يكون القسم مقدرا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تختص قد بالفعل الماضي والمضارع المتصرفين المشتين، ويشترط في المضارع أن يجرد من النواصب والجوازم والسين وسوف، ويخطئ من يقول قد لا يذهب، وقد لن أذهب، بل يقول: ربما لا أذهب، ربما لا يكون بدل قد لا يكون. كذلك يحذف: لا حرم لأتيناك، والتقدير: لا حرم أقسم لأتيناك، لأتيناك جملة جواب القسم المحذوف.

(١٢٣) ديوان امرئ القيس ١١٧.

(١٢٤) ديوان الأعشى الكبير ٥٠.



١٤. التوكيد وهي اللام الزائدة:

أ. بعد فعل الإرادة والأمر داخلية على المضارع المنصوب

بأن المضمر:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].  
﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

ب. اللام المسماة لام التقوية وهي المزيعة لتقوية عامل ضعف إما

بتأخره:

﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].  
أو لكونه فرعاً في العمل: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

ج. عاملة للجزم: وهي اللام الموضوعة للطلب وحركتها الكسر

وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقد تسكن بعد ثم: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

د. غير عاملة، وهي سبع:

١. لام الابتداء وفائدتها أمران: توكيد مضمون الجملة، وتخليص

المضارع للحال. وتدخل في موضعين:

أ. المبتدأ نحو: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾.

ب. خبر إن، وتدخل في هذا الباب على ثلاثة:

١. الاسم نحو: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

٢. المضارع لشبهه به: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَخْلُقُكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٤].

٣. شبه الجملة نحو: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢. اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدأ:

أم الحليس لعجوز شهيرة ترضى من اللحم بعظم الرقبة  
وفي خبر لكن كقوله: ولكنني من حبها لعميد.  
وفي المفعول الثاني لأرى في قول بعضهم: أراك لشاقي.

٣. لام الجواب وهي ثلاثة أقسام:

أ. لام جواب لو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].  
ب. لام جواب لولا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ج. لام جواب القسم: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١].

٤. اللام الداخلة على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على  
القسم بعدها لا على الشرط، ومن ثم تسمى اللام المؤذنة واللام الموطئة أيضا  
نحو: ﴿لَئِنْ أَخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢].

٥. لام أل كالمرجل والحارث.

٦. اللام اللاحقة لأسماء الإشارة للدلالة على البعد أو على تأكيد على  
خلاف في ذلك، وأصلها السكون كما في تلك وإنما كسرت في ذلك لالتقاء  
الساكنين.

٧. لام التعجب غير الجارة نحو: لَطَرُفَ زَيْدٍ، وَلَكَرُمَ عمروأي: ما  
أظرفه وما أكرمه!

٨. على:

للاستعلاء على زيد دين، زيد على السطح.

بمعنى في ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي

في حين غفلة.

بمعنى عن

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر والله أعجبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

اسم بمعنى فوق غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها... أي:

غدت من فوقه.

٩. عن

للمباعدة ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

للمجاوزة رميت السهم عن القوس.

بعد ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] .. أي:

بعد طبق.

بمعنى على

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت دياي فتخزوني

أي: لا أفضلت في حسب علي.

اسم بمعنى جانب:

ولقد أراي للرماح دريئة من عن يميني تارة وأمامي

أي: من جانب يميني.

تزداد ما بعد عن فلا تكفها عن العمل: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَدِيمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠].

١٠. الكاف

جارة للتشبيه: محمد كالأسد.

التوكيد: وهي الزائدة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ...

والتقدير ليس شيء مثله.

غير الجارة ضمير منصوب أو مجرور: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾  
[الضحى: ٣].

حرف معناه الخطاب ولا محلّ له وهي اللاحقة لاسم الإشارة نحو:  
ذلك وتلك، وللضمير المنفصل المنصوب في قوله إياك وإياكما ونحوهما،  
ولبعض أسماء الأفعال رويدك.

اسم يضحكن عن كالبرد المنهم.

١١. منذ، مذ

تجر الأسماء الظاهرة (أسماء الزمان) فإن كان الزمان حاضراً كانت  
بمعنى في: ما رأيته مذ يومنا، أي: في يومنا. وإن كان الزمان ماضياً: ما رأيته  
مذ يوم الجمعة، بمعنى من أي: من يوم الجمعة.

١٢. خلا وحاشا وعدا وغير وسوى:

يكون الاسم الواقع بعد غير وسوى مجروراً دائماً على أنه  
مضاف إليه، أما اللفظ غير وسوى فتأخذان حكم المستثنى بإلا في الإعراب:  
حضر الطلاب غير محمد، ما حضر الطلاب غير محمد، ما حضر غير  
محمد، ما رأيت غير محمد، ما مررت بغير محمد.

المستثنى بعد خلا وحاشا إما أن يكون منصوباً باعتباره مفعولاً به،  
وهي أفعال ماضية: طارت الحمامات عدا حمامة، أو يكون مجروراً باعتبارها  
حروف جر: طارت الحمامات عدا حمامة.

## ثانياً: حروف التصديق

نعم	تصديق لما سبق من قول القائل: أقام زيد؟ نعم،
قام زيد.	
بلى	لإيجاب ما نفي مثل بلى لمن قال: ما قام زيد، أي:
قام.	
أجل	لتصديق الخبر لا غير مثل أجل لمن سأل: قام
زيد؟.	

## ثالثاً: حروف العطف<sup>١٢٥</sup>

١. الواو (واستعمالها المختلفة العطف وغيره)
  - أ. واو العطف ومعناها مطلق الجمع فتعطف الشيء:
    - على صاحبه • ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّيْفِينَةَ﴾ [العنكبوت: ١٥].
    - وعلى سابقه • ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦].
    - وعلى لاحقته • ﴿كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣].
  - ويجوز أن يكون بين تعاطفها تقارب أو تراخ مثل:
    - ﴿إِنَّا رَأَدُّهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].
- ب. واو الاستئناف:

<sup>(١٢٥)</sup> كلما جمع الأفعال (معنى العطف) وفيها معنى الشرط على وجه التكرار يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: كلما دخلت امرأة، وعليه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ اقتضى كل مرة، ولذلك فهي وإن لم تعد حرف عطف مباشر إلا أنها في معنى عطف الأفعال.

• ﴿لَنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥].

ج. واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية: [جاء فلان والشمس طالعة]، أو الداخلة على الجملة الفعلية: [جاء فلان وقد طلعت الشمس].

د. واو المفعول: وينصب الاسم بعدها، نحو [سرت والنيل].

هـ. الواو الداخلة على المضارع المنصوب بعطفه على اسم صريح [ولبس عباءة، وتقر عيني].

أو مؤول: [لا تنه عن خلق وتأني مثله].

ولا بد في هذا تقدم الواو نفي أو طلب.

و. واو القسم: ولا تدخل إلا على مظهر ولا تتعلق إلا بمحذوف

﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ٢].

ز. الزائدة: • ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

أثبتها جماعة من النحويين وتزاد أيضا بعد إلا لتأكيد الحكم المطلوب إثباته: [ما من أحد إلا وله طمع أو حسد].

ح. واو الثمانية: ذكرها جماعة من الأدباء والنحويين والمفسرين، زعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة، وثمانية... إيدانا بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ إلى ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ط. الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها

نحو: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]... وقيل هي واو الحال.

ي. واو ضمير الذكور نحو: [الرجال قاموا].  
ك. واو الفصل: وهي واو كتابية فحسب كواو عمرو في الرفع والجر  
لتفريق بينه وبين عمر، والواو الفارقة كواو أولئك أولي.

٢-الفاء: حرف مهممل لا عمل له، وترد على أوجه:  
أ. عاطفة تفيد ثلاثة أمور:

١. الترتيب وهو نوعان: الترتيب في المعنى بان يكون المعطوف بها  
لاحقا متصلا بلا مهلة.

• ﴿خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَقَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧]. وترتيب في الذكر وهو  
عطف مفصل على يحمل.

• ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]  
وحتى عندما يلاحظ التراخي فإنها تؤول وخاصة في الأحكام مثل ﴿لَا  
تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]  
• ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].  
فانه وان كان الإسحات بالعذاب مما يتراخي عن الافتراء بالكذب  
وكذلك الرهن مما يتراخي عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء  
الإسحات وحكم المداينة الرهينة.

٢-التعقيب وهو في كل شيء بحسبه:  
[تزوج زيد فولد له إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل].  
وتكون بمعنى ثم:

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلَقَةً مُضْغَةً فَخَلَقْنَا أَلْمُضْغَةَ عِظْلًا

فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا [المؤمنون: ١٤].

ويعنى الواو كقول امرئ القيس: بسقط اللوى بين الدخول  
فحومل<sup>١٢٦</sup>.

٣- السببية وذلك غالب في العاطفة جملةً أو وصفاً:

فالأول ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] فان عطفت على  
محذوف فهي فاء الفصيحة، نحو: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ﴾  
[الأعراف: ١٦٠] أي فضرب فانبجست أو فان ضربت فقد انبجست. وقد  
ينصب الفعل المضارع إذا كان دالا على الاستقبال ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ  
فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦].

والثاني: ﴿لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ﴾ [فماليون منها البطون] ٥٢  
﴿فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٤].

ب. وتكون في جملة الشرط فإذا كان الجواب دالا على الواقع وجبت  
الفاء:

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِيْخِرٍ فَهوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].  
وكذلك إذا كان دالا على الاستقبال من غير تأثير أداة الشرط كقوله  
تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].  
﴿مَنْ يَرْثْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾  
[المائدة: ٥٤].

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١٢٦) ديوان امرئ القيس ١١٠... فقا نبك من ذكرى حبيب ومترل...



﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ج- أن تكون زائدة دالة على التوكيد في الكلام فتكون في الخبر وفي غير الخبر في حالات معينة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

وقولك: [كل رجل يدخل الدار أو في الدار فله دراهم].

وفي غير الخبر إذا كان الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّيبَاكَ فَظَهَرَ﴾ [المدثر: ٤].

ونحو [وأنت فرعاك الله].

٣- ثم: تدل على التراخي: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وترد بمعنى الواو:

﴿فَالْيَنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦].

لاستحالة كونه شاهدا بعد ما لم يكن شاهداً.

٤- حتى: موجبة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه:

مات الناس حتى الأنبياء، أكلت السمكة حتى رأسها.

٥- أو، إما:

● أو: إن وقعت بعد الطلب فهي إما للتخيير [تزوج هنداً أو أختها].

وإما للإباحة<sup>١٢٧</sup>: جالس العلماء أو الزهاد.

وإذا وقعت بعد كلام خبري فهي إما للشك كقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَبِئْنَا

<sup>(١٢٧)</sup> الفرق بين الإباحة والتخيير أنه إذا كان يمكن أن يعمل أحدهما أو ثانيهما أو كليهما فهذه إباحة، وإن كان لا يمكن أن يعمل كليهما فيسمى تخييراً كما في المثال "تزوج هنداً أو أختها".

يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴿[الكهف: ١٩].

وإما للإبهام: كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا أَوْ يَتَاكُم لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وإما للتقسيم: نحو "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

وإما للتفصيل بعد الإجمال: (اختلف القوم فيمن ذهب؛ فقالوا ذهب سعيد أو خالد أو علي)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] أي بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا.

وإما للإضراب بمعنى بل كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] أي بل يزيدون. ونحو: ما جاء سعيد أو جاء خالد.

● إما: تقع في الخبر والأمر والاستفهام:

أ. في الخبر للشك: (جاء إما أحمد وإما حسن).

ب. في الأمر للتخيير: اطعم إما أحمد وإما حسناً.

ج. في الاستفهام: مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه بعد همزة الاستفهام أو التسوية: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

٦- لا بل لكن

تشارك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه:

جاءني زيد لا عمرو.

جاءني زيد بل عمرو.

جاءني زيد لكن عمرو.

## رابعاً: حروف النفي

١. ما لنفي الحال أو الماضي القريب من الحال: ما تفعل ما فعل.  
لا لنفي المستقبل ويكون إما خبراً لا رجل في الدار.  
وإما نهيّاً: لا تفعل، أو دعاء: لا رعاك الله.  
لم ولما تقلب المضارع إلى الماضي مثل: لم يفعل، ولما يفعل.
٢. لن لتأكيد نفي المستقبل: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤].
٣. إن لنفي الحال: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٢٩].

## ب- الاسم

وهو ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه:  
وهو إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

● الكلي: وهو الذي يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن استوى المعنى في جميع أفرادهِ كالإنسان والفرس فهو المتواطئ ويشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (العام). وإن كان المعنى لا يستوي في جميع أفرادهِ ككلمة (النور) مثلاً فهي في الشمس أقوى منها في القمر أو السراج، فهذا يسمى (المشكك) لأنه يحتاج إلى إنعام نظر ليرى هل هو (متواطئ) لأن حقيقته واحدة وبذلك يشمله العام في أقسام الكتاب والسنة أو (مشترك) لاختلاف معناه في أفرادهِ من حيث الزيادة والنقصان، وفي هذه الحالة يشمله (المجمل) من أقسام الكتاب والسنة.

● أما الجزئي: فهو الذي لا يشترك في معناه كثيرون، مثل: (زيد) علماً على رجل، والضمائر ك (هو) و(هي). والجزئي يشمله قسم من أقسام

الكتاب والسنة وهو (الخاص).  
وعلاصة الاسم أن يصح الإخبار عنه كالتاء من كتبت والألف من كتبوا  
والواو من كتبوا، أو يقبل أل كالرجل أو التنوين أو حرف النداء أو حرف  
الجر أو يقبل الإسناد إليه.

### ت- الفعل

وهو ما دل على حدث مقترن بزمان محصل.  
الحدث هو: المصدر وهو اسم الفعل.  
الزمان المحصل هو: الماضي والحال - المستقبل والأمر.  
الماضي: علامته قبول تاء الفاعل وتاء التانيث الساكنة: كتبتُ، قرأتُ.  
المضارع: الحال - المستقبل، صحة دخول لم عليه: لم يرجع، لم يسأل.  
وكذلك أن يكون مبدوءاً بإحدى الزوائد الأربعة (النون والهمزة والتاء  
والياء) والمستقبل يختلف عن الحاضر بدخول السين وسوف عليه: (سيرجع)  
(سوف يرجع).  
الأمر: يقبل دخول نون التوكيد الخفيفة أو الثقيلة: اضربنْ، اخرجنْ،  
اضربنَّ، اخرجنَّ.  
فإذا دلت على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم الفعل: صه،  
تعال، هات.

## أجناس الكلام أي من حيث إضافة الألفاظ إلى المسميات

### ١- المتباين

وهو الذي يختلف لفظه ومعناه وهو الأشهر والأكثر، وهذا أنواع:

أ. اختلاف اللفظ مع المعنى كلياً: رجل، قلم، سيف، أسد.

ب. ما يتقارب لفظه ومعناه:

الحزم من الأرض ارفع من الحزن.

الخضم بالفم كله للرطب.

القضم بأطراف الأسنان لليابس.

ج- ما يختلف لفظه ويتقارب معناه:

مدحه إذا كان حياً.

أَبْنَهُ إذا كان ميتاً.

عاده إذا كان مريضاً.

زاره إذا كان معافاً.

د- ما يتقارب لفظه ويختلف معناه:

بُرّ القمح.

بِرّ الخير والإحسان.

حَرَجَ إذا وقع في الحرج.

تَحَرَّجَ إذا تباعد من الحرج.

فَرَعَ إذا أتاها الفرع.

فَرَّعَ عن قلبه إذا نحى عنه الفرع.

## ٢- المترادف

ما يختلف لفظه مع وحدة معناه.

سيف غضب، ليث أسد.

سهم نشاب، سكين مدية.

## ٣- المشترك

ما يتفق لفظه ويختلف معناه:

أ. المعنى المتضاد:

الجنون للأسود والأبيض.

الرجاء للرغبة والخوف.

الجلل للحقير والخطير.

القرء للحيض والطهر.

الناهل للعطشان والذي قد شرب حتى ارتوى الريان.

الغابر للباقي والماضي.

ب- المعاني المختلفة:

عين العين الباصرة، المال، الميزان، الجاسوس، الذهب، الشمس.

قضى أمر، اعلم، صنع، فرغ.

## ٤- المتواطئ

وهو الذي يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعنى

الذي وضع الاسم عليها كأفراد من أفراد مثل اسم الرجل فانه ينطبق على

زيد وعمرو وبكر واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان واسم

اللون للسواد والبياض والحمرة فكلها متفقة في المعنى الذي سمي اللون به لونا، وهذا كما هو واضح يختلف عن المشترك.

### ثانيا: المركب

هو قول مؤلف من كلمتين أو أكثر لفائدة، وكل جزء من أجزاء التركيب يدل على جزء من معناه، والمركبات أصناف:

#### ١- المركب الإسنادي: وهو نوعان: إخبار وإنشاء.

أما الإسناد بالإخبار فهو الحكم بشيء على شيء كالحكم على زهير بالاجتهاد، وهذا الإسناد يحتمل الصدق والكذب، ويشمل على ما يلي:

**المسند إليه:** الفاعل، نائبه، المبتدأ، اسم الفعل الناقص، اسم المشبه بعمل ليس، اسم إن، اسم لا النافية للجنس.

**المسند:** الفعل، اسم الفعل، خبر المبتدأ، خبر الفعل الناقص، خبر حرف ليس، خبر إن وأخواتها.

مثال: تأبط شرا، زهير مجتهد، جاء الحق وزهق الباطل، يعاقب العاصون، الصبر مفتاح الفرج، وكان الله عليما حكيما، ما زهير كسولا، إن الله عليم بذات الصدور، لا اله إلا الله<sup>١٢٨</sup>.

وأما الإسناد بالإنشاء فهو وإن كان فيه مسند ومسند إليه كفعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، واسم أخوات إن وخبرها، وغيرها إلا أن الغالب على

(١٢٨) خبر لا النافية للجنس إن جهل وجب ذكره كحديث: «لا أحد أغير من الله»، وإذا علم فحذفه كثير، وبنو تميم والطائيون من العرب يلتزمون حذفه إذا علم، والحجازيون يميزون إثباته وحذفه عندهم أكثر، ومن حذفه قوله تعالى: ﴿لا إله إلا الله﴾، أي: لا إله موجود إلا الله، الله بدل من محل لا واسمها لأن محلها الرفع على الابتداء، وهنا لا يجوز في إعراب (الله) إلا البديل، وليس النصب على الاستثناء.

معناه الطلب على وجه ما فهو لا يحتمل الصدق والكذب، وأبرز أنواعه ما يلي:

أ. الاستفهام أي طلب الماهية:

ما حقيقة الإنسان؟ هل قام زيد؟

ب. الأمر: أي طلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ و﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

ج. الالتماس: طلب لتحصيل الماهية مع التساوي

كطلب الشخص من نظيره: اعطني القلم وخذ الكتاب.

د. السؤال: طلب لتحصيل الماهية مع التذلل وسؤال الله يسمى

دعاء:

اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

ه. الترجي: ومعناه طلب الأمر المحبوب: لعل الصديق قائم.

و. التمني: وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر:

فالأول: ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والثاني: كقول المعسر: ليت لي ألف دينار.

وقد تستعمل ليت في الأمر الممكن وذلك قليل: ليتك تذهب.

ز. النداء: أي، أ للمنادى القريب.

يا تتعين في نداء اسم الله فلا ينادى بغيرها. وتتعين هي و(وا) في الندبة

فلا يندب بغيرها إلا أن (وا) في الندبة أكثر استعمالاً منها لأن (يا) تستعمل



للندبة إذا أمن الالتباس بالنداء الحقيقي.

حملت أمرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بأمر الله يا عمرا  
البيت لجرير يندب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والمراد بالأمر الذي حمّله  
هو الخلافة.

### أنواع المنادى:

العلم	: يا زهيرُ.
النكرة المقصودة	: يا رجلُ.
النكرة غير المقصودة	: يا غافلاً تنبه.
مضاف	: يا عبدَ الله، يا راكبَ السيارة.
شبيه بالمضاف	: يا عالماً بجالي استجب سؤالي. يا راغباً
صحبتنا أهلاً بك.	

### المركبات الأخرى

- ٢- المركب الإضافي: كتاب التلميذ، عبد الله.
- ٣- المركب البياني: كل كلمتين كانت ثانيهما موضحة لمعنى الأول.  
مركب وصفي : فاز التلميذ المجتهد.  
مركب بدلي : جاء خليل أحوك  
مركب توكيدي : جاء القوم كلهم.
- ٤- مركب عطفی : ينال التلميذ والتلميذة الحمد والثناء إذا  
ثابرا على الدرس والاجتهاد.
- ٥- المركب المزجي: بعلبك، بيت لحم، حضرموت، سيويه، صباح

مساء، شذر مذر<sup>١٢٩</sup>.

٦- المركب العددي :الثالث عشر: المركب العددي الترتيبي.

ثلاثة عشر: المركب العددي العادي

وهي مبنية على فتح الجزأين ما عدا (اثنا واثنين) فان صدر المركب يعرب والعجز مبني على الفتح، هذا بالنسبة للمركب العددي العادي أما الترتيبي فيبنى على فتح الجزأين كذلك الحادي والثاني فيبنى على السكون والآخر فيبنى على الفتح.

---

(١٢٩) إذا كان المركب المزجي علما أعرب إعراب ما لا ينصرف: بعلبك بلدة طيبة الهواء، رأيت بعلبك، مررت بعلبك، ويجوز فيه البناء على الفتح مثل: سكنت بيت لحم، سافرت إلى حضرموت، إلا إذا كان الجزء الثاني منه (ويه) فإنها تكون مبنية على الكسر دائما مثل: سيبويه عالم كبير، وإن كان غير علم كان مبنيا على فتح الجزئين: زربي صباح مساء، أنت جاري بيت بيت. كذلك يجوز في العلم: جاءني حضرموت، رأيت حضرموت، مررت بحضرموت، أي: يجوز الإعراب مضافا ومضافا إليه.

## الفصل الثاني

### دلالات الألفاظ

اللفظ هو الدال على المعنى.

المعنى مدلول عليه باللفظ.

أبحاث اللغة أبحاث عن الألفاظ وحدها وأبحاث عن الألفاظ والمعاني وأبحاث عن المعاني.

وتنقسم الألفاظ الموضوعية من حيث دلالاتها ثلاثة أقسام:

#### ١ - دلالة المطابقة

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

#### ٢ - دلالة التضمن

وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان أو على النطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه - وسمي تضمنا لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له.

#### ٣ - دلالة الالتزام

وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة - وسمي بذلك لكون المعنى المدلول لازما للموضوع له، والمقصود باللزوم اللزوم الذهني الذي ينتقل الذهن عند سماع اللفظ إليه.

والنوعان ١، ٢ هما من القسم الصريح لأنهما من المنطوق وهما من أهم

الدلالات وأكثرها استعمالاً وهي التي لا يستقيم الكلام في تنسيق الجمل وتركيب الألفاظ إلا أن يكون المتكلم والكاتب والباحث عالماً متضلعا بها. تلك دلالة اللفظ على معناه من حيث الصياغة والتركيب وهي أشمل من المدلول اللغوي المحض (المعجمي القاموسي) مثل ورود الاستثناء والشرط والتوكيد في الجمل وورود بعض الحروف ووضعها في مواضعها من حيث التقديم والتأخير أو الحذف.

أما الدلالة الثالثة فهي لازمة لزوم الماء للحياة خاصة للباحث والمجتهد فهي دلالة الألفاظ لا من حيث صيغتها وصورتها التركيبية لجملها بل من حيث فحواها وإشاراتها واشتمالها على العلل أي من حيث فحوى الخطاب أو لحن الخطاب وهو مفهوم الموافقة أو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة. والأنواع الأخرى كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة كما سنبينه بعد، وكلها من الدلالة الثالثة المذكورة - دلالة الالتزام -.

**المنطوق:** وهو الذي يشمل دلالة المطابقة والتضمن:

وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قول النبي ﷺ «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>١٣٠</sup>.  
وكتحريم التأفف للوالدين من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قليل قطعاً في التعريف لتمييز بعض الدلالات في المفهوم التي يستعان فيها بمنطوق الألفاظ للحصول على المعنى اللازم أي المفهوم مثل دلالة

---

(١٣٠) خُرج سابقاً في صفحة: ١٠٧ رقم: ٩١.

الاقتضاء لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق أي يستعان بمحل النطق لاستخلاص المعنى اللازم أي المفهوم. أما المنطوق: فهو فقط ما يفهم من منطوق اللفظ دون الانتقال منه إلى معنى ذهني لازم، لهذا قيل قطعاً في التعريف. والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين.

والمنطوق من حيث الدلالة وضوحاً وخفاء يقسم إلى ما يلي:  
واضح الدلالة:

- ١- المحكم: وهو أعلى الألفاظ وأقواها مرتبة في الظهور (الوضوح) أي أنه اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال للتأويل أو نسخ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
- ٢- المفسر: وهو اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال للتأويل وإن احتمل النسخ في عهد الرسالة أي يظهر معناه بدليل قطعي ولا يحتمل معنى آخر ويكون في الحكم الشرعي:
  - ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].
  - ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].
  - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- النص: النظم إن ظهر معناه الذي سيق له مع احتمال التخصيص

والتأويل أو ما دل بصيغته نفسها على ما يقصد أصلا من سياقه:

• ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

• ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهذا نص في نفي المماثلة.

٤- الظاهر: في الاصطلاح ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

وتعريف آخر يراد به ما يتبادر إلى الفهم من عبارته نفسها من غير حاجة إلى قرينة لكن مفهومه غير مقصودة أصالة من سياقه.

مثال على الأول: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]... فالباغي يطلق على معنيين: أحدهما مرجوح وهو الجاهل والثاني راجح وهو الظالم لأنه هو الظاهر من سياق الآية.

ومثال على التعريف الثاني: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].. المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن هو الدلالة على أن البيع حلال والربا حرام وإن كانت الآية مسوقة لنفي المماثلة.

ومثال آخر: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣]... فالمعنى المتبادر إلى الفهم من غير توقف على قرينة هو إباحة نكاح ما طاب من النساء ولكنه لم يقصد من السياق أصلا وإنما قصد به قصر العدد على أربع أو الاكتفاء بواحدة ويجب العمل بالظاهر لأن اللفظ لا يصرف عن المتبادر إلا بقرينة فإذا وجدت عمل بما تؤديه القرينة.

٥- المؤول: الذي يستحيل حمله على ظاهره فينصرف إلى معنى آخر يعينه السياق وهو كذلك نوع من المنطوق لان ظاهره مستحيل ومرجوح ومعناه الذي يعينه السياق راجح يكاد اللفظ نفسه ينطق به وينبئ عنه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

فإن حمل المعية على قرب الله بذاته مستحيل أما تأويلها بالقدرة والعلم والرعاية فمعنى صحيح يصل إلى النفس عن طريق اللفظ المنطوق ذاته من غير تعمد ولا اصطناع.

#### خفي الدلالة

٦- الخفي: اقل درجات الخفاء، دلالة على معناه ظاهرة ولكن الخطأ يأتيه بعارض.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لفظ السارق ظاهر فيما وضع له ولكن هل ينطبق هذا المعنى على (الطارار) - النشال الذي يغفل الأيقاظ وينشل ما لهم في حضورهم-.

فهذه سرقة وزيادة، وهل يصدق لفظ السارق على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى فهو أقل من السارق لأنه يأخذ مالا غير مملوك ولا مرغوب فيه.

وبعد ملاحظة معنى السرقة في كليهما ألحقوا الطرار بالسارق وأما النباش فيحتاج إلى اجتهد، فالطارار والنباش من الخفي.

٧- المشكل: ما كان خفاؤه في نفس لفظه ويدرك المراد منه بالتدبر ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يحتاج إلى تأمل

مدعوم بدليل.

٨- المجمل: كالصلاة والصوم وقد بينت السنة المقصود منها.

٩- المتشابه: وهو أكثر أقسام خفي الدلالة إجماعاً وخفاءً

واستشكالاً.

وهناك من يقسم الدلالة إلى:

١- محكم: ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- المتشابه: وهو ما يشتبه معناه على السامع.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدِيهِ

عُقْدَةُ الْبَيْعِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

أمثلة أخرى على المنطوق:

أ. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة وحقيقة على الترتيب:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، (الصدقات) هنا في تمام معناها: كل ما أنفق قربة إلى

الله، فهي (مطابقة) (حقيقة لغوية).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]،

(الصدقات) هنا في جزء من معناها - الزكاة فقط -، فهي (تضمن) (حقيقة

لغوية أي الصدقات).

٢. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾ [الواقعة: ٩٢]،

(الضالين) حقيقة شرعية تطلق على كل الكفار (مطابقة).



قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧]  
 (الضالين) حقيقة شرعية استعملت في جزء من معناها (النصارى) (تضمن).  
 ٣. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ٢٩﴾ [البقرة: ٢٩]، (السماء) حقيقة لغوية في مجموع السموات (مطابقة).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا ٨﴾ [الجن: ٨].. (السماء) هنا حقيقة لغوية في السماء الدنيا (تضمن).  
 ب. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة ومجاز على الترتيب:

١. قال تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ٤٨﴾ [الدخان: ٤٨]، (الرأس) في تمام معناه وهو حقيقة لغوية (مطابقة).

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ٤﴾ [مريم: ٤] (الرأس) هنا في جزء من معناه -الشعر- وهو مجاز (تضمن).

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ١﴾ [نوح: ١]، (القوم) هنا حقيقة لغوية في تمام معناه، أي: كل قومه فموسى مرسل لقومه أجمعين (مطابقة).  
 قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٦٧﴾ [البقرة: ٦٧]، (القوم) هنا مجاز في جزء من القوم (تضمن).

٣. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ ٦٥﴾ [يس: ٦٥]، (أفواه) هنا حقيقة لغوية في تمام معناه (مطابقة).

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ١٦٧﴾ [آل عمران: ١٦٧]، (أفواه) هنا مجاز في اللسان -أي يقولون بالسنتهم- فهي في جزء من معناها (تضمن).

ج. مطابقة وتضمن من حيث دلالة اللفظ المفرد الكلية:

١. قال تعالى: ﴿مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾<sup>[النحل: ٢٦]</sup>، (البنيان) هنا في تمام معناه أي: كل البناء فهي (مطابقة).  
قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾<sup>[البقرة: ٢٢]</sup>، (البناء) هنا في جزء من معناه أي: السقف فهي تضمن.

ملاحظة: لقد أفردتُ بنداً منفصلاً للفظ المفرد من حيث دلالاته الكلية على الرغم من أن الدلالة الكلية في هذه الحالة هي (حقيقة) كالبنء (أ)، غير أنه لما كان أحد أقسام الكلي للمفرد هو (المشكك) أي الذي يزيد وينقص معناه في أفراده كالبنيان في الزيادة والنقص لكامل البيت أو لجزء منه، عليه فقد وضعته في بند منفصل وضربت مثلاً عليه للتوضيح.

ومن الجدير بالذكر أن سياق الاستعمال له دور في تمييز الكلي المشكك من باقي أنواع الحقيقة، فلو قلت: (البيت يحمي ساكنه من حر الصيف وبرد الشتاء) فأنت هنا تتكلم عن البيت كوحدة واحدة تدل على جنس البيت المنطبق على جميع أفراده فيكون البيت هنا حقيقة عامة، لكنك لو قلت (بلغت تكاليف هذا البيت منذ البدء بتنفيذه حتى إكمال جدرانها مبلغ كذا) فإن لفظ البيت هنا لفظ كلي (مشكك) لزيادة معناه ونقصانه في أفرادها.

### المفهوم

ما فهم من اللفظ في غير محل النطق - المعنى الذهني هو المنفذ الوحيد إلى دلالاته، أي أن دلالاته ليس بصريح صيغته ووضعه.

وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود

فان كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون لازماً من مدلول اللفظ وضعاً أو مستفاداً من تركيب الجملة لازماً لتركيب الكلام، فان كان الأول فتسمى دلالة دلالة التنبيه بالإيماء. وإن كان الثاني فتسمى دلالة المفهوم، أما إن كان مدلوله غير مقصود المتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

#### ١ - دلالة الاقتضاء

وهي ما كان المدلول فيه مضمراً أي غير منطوق به بل هو لازم لمعاني الألفاظ (إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به) فان كان الأول فمثاله:

● «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالتَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>١٣١</sup>.

● «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>١٣٢</sup>.

فإن رفع كل هذا مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذه والعقاب في الأول:

ونفي الصحة في الثاني.

وذلك لضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ.

فإما أن تتوقف صحته عليه (عقلاً أو لغة) أو (شرعاً).

(١٣١) خُرُج سابقاً في صفحة: ٥٨ رقم: ٥٠.

(١٣٢) خُرُج سابقاً في صفحة: ٩٠ رقم: ٧٩.

مثال على الأولى:

● ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فانه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ عقلاً.

● ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فلا بد من إضمار الأمر بتحصيل أدوات القتال لأن العقل يقتضيه، وذلك حتى يصح وقوع الملفوظ به (وقاتلوا) عقلاً  
مثال على الثانية:

كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدم سابقه انتقال الملك إليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه. فهذا من باب صحة وقوع الملفوظ به شرعاً.

## ٢ - دلالة التنبيه والإيماء

وهذه سبق ذكرها في بحث العلة دلالة المذكور في بحث القياس أي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى وصف مناسب أو باستعمال الأدوات كما شرح في بابه.

أمثلة توضح دلالة التنبيه والإيماء:

١. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَبْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، في هذه الآية دلالة تنبيه على أن إرهاب العدو هو علة إعداد القوة، والإرهاب وصف مفهم فهو علة دلالة.  
وهي تومئ إلى أن الدولة الإسلامية يجب أن تصل في التسليح والصناعة الحربية إلى أقوى ما في عصرها لإرهاب عدوها.  
كذلك إلى عدم تمكين العدو من الإطّلاع على عناصر قوتها ليبقى

متوجّساً من الدرجة التي وصلت إليها.  
وأنّ توهم عدوها أنّ لديها صناعة أسلحة سرّية فتّاحة لتماماً قلوب أعدائها رهبة منها.

٢. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآية دلالة تنبيه على: أنّ إسماع الكافر كلام الله هو علة إجارته -حتى يسمع كلام الله- علة دلالة من استعمال (حتى). بمعنى التعليل (من أجل).

وهي تومئ إلى: وجوب الوعي على الإسلام حتى يمكن تبليغه.  
وعلى الدولة أن تتقّف المسلمين بالإسلام في مدارسها ومراكزها بشكل كافٍ، وأن توفر التعليم لبعض اللغات الأجنبية في مراحل معينة للتمكن من تبليغ الإسلام لغير الناطقين بالعربية.

٣. قال ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>١٣٣</sup>.  
في هذا الحديث دلالة تنبيه على: أن السوم -وصف مفهوم- هو علة وجوب الزكاة في الغنم -علة دلالة.

وتومئ إلى: أنه يجب على الدولة توفير المراعي بشكل كافٍ لتخفيف العبء المالي على الناس في تربية ماشيتهم دون علفها، وبالتالي تشجيعهم على أداء الزكاة وزيادة واردات الزكاة في بيت المال، لأن الغنم السائمة تزكى والمعلوفة لا تزكى، فتوفير المراعي يشجع على تربية الماشية على الرعي

(١٣٣) خرّج سابقاً في صفحة: ١٠٧ رقم: ٩١.

وبالتالي الزكاة.

٤. في حديث شاة ميمونة: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! فَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَيْتَةٌ. فقال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ فَإِنَّ دُبْعَهُ ذَكَائُهُ»<sup>[١٣٤]</sup>.  
في هذا الحديث دلالة تنبيه على: أن دُبغ جلد ما يؤكل لحمه علة الانتفاع به، وتومئ إلى: عدم التفريط في جلود الحيوانات التي يؤكل لحمها وإن نفقت بل يجوز دبغها.  
وكذلك إقامة مشاغل لدباغة الجلود.

### ٣- دلالة الإشارة

وهو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه مثل: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» فقليل ما نقصان دينهن؟ فقال ﷺ: «تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ»<sup>[١٣٥]</sup>، فهذا إنما سيق لبيان نقصان الدين وما وقع النطق إلا قصداً به ولكن حصل به إشارة إلى أكثر الحيض وأقل الطهر وأنه لا يكون فوق شطر الدهر - وهو خمسة عشر يوماً من الشهر - إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها النبي ﷺ عند قصد المبالغة في نقصان دينها.

وكذلك تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>[١٣٥]</sup>، ﴿وَفَصْلُهُ فِي غَامَيْنِ﴾<sup>[١٣٤]</sup> وكذلك جواز أن يصبح الجنب صائماً: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

(١٣٤) مسند أحمد: ٢١٩/١، الدارقطني: ٤٨/١، الطيالسي: ٢٧٦١.

(١٣٥) البخاري: ٢٩٨، ١٣٩٣، مسلم: ٧٩.

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْنِ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهم منه بدلالة الإشارة أن النسب يلحق بالوالد.

أمثلة أخرى على دلالة الإشارة:

١. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].  
يؤخذ منها أن مجتمع الرجال منفصل عن مجتمع النساء.

#### ٤ - المفهوم

المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وكان مدلوله مقصودا للمتكلم ولا يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه ولم يكن لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، وهو قسمان: أ. مفهوم الموافقة. ب. مفهوم المخالفة.

##### أ. مفهوم الموافقة

يسمى كذلك إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] ... أي في معناه، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة.

لحن فلان بلحنه: إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة.  
ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾  
[الإسراء: ٢٣] فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم  
المفهوم في محل النطق.

وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَتِي ظُلْمًا﴾  
[النساء: ١٠] دلالة على تحريم إتلاف أموالهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] في الدلالة على المقابلة فيما زاد على ذلك.  
﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ  
بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] تدل على تأدية ما دون القنطار وعدم  
تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر.

ومفهوم الموافقة هو كل ما كان مدلول لفظه في محل السكوت موافقا  
لمدلوله في محل النطق، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى أو  
بالأعلى على الأدنى أو بغير ذلك.

أما التنبيه بالأولى (الأدنى على الأعلى أو الأعلى على الأدنى) فهو  
الغالب، لكن غير ذلك موجود أيضا في مفهوم الموافقة كالتنبيه بأمر آخر له  
علاقة:

في اللقطة: «اخْفِظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»<sup>١٣٦</sup> للدلالة على حفظ ما التقط  
من الدنانير.

(١٣٦) البخاري: ٩١، ٢٢٤٣، مسلم: ١٧٢٢.



في الغنيمة: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ»<sup>١٣٧</sup> أداء الرحال والنقود وغيرها.  
(لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة).

وفي استعمال مفهوم الموافقة بلاغة لا تجدها في استعمال المنطوق:  
•• (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس ابلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس).  
•• (فلان يأسف لشم رائحة مطبخه ابلغ من فلان لا يطعم ولا يسقي).  
وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة سوى الظاهرية.

أمثلة أخرى:

١. تنبيه من الأدنى إلى الأعلى (من باب أولى):

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾<sup>١٦</sup>.  
[ق: ١٦]. يعلم الله أعلى من الوسوسة.

٢. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾<sup>٥٣</sup>.  
[النساء: ٥٣]... لا يؤتون ما هو أعلى من النقيير.

٣. قال تعالى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>٤٩</sup>.  
[المائدة: ٤٩]... يشمل التحذير أن يفتنوك عن كل ما أنزل الله إليك.

(١٣٧) المعجم الكبير: ٣٠٣/٢٠، المعجم الأوسط: ٣٤٤٤.

٤. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] ... لا يملكون ما هو أعلى من قطمير.

٢. تنبيه من الأعلى إلى الأدنى (من باب أولى):

١. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ [البقرة: ١٧] ... أي أنها أضاءت نفس المكان من باب أولى ما دام قد أضاءت ما حول المكان - تنبيه من الأبعد إلى الأقرب - أي من الأعلى إلى الأدنى.

٢. قال تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] ... فقد بارك الله فيه من باب أولى ما دام قد بارك ما حوله - تنبيه من الأبعد إلى الأقرب - أي من الأعلى إلى الأدنى.

٣. قال ﷺ: «كُونُوا كَأَصْحَابِ عِيسَى نُشْرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِّلُوا عَلَى الْخَشَبِ...»<sup>١٣٨</sup>.

فمن باب أولى الصبر على ما هو دون ذلك كالسجن مثلاً - تنبيه من الأعلى إلى الأدنى.

٣. تنبيه بشيء له علاقة بالموضوع على الموضوع ذاته:

١. قال ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ...»<sup>١٣٩</sup>.

تنبيه بالتبسم على حسن المعاملة وحسن الخلق.

٢. قال ﷺ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ...»<sup>١٤٠</sup>.

تنبيه بذلك على وجوب أداء الغنيمة لصاحب الصلاحية (ال خليفة أو

(١٣٨) المعجم الكبير: ١٧١/١٠، المعجم الصغير: ٣٧٢/١، مسند الشاميين: ٣٧٩/١، رقم ٦٥٨.

(١٣٩) خُرج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ١٧.

(١٤٠) خُرج سابقاً في صفحة: ١٨٥، رقم: ١٣٧.

القائد) لتوزيعها مهما قلّت أو كثرت وبالتالي تحريم الغلول مهما كان.

### ب- مفهوم المخالفة

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً.

وقد اختلف في صحة الاحتجاج به ولكن الصحيح أن مفهوم المخالفة يعمل به في أربعة أمور لوجود الدليل على العمل بها، وما عداها لا يعمل بمفهوم المخالفة له.

وهذه الأمور الأربعة هي:

١- الوصف المفهم المناسب للحكم المفيد للتعليل فإن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

فاستعمال الوصف المناسب المفهم للتعليل يدل على العمل بمفهوم المخالفة لان الحكم كذلك:

مثال: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>١٤١</sup> فيفهم من هذا الوصف المناسب وهو السوم، للحكم وهو الزكاة انه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم، أي أن الغنم المعلوفة لا يكون فيها زكاة.

مثال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِ﴾ [الحجرات: ٦] فإن الوصف المفهم وهو الفاسق مناسب للحكم وهو التبين.

ومفهوم المخالفة انه لا يجب علينا أن نتبين أو نتثبت في نبأ غير الفاسق: فإذا جاءنا عادل بخبر قبلناه وسلمنا به واحسنا به الظن ومن هنا

(١٤١) خرّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩١.

استنبط العلماء وجوب قبول الخبر الذي يرويه العدل الواحد.

مثال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»<sup>١٤٢</sup>.

الثَّيِّبُ وصف مفهم مناسب للحكم -أحقّ بنفسها من وليها- فإذا زالت هذه الصفة زال الحكم.

مثال: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>١٤٣</sup>. أي إن مطل الغني يحل مطالبته وحبسه.

الواحد وصف مفهم مناسب للحكم -يحل عرضه وعقوبته- فإذا زال الواحد لا يطبق عليه هذا الحكم. (فسره سفيان قال عرضه أن يشكوه وعقوبته حبسه).

قال تعالى: ﴿أَحَلَّكَ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ... البهيمة من غير الأنعام لا تحل.

## ٢- العدد

• ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

قال ﷺ: «قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»<sup>١٤٤</sup>.

فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه، لذلك يعمل بمفهوم العدد.

• ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

(١٤٢) مسلم: ٢٥٤٦، أبو داود: ١٧٩٥، النسائي: ٣٢١٢، ابن حبان: ٣٥٩/٩، البيهقي: ١١٨/٧، الدارقطني: ٢٣٩/٣.

(١٤٣) البخاري: باب لي الواحد يحل عقوبته، أبو داود: ١١٣/٣، أحمد: ٣٨٩/٤، البيهقي: ٥١/٦.

(١٤٤) البخاري: ١٢٧٧، ٤٣٠٢، الترمذي: ٣٠٢٢، النسائي: ١٩٤٠، أحمد: ٩١.

فالحدّ ثمانون جلدة فقط.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:

<sup>١٢</sup> لا يصحّ الجلد أكثر ولا أقلّ من مائة جلدة.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].. لا يصحّ الجلد أكثر أو أقلّ من الثمانين.

### ٣- الشرط

• ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] روي عن يعلي بن أمية انه قال لعمر: ما بالناس

نقصر وقد أمنّا. فقال: عجبت مما تعجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن

ذلك فقال: «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>١٤٥</sup> ففهم عمر ﷺ

العمل بمفهوم المخالفة وأقره الرسول ﷺ على ذلك وإنما أعلمه أنّها صدقة

تصدق الله بها علينا فلنقبل الصدقة.

مثال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾ [الطلاق: ٦] فغير ذوات

الأحمال لا نفقة لهن.

• ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾

[النساء: ١٧٦] يفهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع الابن

وكذلك مع البنت لأنها ولد.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا...﴾ [المائدة: ٦] إن لم تكونوا جنباً

لا يجب عليكم الغسل.

(١٤٥) مسلم: ١١٠٨، النسائي: ١٤١٦، أبو داود: ١٠٢٤.

قال ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ...»<sup>١٤٦</sup> فإذا أتاكم من لا ترضون دينه ولا خلقه فلا تزوجوه.

#### ٤ - الغاية

إلى، حتى: تفيدان انتهاء الغاية مع الفارق.  
حتى: لا تجر إلا ما كان آخرًا أو متصلًا بالآخر.  
إلى: تجر ما كان آخرًا أو متصلًا بالآخر أو غير ذلك.  
اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها أو عدم دخوله والصحيح أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ولذلك فلها مفهوم مخالفة.

مثال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

• ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَظْهَرَ بَطْنُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي الآية الأولى والثانية فإن الليل لا يدخل في الصيام والمرافق لا تدخل في الوضوء لأن ما بعد "إلى" يخالف ما قبلها، فمفهوم المخالفة معمول به هنا أما دخول جزء من الليل وجزء من المرفق في الحكم فهو آتٍ من قواعد أخرى كما فصلناه في باب القواعد الكلية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب الجزء الأول، الباب الأول.

<sup>(١٤٦)</sup> الترمذي: ١٠٨٤، ١٠٨٥، ابن حبان: ١٩٦٧، المستدرک: ١٧٩/٢.

وفي الآية الثالثة لا يباح للصائم الأكل بعد طلوع الفجر.  
وفي الآية الرابعة فإنه لا يجوز مباشرة الحائض قبل الطهر.  
قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بعد دخول الليل لا صيام.

قال ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>١٤٧</sup>، قبل أن تبلغ خمسة أوسق لا تحب الزكاة.

### ملاحظات على مفهوم المخالفة:

١. إذا كان العدد من ألفاظ الكثرة فإن له مفهوم موافقة من الأعلى إلى الأدنى وليس له مفهوم مخالفة:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>[١]</sup> عمران: ٧٥، فليس معنى ذلك أنه لا يؤدي أكثر من القنطار لأن القنطار لفظ كثرة، بل إنه يؤدي كل أمانة عنده فهو موافقة من الأعلى إلى الأدنى.

٢. إذا كان العدد من ألفاظ القلة فإن له مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى وليس له مفهوم مخالفة سواء فهمت القلة من اللفظ المفرد أم من التركيب، وسنذكر مثالا على كل:

قال ﷺ: «... وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>١٤٨</sup> فلا يعني أنه لو ظلم من الأرض أقل من شبر لا شيء عليه لأن (شبر) من ألفاظ القلة ولا مفهوم مخالفة لها بل هو موافقة من الأدنى إلى الأعلى، أي يعاقب

(١٤٧) البخاري: ١٣٦٦، مسلم: ١٦٢٨، النسائي: ٢٤٣٨، ابن ماجه: ١٧٨٣.

(١٤٨) أخرجه أحمد من طريق عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ.

على أي مساحة من الأرض يأخذها ظلماً.

قال ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>١٤٩</sup> فحيث أن المناجاة أقل ما تطلق عليه بين اثنين فالتركيب يفيد القلة ولذلك فلا مفهوم مخالفة له بل مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالنهي يشملهم.

٣. غالباً ما يكون للعدد المثبت مفهوم موافقة في الأكثر ومخالفة في الأقل إلا بقرينة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]... فلا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزوج قبل أربعة أشهر وعشر (مخالفة) ويجوز لها بعد ذلك (موافقة).

قال ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمَرُوا أَحَدَكُمْ...»<sup>١٥٠</sup> (موافقة) في الأكثر فأمرُوا لثلاثة أو أكثر و(مخالفة) في الأقل فلا إمارة في أقل من ثلاثة.

٤. غالباً ما يكون للعدد المنفي جوابه موافقة في الأقل ومخالفة في الأكثر إلا بقرينة:

قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] (موافقة) في الأقل أي لن يستجاب في أقل من سبعين، وقد يستجاب في أكثر من سبعين (مخالفة)، هذا بالنسبة لتفسير السبعين بالعدد، وليس بالكثرة كما بيناه سابقاً.

(١٤٩) خرّج سابقاً في صفحة: ١٠٣ رقم: ١٠٠.

(١٥٠) أحمد: ٦٣٦٠، ابن حبان: ٣٨٣/١٠.



٥. إذا تعارض مفهوم العدد مع مفهوم الصفة ترجحت الصفة على العدد لأن مفهوم الصفة في أصل اللغة ومفهوم العدد بقرينة، مثل قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالسَّخَرُ وَقَوْلُ الزُّورِ...»<sup>١٥١</sup> فهنا عدد (السبع) وصفة (الموبقات) فيترجح مفهوم الصفة ويصبح النهي عن (الموبقات) هذه السبع المذكورة وغيرها. وأما مفهوم العدد فيعني اجتناب هذه السبع فقط على اعتبار أنها موبقات، وغير هذه السبع ليس من الموبقات. يترجح مفهوم الصفة وتصبح هذه الموبقات السبع هي أنواع من الموبقات وليست كلها.

### فائدة في الموضوع:

١ - مفهوم المخالفة وإن عمل به في الأمور الأربعة المذكورة إلا أنه إذا عطل بنص فلا يعمل به. مثال: آية القصر لولا قول الرسول ﷺ: «فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>١٥٢</sup> فإنه حسب مفهوم الشرط في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لا تجوز صلاة القصر في حالة الأمان لكن هذا عطل بقول الرسول ﷺ: «فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» وبذلك تصبح صلاة القصر جائزة في الخوف وفي الأمن ويكون مفهوم الشرط في الآية قد عطل.

٢ - كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم

(١٥١) البخاري: ٢٦١٥، مسلم: ٨٩.

(١٥٢) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٧٠، رقم: ١٤٥.

الأغلب لا مفهوم له، مثال:

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].
- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦].
- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

فكل هذا لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الأعم الأغلب.

فقتل الأولاد حرام خشية إملاق أو لغير خشية، والربا حرام أضعافا مضاعفة أو غير ذلك، وأكل أموال اليتامى حرام إسرافا وبدارا أو لغير ذلك، وإكراه الإماء على البغاء حرام أردن تحصنا أم لم يردن، وإنما ذكرت هذه الحالات لأن الغالب آنذاك في فعلها كان على هذه الحالات.

﴿وَرَبَّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

سواء أكانت بنت الزوجة تسكن معه أم لا فلا يجوز له الزواج منها.

أما وصف اللاتي في حجوركم فلا مفهوم له لأن الغالب كان كذلك

أن تسكن بنت الزوجة مع أمها عند زوج الأم:

«فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ حِجَارَةٍ»<sup>١٥٣</sup>.

فالعدد هنا لا مفهوم مخالفة له لأن الغالب في ذاك الوقت أن الاستنجاء

كان بثلاثة أحجار وعليه فلا يعني ذلك أن الاستنجاء بغير هذا العدد لا

يصح بل أن عدم الصحة يأتي من اعتبارات أخرى وليس من مخالفة العدد.

<sup>(١٥٣)</sup> الدارقطني عن عائشة: ٥٧/١، نصب الراية: ٢١٥/١.

### ٣- مفهوم الاسم ليس بحجة

لا مفهوم مخالفة للحكم المعلق على الاسم، سواء أكان اسم جنس أم اسم علم أم ما هو في معناه كاللقب والكنية، وسواء أكان الاسم جامداً أم مشتقاً غير وصف، ويعامل الوصف غير المفهم معاملة الاسم، من حيث عدم وجود مفهوم مخالفة له.

#### أمثلة:

أ- الاسم الجامد: حديث رسول الله ﷺ «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ». (الغنم) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن ذكر الزكاة في الغنم لا يعني عدم وجود زكاة في غير الغنم، فهناك زكاة في البقر والإبل وباقي أصناف الزكاة.

كذلك حديث رسول الله ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». (الذهب) اسم جنس جامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن وقوع الربا في الذهب بيعاً بغير مثل بمثل - متفاضلاً - لا يعني عدم وقوع الربا هذا في غير الذهب، فهناك المثل بالمثل في الفضة والقمح وباقي الأصناف الربوية.

ومن الجدير ذكره أن عدم وقوع الزكاة في غير الأصناف التي ذكرها حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه البيهقي عن الحسن (لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي عَشْرَةٍ: الْإِبِلِ، الْبَقَرِ، الْغَنَمِ، الذَّهَبِ، الْفِضَّةِ، الْحِنْطَةِ، الشَّعِيرِ، التَّمْرِ، الزَّيْبِ، السُّلْتِ) - السُّلْتِ نوع من الشعير كما في القاموس -.

أقول إن عدم وقوع الزكاة في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر له

مفهوم مخالفة، فقد نُصَّ على الزكاة فيها حصراً، باستعمال (لم وإلا) مقرونة بأسماء جامدة، فحصرت الزكاة في هذه الأصناف، ومنعت وجودها في غيرها.

ومثل هذا يقال في عدم وقوع الربا في البيع إلا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه الترمذي من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»، فإن عدم وقوع الربا بيعاً في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر له مفهوم مخالفة، وهذا الحصر مستفاد من التركيب، حيث قد ورد التنصيص فيه على مجموعة أسماء جامدة، وعلّق حكماً مشروطاً على كل اسم منها، فأفاد التركيب حصر الحكم في هذه الأصناف ومنعه في غيرها.

#### ب- الاسم المشتق غير الوصف

مثاله حديث الرسول ﷺ الذي رواه الأثرم عن أبي أمامة قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ). (الطعام) اسم مشتق لكنه غير وصف، ولذلك فلا مفهوم مخالفة له، كالاسم الجامد، وعليه فلا يعني تحريم الاحتكار في الطعام أنه غير محرم في غير الطعام.

ج- العَلَم وما في معناه كاللقب والكنية، وعدم العمل بمفهوم المخالفة فيه، أوضح من غيره، فإن قولك زيد يأكل أو أبو علي يتكلم، لا يعني أن غير زيد لا يأكل أو أن غير أبي علي لا يتكلم. كما أن قولك (عيسى رسول

الله) لا يعني أن غير عيسى ليس رسول الله، فمحمّد رسول الله ﷺ، وهكذا فالعلم لا مفهوم مخالفة له.

د- الوصف غير المفهم أي غير المناسب للحكم المعلق عليه. فمثل هذا الوصف لا يفيد التعليل وبالتالي لا مفهوم مخالفة له، مثل قولنا الأبيض يشبع إذا أكل، فليس في الوصف (الأبيض) مناسبة مع الحكم المعلق عليه (لا يشبع) فهو وصف غير مفهم ولا يفيد تعليل الشبع بالبياض، فهذا لا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول لا يفيد أن غير الأبيض لا يشبع لو أكل.

ومثل هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أحمد عن حسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «للسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». فليست هناك مناسبة بين السؤال والحق في الزكاة، فالسؤال أي المسألة لا تفيد التعليل لأخذ الزكاة، ولهذا فإن هذا الوصف (السائل) لا مفهوم مخالفة له، لأنه وصف غير مفهم، فلا يعني الحديث، والحالة هذه، أن غير السائل لا حق له في الزكاة.

وكذلك قول عمر رضي الله عنه (ليس لاحتجر حق بعد ثلاث سنين)، فإنه لا مناسبة بين ملكية الأرض بالاحتجير وبين نزعها منه إذا أهملها فوق ثلاث سنين، فهذا الوصف (الاحتجر) غير مؤثر في الترع بعد إهمال ثلاث سنين أي لا يفيد التعليل، وعليه فلا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول (ليس لاحتجر حق بعد ثلاث سنين) لا يعني أن غير المحتجر، لا تترع منه الأرض إذا أهملها فوق ثلاث، بل تؤخذ منه كذلك مهما كان سبب ملكيتها، بالشراء أو الإرث أو الإقطاع أو الإحياء.

وقد يرد سؤال عن الفرق بين الاسم المشتق غير الوصف، والوصف غير المفهوم، ما دام أنَّ كليهما لا مفهوم مخالفة له. والجواب على ذلك:

أن (الأول) اسم لا يصلح للوصف فكلمة (طعام) لا تستعمل كصفة لاسم آخر بل تستعمل كموصوف فتقول هذا طعام مفيد، أما الثاني فهو وصف لاسم آخر ولكنه غير مفهوم، سواء أذكر الموصوف أم لم يذكر، فهو صالح للاستعمال كوصف فتقول: هذا هو الشخص السائل، وللشخص السائل حق ولو جاء على فرس. وتقول ذاك الرجل المحتجر لتلك الأرض. وهكذا.

فالأول لا يصلح أن يكون وصفاً، وبطبيعة الحال، ليس مفهماً، ولا يفيد التعليل.

والثاني يصلح أن يكون وصفاً ولكن غير مفهوم، ولا يفيد التعليل.

#### مسألة:

اختلف العلماء في أنه لو تشاجر اثنان فقال أحدهما لآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فهل يحد القائل عملاً بمفهوم المخالفة لأنه يكون حينها قذف الثاني - بالنسبة لمفهوم اللقب -.

والصحيح أن لا مفهوم مخالفة هنا، وإنما إن فهم منه ذلك فهو يكون من القرينة أي قرينة حاله لا من دلالة مقاله ولا يكون حد القذف واجباً بدلالة مفهوم المخالفة بل بالقرينة المتعلقة بقول القائل. فالتعريض يحتاج إلى قرينة ليعمل بمفهوم المخالفة له.

#### ٤ - لا مفهوم ل (إنما)

لأن (إنما) ترد للحصر وقد ترد ولا حصر والقرينة هي الفیصل: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِیَةِ»<sup>١٥٤</sup> وهو غیر منحصر فی النسبة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، وینص الحديث كذلك «يَدَا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>١٥٥</sup>.

أمثلة على ما خرج مخرج الغالب والتي ورد نص عطلها كذلك.

١- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] خرجت مخرج الأعم الأغلب. فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر وفي نفس الوقت عطل المفهوم بنص آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وبذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٢- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فإنهم كانوا يرابون كذلك-خرج مخرج الأعم الأغلب. ولقد عطل بنص آخر ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] سواء أكان ربا مضاعفا أم غير مضاعف. ولذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٣- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]

فالغالب أنهن كن يكرهن وهن يردن العفاف، وكذلك عطل بنص:

٤- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهذه وأمثالها لا مفهوم مخالفة لها:

فتحريم قتل الأولاد سواء خشية إملاق أو عدمه.

والربا حرام سواء كان مضاعفا أو غير مضاعف.

وتشغيل الإماء في البغاء حرام سواء أكرهن أو لم يكرهن.

(١٥٤) البخاري: ٢٠٦٩، مسلم: ١٥٩٦.

(١٥٥) مسلم: ١٥٨٤، ١٥٨٧.

## الباب الرابع

### أقسام الكتاب والسنة



# أقسام الكتاب والسنة

## الفصل الأول

### الأمر والنهي

#### أولاً: الأمر

الأمر في اللغة هو الطلب على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أ) فإن لم يكن طلباً على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بالفعل مثل:

أ. التسوية: قال تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.

ب. الإهانة: قال تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.

ج. الاستهزاء والسخرية: قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْكَرِيمُ﴾.

د. التهديد: قال تعالى: ﴿قُلْ يَفْعَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ

فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف ولا يستطيعه مثل:

أ. التعجيز: قال تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾.

ب. التحدي: قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ

الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴿٤٠﴾.

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي مثل:

أ. تفيد التمني

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ب. الترجي: أمطري أيتها السماء فقد جفّ الضرع.

ب) أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

١. من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء): قال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي

وَلِوَالِدَيَّ﴾.

٢. من المساوي للمساوي (الالتماس): قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي

ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس الأمر المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلبا على وجه الحقيقة من الأعلى للأدنى فهو الأمر كما

ذكرنا، وهذا الأمر:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كأمر السيد لعبده أو المسؤول لمن هو

مسؤول عنهم. وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالأمر الذي

يعنينا هو الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية، أي هو ما كان من الله ﷻ

ورسوله ﷺ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:

إنّ الأمر الشرعي - كما بينا سابقا - هو الطلب الحقيقي على وجه

الاستعلاء، أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وقلنا الطلب الحقيقي ليخرج الطلب المجازي غير المقصود به القيام بالفعل والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي -وقد بينا هذه الأنواع سابقا- .  
وقلنا من الأعلى إلى الأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله -وقد بيناها كذلك سابقا- .

وقلنا من الله ورسوله لتخرج منه الأوامر من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية.  
أما الطلب المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملتها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة. للأمر لغة

ثانياً: جُمْل مركبة في المنطوق. تتضمن معنى الأمر

ثالثاً: جُمْل مركبة في المفهوم. تتضمن معنى الأمر

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد الطلب:

١. فعل الأمر (افعل):

قال تعالى: • ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل):

قال تعالى: • ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

٣. المصدر النائب عن فعله للأمر:

قال تعالى: • ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾.

٤. اسم فعل الأمر:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي: احضروا شهداءكم.

قال ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>١٥٦</sup>، أي الزم.

ثانياً: الجُمْل المَرْكَبَة في المنطوق التي تفيد الطلب

١. باستعمال حروف الجرّ (اللام وفي وعلى) بمعانيها الأصلية مثبتة

في صدر الكلام:

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ مِنْهُ يَوْمَ يُقَالُ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ غَافِلِينَ﴾

قال ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>١٥٧</sup>، أي زكوا الغنم السائمة.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي ليخرجوا فدية.

٢. باستعمال حروف العرض والتحضيض (ألا ولولا وأخواتها):

قال تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ أي قاتلوا.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي سبحوا.

٣. الاستفهام المؤول لأمر مبني على مطلوب خبري:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ أي انتهوا.

(١٥٦) مسلم: ٧٥٣ عن ثوبان، ٣٥٤ عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(١٥٧) خرّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩١.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ أي اسلموا.

٤. الأمر المجازي المقترن بحال يكون أمرا بتلك الحال:

قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>١٥٨</sup> (فلتأته منيته) أمر للمنية أن تأتي -وهو أمر مجازي-، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر جملة حالية، وبذلك فالأمر يكون بتلك الحال أي احرص على الإيمان بالله واليوم الآخر باستمرار حتى تأتيك المنية وأنت على ذلك.

٥. الخبر الذي يترتب عليه جواب مجزوم، فإن ذلك الخبر يكون في

معنى الطلب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرَّةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ...﴾ فَإِنَّ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ في صيغة الخبر ولكن جوابه ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ وهو مجزوم، ولذلك فإن ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تعني (آمنوا بالله ورسوله).

٦. الجملة الشرطية الخبرية المتضمن جوابها مدحا لفعالها يدل على

طلب القيام بذلك الفعل، وهو ينطبق كذلك على الجملة الخبرية التي في معنى الشرط:

(١٥٨) مسلم: ١٨٤٤، النسائي: ٤١٩١، ابن ماجه: ٣٩٥٦، أحمد: ١٦٢/٢، ابن حبان: ٢٩٤/١٣.

• ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ تعني ليثبت الواحد منكم لعشرة أي أصبحت طلبا، ولذلك جاز عليها النسخ لأنها وإن كانت في صيغة الخبر إلا أنها تفيد الطلب في الجملة المركبة للمنطوق لأنها جملة شرطية فيها مدح ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

• «لَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>١٥٩</sup>.

جملة خبرية في معنى الشرط، أي إن تقيموا حدا يكن خيرا لكم من أن تمطروا أربعين صباحا، وفيها مدح -خير من أن يمطروا- وبذلك تصبح طلبا أي أقيموا الحدود.

ثالثا: الجمل المركبة في المفهوم التي تفيد الطلب

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من أنواع المفهوم مفيدة للطلب إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم:

قال تعالى: • ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي ليتربصن.

٢. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به شرعا

أ. أساليب الدعاء الخبرية الماضية أو المضارعة أو المصدرية:

بارك الله فيك، أي ليباركك الله.

يرحمك الله، أي ليرحمك الله.

رحمة الله عليه، أي ليرحمه الله، أو اللهم ارحمه.

(١٥٩) النسائي: ٧٥/٨، ابن ماجه: ٨٤٨/٢، أحمد: ٣٦٢/٢، ابن الجارود: ٨٠١.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (كتب، فرض، أحلّ، أمر...) فهي تقتضي طلباً بصيغة (افعل، لتفعل...):  
 قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي صوموا.  
 قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي أعطوا الزكاة لمستحقيها المذكورين.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾  
 [المائدة: ٩٦] أي صيدوا.

قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْفَيْمُ﴾ أي احصروا العبادة لله.

ج. صحة القيام بالأحكام الشرعية يقتضي طلباً بما يلزم لصحة وقوعها:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَثْبِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ يقتضي صحة تنفيذ ذلك أن يكون لنا عيون على العدو لنعلم إن كانوا سيخونون في تنفيذ معاهدتهم معنا قبل أن تحدث ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ﴾ أي هناك دلالة اقتضاء تفيد الطلب: لتكن لكم عيون على عدوكم.

• • «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>١٦٠</sup> البيعة تقتضي وجود الخليفة حتى تصح البيعة، أي أن هناك طلباً: أوجدوا الخليفة.  
 ولو قال أحدهم لآخر: أعتق عبدك عني، فصحة تنفيذ ذلك -عتق العبد- أن يكون القائل قد اشترى العبد من المخاطب، أي أن هناك طلباً

<sup>(١٦٠)</sup> مسلم: ١٨٥١، أحمد: ٤٤٦/٣، ابن حبان: ٤٣٤/١٠

بدلالة الاقتضاء هذه (بمعني عبدك ثم أعتقه عني).

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا (لغة)  
(الإضمار):

أ. استعمال المصدر في جواب الشرط بدلالة الأمر:

- ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي بإضمار (عليكم) فعليكم صيام. ومثل:
- ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فعليكم الانتظار.
- ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فعليكم تحرير رقبة.

ب. أسلوب الإغراء

الصلاة الصلاة أي: أقبل للصلاة، إضمار (أقبل).  
الله الله يا قوم أي: اتقوا الله، أقبلوا على الله.

ثانيا: النهي

النهي في اللغة هو: طلب الترك على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى:

أولاً: فإن لم يكن طلب الترك على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بترك الفعل، مثل:

أ. التسوية

قال تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ أي الصبر وعدمه بيان في عدم الجدوى.



## ب. التحقير

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ أي تحقيراً لمتاع الدنيا الذي عند الآخرين.

## ج. الإهانة

قال تعالى: ﴿قَالَ أَحْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

## د. اليأس

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف:

## أ. التحدي مع التعجيز

قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسناداً غير حقيقي:

## ١. الترجي والتمني

لا تغب أيها القمر.

ثانياً: أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

١. من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء):

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٢. من المساوي له (الالتماس):

قال تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيِّبَتِ

## الْجَبِّ ﴿٢٠﴾.

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس النهي المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلب ترك الفعل على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدنى فهو النهي كما ذكرنا، وهذا النهي:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كنهى السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عليهم.

وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالنهي الذي يعيننا هو الذي يستنبط منه الأحكام الشرعية أي هو ما كان من الله ﷻ ورسوله ﷺ، وسنفصله على النحو التالي فنقول:

إن النهي - كما بينا سابقا - هو طلب الترك الحقيقي على وجه الاستعلاء أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله ﷻ ورسوله ﷺ.

قلنا طلب الترك الحقيقي ليخرج منه طلب الترك المجازي غير المقصود منه ترك الفعل، والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي - وقد بينا هذه الأنواع سابقا - . وقلنا من الأعلى للأدنى ليخرج منه الأدنى للأعلى والمساوي لمثله - كذلك بينها سابقا - . وقلنا من الله ﷻ ورسوله ﷺ ليخرج منه النواهي من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية. أما طلب ترك الفعل المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب لترك الفعل عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

- أولاً: صيغ مفردة للنهي لغة.
- ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق تتضمن معنى النهي.
- ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم تتضمن معنى النهي.
- أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد طلب الترك:

١. لا تفعل وهي أم الباب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.

٢. لا يفعل وهي تلي (لا تفعل) من حيث الاستعمال:

قال تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾.

٣. لا أفعل وهي قليلة الاستعمال:

قال ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ...»

الحديث<sup>١٦١</sup> «أي لا تتسببوا بفعل هذه الأمور فأجداكم يوم القيامة في تلك الحالة.

### ملاحظة:

كما هو واضح في بيان دلالة النهي في حديث الرسول ﷺ فإن النهي لم يأت من الصيغة المفردة (لا أفعل) بل من الجملة المركبة في المنطوق المسلطة على النهي عن المسبب. (انظر الفقرة التالية ثانيا - ٣).

أما الصيغ الأخرى (لا تفعل، لا يفعل) فهي تفيد النهي مباشرة من الصيغة المفردة - كالأمثلة السابقة - وكذلك تفيد النهي من الجملة المركبة في المنطوق (انظر الفقرة التالية ثانيا - ٣).

### ثانيا: الجمل المركبة في المنطوق

١. فهي مجازي مقترن بحال فيكون النهي مسلطا على الحال:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي لا تتركوا الإسلام واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم كذلك، وذلك لأن النهي في المنطوق مجازي (لا تموتن) فيسلط النهي على حالة الموت وهم مسلمون.

قال ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللَّهِ»<sup>١٦٢</sup>.

أي أحسنوا الظن بالله واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

(١٦١) البخاري: ١٣٣٧، مسلم: ١٨٣١.

(١٦٢) مسلم: ٥١٢٤، أبو داود: ٢٧٠٦، ابن ماجه: ٤٥١٧.

## ٢. نهي عن الاقتراب من فعل ما

أ. إذا كان مقترنا بحال فيكون النهي مسلطا على الحال وليس على

الفعل فهو شبيه بما ورد في (١) السابقة:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فهنا نهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة معينة، فيكون النهي مسلطا على الحال أي لا تسكروا عندما تريدون الصلاة وليس لا تصلوا في حالة السكر، فإذا اقترن النهي بحال فإنه يكون مسلطا على الحال وليس على الفعل الأول المتصل بالنهي مباشرة في المنطوق.

ب. إذا لم يكن النهي عن الاقتراب مقترنا بحال فإن النهي يكون

مسلطا بشدة على الفعل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي لا

تزنوا، فهو نهي شديد عن الزنا.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا

تأكلا منها فهو نهي شديد عن الأكل منها.

## ٣. نهي عن المسبب فيكون النهي مسلطا على السبب

قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي لا تجعلوا الدنيا مبلغ

همكم فيتسبب ذلك في أن تنغروا بالحياة الدنيا، فالنهي هنا ليس للحياة أن لا

تغرنكم بل هذا هو المسبب عن ركضكم حول متع الدنيا واستحواذها على

اهتمامكم، فالنهي لكم أن تنخدعوا بالدنيا (السبب) وليس النهي للدنيا أن

تنخدعكم.

قال تعالى: ﴿يَبْتَئِيْ عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ فالنهي ليس للشيطان أن يفتنهم بل النهي أن يمتحنوا الشيطان من فتنهم، فالنهي مسلط على السبب.

قال ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْنِي! فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ... الحديث»<sup>١٦٣</sup> فالنهي في المنطوق عن المسبب وهو رؤية الرسول ﷺ لهم في هذا الموقف، وهنا يكون النهي مسلطاً على السبب وهو أن لا يقوموا بهذه المعصية فيتسببوا في رؤية الرسول لهم في ذلك الموقف.

٤. الجملة الشرطية الخبرية أو الجملة الخبرية في معنى الشرط المتضمن جوابها ذماً لفعلها تدلّ على طلب ترك القيام بالفعل

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ هذا الخبر يصبح طلب ترك، أي لا تكسبوا خطيئة أو إثماً... فالجملة الشرطية في جوابها ذم لفعلها ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

• • «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>١٦٤</sup> أي إن نزل الدنيا فهو أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق، فهي في معنى الشرط وفي جوابها ذم لفعل وبالتالي يكون هذا الخبر قد أصبح طلب ترك، أي لا تقتلوا نفساً بغير حق.

(١٦٣) خرّج سابقاً في صفحة: ٢١٣، رقم: ١٦١.

(١٦٤) الترمذي: ١٣١٥، روي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح.

٥. باستعمال حروف الجر (اللام، في، على) بمعانيها الأصلية منفية

في صدر الكلام

قال تعالى ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي لا توالوهم.

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا...﴾ الآية أي لا تخرجوا من الأكل.

• • «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>١٦٥</sup> صدقة هنا الزكاة،

أي لا تزكوا ما دون خمسة أوسق من الزروع.

ثالثاً: الجُمْل المركبة في المفهوم

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من دلالة المفهوم مفيدة لطلب الترك إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي

لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلاً.

قال ﷺ: • • «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>١٦٦</sup> أي لا تشدوا الرحال إلا لهذه المساجد.

٢. اقتضتها صحة وقوع الملفوظ به شرعاً مثل:

أ. أساليب الدعاء الخيرية الماضية أو الحاضرة:

<sup>(١٦٥)</sup> خرَّج سابقاً في صفحة: ١٩١، رقم: ١٤٧.

<sup>(١٦٦)</sup> البخاري: ١١٣٢، مسلم: ١٣٩٧.

لا بارك الله في فلان، أي اللهم لا تبارك فيه.

لا يغفر الله لفلان، أي اللهم لا تغفر له.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (نهي، كره،

حرم...) فهي تقتضي طلب ترك بصيغة (لا تفعل...):

• • «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»<sup>١٦٧</sup> أي لا تبيعوا بيعتين في

بيعة.

• • «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِبَادٍ»<sup>١٦٨</sup> أي لا يبيع حاضر

لبادٍ.

• • «وَكُرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>١٦٩</sup> أي لا

تفعلوا تلك الأمور.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ أي لا تفعلوا

الفواحش.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي لا تصيدوا في هذه

الحالة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

أي لا تأكلوا الميتة.

<sup>(١٦٧)</sup> الترمذي: ١١٥٢ وقال: حديث حسن صحيح، النسائي: ٤٥٥٣، أبو داود: ٣٠٠٢، أحمد: ١٧٤/٢، ابن حبان:

٣٧٤/١١.

<sup>(١٦٨)</sup> البخاري: ٢٠٣٢، مسلم: ١٤١٣.

<sup>(١٦٩)</sup> البخاري: ١٣٨٣، ٢٢٣١، مسلم: ٣٢٣٦.



### ملاحظة:

قلنا: (لا تفعل) هنا: لا تأكلوا الميتة لأن العرب إذا سلطوا التحريم على ما يؤكل أو على ما يشرب أو ما ينكح أو ما يلبس فإن صيغة النهي تعني (لا تأكلوا، لا تشربوا، لا تنكحوا، لا تلبسوا):

• ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تأكلوا

الميتة...

• • ﴿حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا﴾<sup>١٧٠</sup> تقتضي صيغة (لا تفعل): لا

تشربوا الخمر...

• • ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْهَاتُكُمْ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا

تنكحوا أمهاتكم...

• • ﴿صِنْفَانِ حُرْمًا عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي: الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ﴾<sup>١٧١</sup> أي لا

تلبسوا الحرير والذهب، وذلك لأن هذه الأفعال ملازمة للأشياء المذكورة، فالنهي عن هذه الأشياء يعني النهي عن ملازمتها من الأفعال. بموجب لغة العرب.

### ٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به لغة (إضمار)

#### التحذير:

• ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾<sup>١٧٢</sup> أي لا تقربوا بسوء ناقة الله وسقياها، أو

لا تمسوها بسوء. بمعنى احذروا المساس بها بسوء ففيها إضمار (احذروا) وهي بمعنى النهي.

(١٧٠) البيهقي ٢١٣/١٠، نصب الراية: ٣٠٦/٤ خرّجه العقيلي وهو ضعيف، وخرّجه النسائي موقوفاً.

(١٧١) الترمذي: ١٧٢٠ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٤٠٥١، النسائي: ٤٨٠١، ابن ماجه: ٢٦٣١، أحمد: ٢١٧/٤.

• • «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»<sup>١٧٢</sup> أي لا تقربوا أنفسكم من الجلوس في الطرقات، بمعنى احذروا الجلوس واجتنبوه، أي بإضمار احذروا أو اجتنبوا وهي بمعنى النهي.

### أحكام تتعلق بالأمر والنهي

أولاً: دلالة الأمر والنهي على الحكم الشرعي: (أنظر الباب الأول - الفصل الثاني - أحكام الفعل)

١. بعد أن تُدرس صيغة الطلب للفعل أو لتركه في النص موضع البحث.

٢. يُبحث عن القرينة التي تعين نوع الطلب سواء أكانت في النص ذاته أم في نص آخر.

٣. فإن كان الطلب مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الفعل هذا الجازم فرضاً، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بقرينة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾<sup>١٧٣</sup> قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ<sup>١٧٤</sup>.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الترك هذا الجازم حراماً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بقرينة ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>١٧٥</sup>.

٤. وإن كان طلب الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان هذا الطلب مندوباً، كقوله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»<sup>١٧٦</sup> فصدقة قرينة على الترجيح غير الجازم لعدم وجود قرينة كعقوبة على عدم التبسم.

(١٧٢) البخاري: ٢٣٣٣، مسلم: ٢١٢١.

(١٧٣) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ١٧.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان طلب الترك هذا مكروها كقوله ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ ذَأٌ»<sup>١٧٤</sup> عن التداوي بالحرام (الخمر) وقرينة إقرار الرسول ﷺ لأولئك الذين استأذنوه في التداوي بأبوال الإبل (أي التداوي بالحرام).

٥. وإن كان طلب الفعل وطلب تركه متساويين من حيث الفعل أو الترك كان مباحا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ والقرينة زوال سبب الحظر وهو صلاة الجمعة فيعود الانتشار إلى أصله وهو الإباحة.

٦. وإن كان طلب الفعل والترك متساويين شرعا أي من حيث الثواب والعقاب فكان الحكم الإباحة، ولكن أحد المباحين أرجح من الآخر من حيث المصلحة الدنيوية كان الحكم إرشادا أي كان مباحا من باب أولى بسبب المصلحة الدنيوية ولكنه من حيث الثواب والعقاب واحد، مثل في الأمر:

قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُمْ رِزْقٌ مِنْهُ وَلِيَتَلَطَّفْ﴾.  
وقال تعالى: ﴿يَبْيِئْ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾.

وفي النهي كقوله تعالى: ﴿يَبْيِئْ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾.  
وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

ملاحظة: انظر الباب الأول - القرائن -.

<sup>(١٧٤)</sup> خُرج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ٢٢.

## ثانياً: الفور والتراخي في الأمر والنهي

صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها معنى الفور أو التراخي فهي مجرد أمر ومجرد نهي. لكن استقراء بيان الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - بإقرار منه ﷺ يدل على أن:

١. الأمر يحتاج إلى قرينة ليدل على الفور أو التراخي:

فإن كان وقت تنفيذ الأمر موسعاً أي يتسع لأكثر من أداء للأمر كوقت الصلاة أو أداء زكاة الفطر فإنه يجوز تنفيذ الأمر في أي جزء من وقته الموسع.

وإن كان وقت تنفيذ المأمور مضيقاً أي لا يتسع لغير أداء واحد فإن التنفيذ يجب أن يتم على الفور في وقته مثل صيام رمضان، فنهار رمضان لا يتسع لأكثر من صيام واحد.

وإن كان الإتيان بالمأمور غير مقيد بوقت فإنه يجوز الإتيان في أي وقت فوراً أو تراخياً كال كفارات مثلاً.

٢. النهي الأصل فيه الفور، فإن الالتزام يبدأ منذ صدور النهي فمن وصله النهي على وجهه فلم ينته كانت عليه عقوبة من الدولة الإسلامية في الدنيا أو من الله ﷻ في الآخرة.

وهذا ما صنعه الصحابة عند نزول آية تحريم الخمر إلى قوله ﷻ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ٥١ قالوا: انتهينا يا رب، وسكبوا ما عندهم من خمر بل ولفظوا ما كان معداً لشربه بأفواههم.

هذا إن كان النهي ليس لمانع معين أو ليس منسوخا، فإن كان لمانع فإنه ينتهي بانتهاك المانع مثل النهي عن الصوم والصلاة بالنسبة للمرأة الحائض. وإن كان لنسخ فيزول النهي ابتداء من النسخ مثل قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُرُوهَا»<sup>١٧٥</sup>.

### ثالثا: المرة والتكرار في الأمر والنهي

إن صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها أكثر من تنفيذ الأمر أو النهي لمرة واحدة.

غير أن استقراء بيان رسول الله ﷺ وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم-

بإقرار من الرسول ﷺ يبين:

١. أن الإتيان بالأمر لمرة واحدة يجزئ في الامتثال للأمر، وتعدد الإتيان أو تكراره يحتاج إلى قرينة من قول أو فعل للرسول ﷺ، فكان الصحابة يدركون ذلك فهم يتعاملون مع أمر ما بتكراره كصلاة الفروض مثلا، في حين يتعاملون مع أوامر أخرى دون التزام تكرارها كالحج أو بعض الصلوات الأخرى كما رأوه أو سمعوه من فعل النبي ﷺ أو قوله.

٢. أما التعامل مع النهي فهو الانتهاء عنه دائما، ولا يجزئ الانتهاء عن الحرام مرة بل كل إتيان للحرام يعرض فاعله للعقوبة في كل مرة كما كان يتم في عصر رسول الله ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- ما دام النهي

---

<sup>(١٧٥)</sup> رواه الحاكم من طريق أنس.

قائماً إلا أن يتوقف النهي بنسخ أو قرينة واضحة وإلا فالالتزام بالنهي مرة لا يجزئ ما دام النهي قائماً.

#### رابعاً: الثبات والاستمرار في الأمر والنهي

الأمر والنهي للمخاطب المتلبس به يعني الثبات على ما هو عليه والاستمرارية:

١. التلبس بالأمر:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي اثبت على ما أنت عليه من تبليغ للرسالة واستمر على ذلك لأن الرسول ﷺ عند نزول الآية عليه كان متلبساً بالتبليغ.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ أي اثبت على الصبر الذي أنت عليه واستمر على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ أي اثبتوا على ما أنتم عليه من إيمان واستمروا على ذلك.

٢. التلبس بالدعاء في الأمر:

قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ من المؤمن المتلبس بذلك يعني ثبتنا على الهداية ووفقنا للاستمرار عليها.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ دعاء من إبراهيم ﷺ أي ثبتنا على ذلك.

٣. التلبس بالنهي:

قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي اثبت

على عدم المرية واستمرّ على ذلك لأن رسول الله ﷺ عند نزول الآية لم يكن من الممتريين.

قال تعالى: ﴿قَالُوا بَشِّرْكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ۝ قَالَ وَمَن يَقْنُطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ۝﴾ أي اثبت على ما أنت عليه من عدم القنوط واستمر على ذلك لأن إبراهيم الذي خوطب بالآية ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ۝﴾ لم يكن قانطاً.

#### ٤. التلبس بالدعاء في النهي:

قال تعالى: ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾ أي ثبتني على ذلك وأن استمر بعيداً عن القوم الظالمين فإن الرسول ﷺ لم يكن في القوم الظالمين عند نزول قوله ﷻ.

قال ﷺ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ»<sup>١٧٦</sup> أي يا رب أدم عونك علي ولا تمنعه عني أبداً أي يدعو الله ﷻ استمرار هذه الحالة فإن الله ﷻ لم يكن معيناً على الرسول عند دعائه هذا.

#### خامساً: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده

علمنا فيما سبق أن للأمر صيغة محدّدة وللنهي كذلك صيغة محدّدة، وصيغة الأمر ليس منها نهي بل هي أمر بالفعل، وصيغة النهي ليس فيها أمر بل هي نهي عن فعل فكل منهما منطوقه غير منطوق الآخر، فإذا قرأنا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فهمنا منها أمراً بالصلاة ولا يدل منطوقها على غير ذلك فليس فيها نهي عن لهو أو لعب أو كلام مما هو ليس من الصلاة، بل هذه

<sup>(١٧٦)</sup> الترمذي: ٣٤٧٤، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ١٢٩١، ابن ماجه: ٣٨٢٠، أحمد: ٢٢٧/١.

الأمور تلتبس من أدلة أخرى ومنطوق ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ لا يشمل نهيها عنها.  
وكذلك عندما نقرأ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٢)</sup> فهمنا منها النهي عن الزنى ولا يدلّ منطوقها على الأمر بالزواج بل يلتبس ذلك من أدلة أخرى.

وهكذا فإن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وكذلك فإن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده لأن لكل منهما صيغة إذا نطقت بها دلت على أمر أو نهي خاص بتلك الصيغة.

### سادساً: أثر النهي على العقود والتصرفات

النهي عن العقود والتصرفات يكون في إحدى ثلاث حالات:

١. النهي مسلط على أركان العقد في هذه الحالة يبطل العقد لأن الإخلال بأي ركن إخلال بالعقد، فإذا كان النهي عن مادة العقد مثلاً كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فإن بيعها في هذه الحالة باطل وهكذا إذا كان النهي متعلقاً بعدم أهلية العاقدين كالجنون مثلاً فعقده باطل.
٢. النهي مسلط على شروط في العقد ليست من أركانه أي غير مادة العقد أو العاقدين، وفي هذه الحالة يفسد العقد مثل قوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ»<sup>(٢٧)</sup> وذلك لجهالته لسعر السوق فهذا البيع فاسد، فإذا وصل البادي السوق وعرف السعر ورضي فإن البيع يجبر ويصح ولا يبطل.
٣. النهي مسلط على أمر خارج أركان العقد وشروطه، فالبيع هنا صحيح والإثم على من خالف النهي الوارد كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾

(٢٧) خرّج سابقاً في صفحة: ١١٤، رقم: ١٠٣



مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١٠﴾ فالنهي عن البيع بسبب صلاة الجمعة وليس عائداً إلى أركان العقد أو شروطه، فالبيع ينعقد وهو صحيح ولكن فيه إثم على البائع والمشتري لمخالفتهم للنهي الوارد. ومن الجدير ذكره، أن النهي الذي يفيد الحالات الثلاث السابقة البطلان، الفساد، الصحة مع الإثم على المخالف) هو النهي الجازم أما إن كان غير جازم فهو لا يرتب إثماً ويقع في دائرة (المكروه).

## الفصل الثاني

### العام والخاص

اللفظ العام هو اللفظ المفرد ذو المعنى الواحد الذي يندرج تحته فردان فأكثر دون مزية لأحد أفرادها على الآخر في الدلالة إلا إذا ورد التخصيص.

قيل اللفظ المفرد ولم يقل اللفظ حتى يخرج اللفظ المركب من التعريف فان اللفظ المركب الذي يندرج تحته أجزاء لا يسمى لفظاً عاماً بل **لفظاً كلياً لا غير**.

قيل ذو المعنى الواحد حتى يخرج اللفظ المشترك من التعريف فهو وان اندرج تحته أفراد لكنه لفظ بعدة معانٍ مثلاً "العين" تعني العين الباصرة وتعني الجاسوس وعين الماء... وتحتاج إلى قرينة لبيان المقصود ولذلك فاللفظ المشترك يدخل في اللفظ المجمل المحتاج إلى بيان كما سنفصله فيما بعد في حين أن لفظ "الرجل" مثلاً المعروف بالجنسية فهو لفظ بمعنى واحد يندرج تحته أفراد عمرو، زيد... ويحتاج إلى تخصيص لبيان المقصود فهو لفظ عام وقيل دون مزية لأحد أفرادها على الآخر في الدلالة حتى يخرج اللفظ المنقول والمجاز والكناية وأمثالها من التعريف فهذه وإن كان يندرج تحتها أفراد إلا أنها ليست متساوية في الدلالة فيرجح أحدهما على الآخر فمثلاً قولنا أنت أسد فان لفظ أسد يدل على الأسد حقيقة أو على الشجاعة مجازاً وواضح أن المقصود هو المعنى المجازي.

## واللفظ العام نوعان:

عام لا اعم منه مثل لفظ "المذكور" فانه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول وكذلك لفظ "شيء" فانه يتناول كل موجود حاضرا كان أو غائبا.

وعام بالنسبة وخاص بالنسبة كلفظ (الملائكة) فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته: جبريل، ميكائيل، إسرافيل... وخاص بالنسبة إلى ما فوقه (المخلوقات) فهو فرد من أفرادها: الإنس الجن الأرض السماء... وأما اللفظ الخاص فهو اللفظ الواحد الذي يدل على مسمى واحد كأسماء الأعلام مثل حسن ومحمد وعلي... وهذا النوع الأول من الخاص والذي يقال عنه (خاص لا أخص منه) والنوع الثاني من الخاص هو كالمذكور في بحث العام السابق (خاص بالنسبة وعام بالنسبة).

## صيغ العموم

١. أ. الجمع المعروف بأل الجنسية أو الاستغراقية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].  
ب. أو المعروف بالإضافة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
٢. المفرد المعروف بأل الجنسية لا العهدية التي تخرجه عن عمومته ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
٣. النكرة في سياق نفي أو شرط أو نهي:
  - ﴿مَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].
  - ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

- ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

فالألفاظ بشر، فاسق، قوم نكرات دلت على العموم في سياقها.

#### ٤. أسماء الشرط:

- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

#### ٥. أسماء الاستفهام:

- ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [الأنبياء: ٥٩].
- ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].
- ﴿مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢١٤].
- ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].

#### ٦. أسماء الموصول: من وما إذا دلنا على جمع، الذين، اللاتي

- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].
- ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

#### ٧. المضاف إلى كل جميع لفظا ومعنى:

- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وكذلك أجمعون وأكتعون.

وأما الجمع المنكر:

• ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

فمختلف في عمومته من حيث انه لا يستغرق جميع أفرادها بل كثير منهم، والمتبادر منه حين إطلاقه ما يزيد على اثنين وأقله يكون ثلاثة حقيقة عند الجمهور.

#### ملاحظة:

١. عموم فيمن يعقل وما لا يعقل جمعا وأفرادا مثل: (أي) في الجزاء والاستفهام.

وألفاظ عامة فيما لا يعقل إما مطلقا في غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء (على اليد ما أخذت حتى تردده) والاستفهام (ماذا صنعت)؟ وإما لا مطلقا بل مختصة ببعض الأجناس لما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما:

متى جاء القوم؟

متى جئتني أكرمتك.

٢. كثرة الجمع المعروف تزيد على كثرة الجمع المنكر ولهذا يقال: رجال من الرجال ولا يقال العكس.

٣. ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟

اختلف فيه وهو متردد بين اثنين وثلاثة ويحتاج لقرينة لتقريره.

أما من جهة السنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين:  
«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»<sup>١٧٨</sup>.

### صيغ الخصوص

١. أسماء الأعلام سواء أكان للأشخاص: محمد، نوح... أم كان علما لشيء آخر مثل: تفاحة، شمش للثمرة المعروفة كاسم لها وهكذا...
٢. الم عرف بأل العهد كقولك: جاء الرجل وأنت تعني رجلا بعينه معهودا بينك وبين المخاطب.
٣. تعيين الاسم بالإشارة إليه كأن تقول: ذلك القادم أو هذا الجالس.
٤. العدد المحدد ولو كان أكثر من اثنين كأن تقول: ثلاثون أو خمسون....

### التغليب

كما بينا، فإن ألفاظ العموم تشمل جميع الأفراد المندرجة تحت جنسها، إلا أن العرب في حالات معينة استعملوا ألفاظ عموم لتشمل أفرادا أخرى لعلاقة بينهما بينهما في لغتهم وهذا ما يسمى (التغليب). وباستقراء استعمال العرب للتغليب في لغتهم يتبين أن هذا يتم في الحالات التالية:

---

(١٧٨) علقه البخاري، روى أحمد: «رأى النبي رجلا يصلي فقال: من يتصدق على هذا؟ فقال: هذان جماعة»، فتح الباري: ١٤٢/٢.

١. تغليب اللفظ المذكور ليشمل المؤنث أي عموم لفظ الرجال ليدخل فيه النساء، فإذا خوطب الرجال والنساء بفعل لهما خوطبوا بلفظ المذكور كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٣٦﴾ فهي تشمل كذلك أولات الألباب. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فهي تشمل كذلك اللاتي آمن:

أ. فإذا كان الخطاب بفعل خاص بالرجال بقرينة فعندئذ لا تغليب كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالخطاب هنا ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لا تغليب فيه لأن صلاة الجمعة فرض على الرجال فقط فتصرف ﴿الَّذِينَ﴾ كما هي للرجال و﴿اسْعَوْا﴾ كذلك كما هي للرجال.

ب. وإن كان المقصود من الخطاب التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل لإزالة الالتباس فلا تغليب، ويفرد لكل منهما خطاب كاللاتي سألن الرسول ﷺ عن تغليب خطاب الأحكام للرجال فلعلهن أقل أهمية فتزلت بعض آيات بالتنصيص عليهن لإزالة هذا الالتباس وإبراز دورهن، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفِي﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾ الآية... هذا التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل من حيث المدح.

وقد يكون لإبراز تعلق الحكم من حي الذم كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ

الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴿١٠﴾ وقوله ﴿١١﴾: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾.

٢. تغليب خطاب العاقل على غير العاقل إذا خوطب العقلاء وغير العقلاء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا﴾ فهم كانوا يدعون أصناما آلهة وغير أصنام عقلاء وغير عقلاء، فتم تغليب خطاب العاقل ﴿مَنْ﴾ لإبراز أن ما يزعمونه آلهة يعبدونها لن ينفعوهم في ذلك الموقف ولن يستجيبوا لهم حتى لو كانوا عقلاء، فكيف تنفعهم أو تستجيب لهم الأصنام الجامدة التي يعبدونها؟ وذلك للتأكيد على أن الله وحده هو الإله الخالق الذي لا شريك له والذي يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه وأن غيره مخلوق له سبحانه. وكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في السموات والأرض العاقل وغير العاقل واستعمل خطاب العاقل ﴿مَنْ﴾ التي هي للعاقل:

أ. فإذا كان وجود العاقل مع غير العقلاء غير مؤثر في الحكم أي كان كأنه غير موجود معهم فلا تغليب للعاقل بل الخطاب لغير العقلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ وهم كانوا يعبدون الأصنام وكذلك يعبد بعضهم عيسى بن مريم -عليهما السلام- ولكنهم كانوا يعبدون عيسى بن مريم دون رضاه ودون استطاعة منعهم من ذلك، فسلط الخطاب على غير العقلاء باستعمال ﴿مَا﴾ ولذلك فإن (الزبيري) لما احتج على رسول الله أن هذا يشمل عيسى كذلك فكيف يكون في النار نزلت الآية باستثنائه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿١٣﴾ مما يعني أن ﴿مَا﴾ في الآية الأولى وهي لغير العاقل في اللغة



استعملت من باب التغليب لتشمل عيسى عليه السلام وهو من العقلاء، ولهذا أصبح تخصيص عموم ﴿مَا﴾ في الآية الأولى، وهذا هو المعنى الراجح لاستعمال ﴿مَا﴾ في الآية المذكورة. وأما القول بأن ﴿مَا﴾ لغير العاقل هنا دون تغليب فهو قول مرجوح لعدم الحاجة في هذه الحالة لاستثناء عيسى عليه السلام في الآية الثانية.

ب. وإن كان اعتبار العاقل كأنه غير موجود ليس لأنه غير مؤثر بل لأن مقصود الخطاب إبراز قلة حجمه بالنسبة لغيره من المخلوقات غير العاقلة، فلا تغليب حينئذ للعاقل، بل الخطاب لغير العقلاء، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فاستعملت ﴿مَا﴾ وهي لغير العاقل لأن المقصود أن مخلوقات الله غير العاقلة الخاضعة لله جل جلاله كثيرة جدا بالنسبة إلى العقلاء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي أن الذين يسبحون الله ويترهونه ويخضعون له جل جلاله من مخلوقات الله غير العاقلة في ملكوته هم كثرة كثرة بالنسبة للعقلاء والمكلفين تهوينا لشأن غير المسيحين الله منهم.

ج. كذلك إذا كان العاقل مجهولا في صفته وماهيته عند المخاطب أو المخاطب أو أراد المخاطب أن يبحثه ابتداء كما لو كان مجهولا، فإن أسلوب المخاطب غير العاقل يستعمل معه، فالعرب تقول عند رؤيتها شيئا يتحرك نحوها من بعيد مجهولا في صفته وماهيته (ما هذا) وهكذا عند سؤالهم عن مجهول في الصفة والماهية:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾.
  - قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٣٧﴾.
  - قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.
  - قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِيْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي ۖ ط﴾.
- فأراد يعقوب عليه السلام أن يبحث موضوع الخالق المعبود ابتداء كما لو كان غير معلوم للمخاطب ليبين أن الإنسان بفطرته وعقله يستطيع التعرف على خالقه والإيمان به دون أن ينقل ذلك نقلاً عن غيره.
- د. فإذا سلط الخطاب على العاقل من حيث الحل والحرمة كشيء من الأشياء فإن خطاب غير العاقل يستعمل مثل:

- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
  - قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.
  - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
- باستعمال ﴿مَا﴾ التي هي لغير العاقل.

٣. تغليب صفة العاقل:

فإذا وصف غير العاقل بصفة العقلاء فإن خطاب العاقل هو المستعمل بسبب تغليب الصفة، قال تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝٤﴾. فقد استعملت ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ في الآية الكريمة وهي للعقلاء بدلاً من (رأيتها) وهي لغير العقلاء، وذلك بسبب وصف القمر والشمس والكواكب بصفة ظاهرها في العقلاء ﴿سَاجِدِينَ﴾ ومن باب تغليب صفة العقلاء استعمل خطاب العقلاء ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ بدلاً من (رأيتها)

لغير العقلاء.

ومثال آخر:

• قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> فالسؤال والنطق صفة للعاقل، فغلب خطاب العاقل بدل خطاب الأصنام غير العاقلة فجاء في الآية الكريمة ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ للعاقل وليس (كبيرها) لغير العاقل، وكذلك ﴿فَسَأَلُوهُمْ﴾ بدل (فاسألوها).

ملاحظة:

كما استعملت العرب التغليب في صيغ العموم - كما بيناه - فقد استعملته كذلك في ألفاظ الخصوص والذي سمي بتغليب المثنى. فقد استعملوا تثنية لفظ مفرد ليدل على هذا المفرد ومفرد آخر ليس من جنسه ولكن بينهما علاقة فقالوا (القمران) وأرادوا الشمس والقمر، و(الأبوان) وأرادوا الأب والأم. كذلك استعملوا تثنية صفة لتشمل مشتركين بها فقالوا (الأخشبان) لجبلي (أبي قيس وقعيقعان) في مكة لصلايتهما، وقالوا (الأسودان) للتمر والماء، وكذلك للعقرب والحية.

تخصيص العموم

وهو يعني صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك.

أدلة التخصيص

أولاً: أدلة تخصيص متصلة.

ثانياً: أدلة تخصيص منفصلة.

### أولاً: أدلة التخصيص المتصلة

أ- الاستثناء

صيغة إلا، غير، سوى، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، ولا يكون:

١. الأصل في (إلا) أنها أداة استثناء ولكن التخصيص بها يكون في حالة الاستثناء المتصل، أي إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، كقوله تعالى:

• ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۖ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ ۚ﴾ فالعجوز مستثناة من أهله وهي من جنسهم فهنا تخصيص بالاستثناء.

٢. ولكن (إلا) تأتي بمعاني أخرى وحينها لا يسمى تخصيصاً بالاستثناء.

مثلاً: الاستثناء المنقطع فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه كقوله تعالى:

• ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ فهو منقطع فأبليس ليس من جنس الملائكة، والمعنى: ولكن إبليس لم يسجد.

٣. كذلك تأتي (إلا) للحصر وهنا كذلك لا يكون تخصيصاً بالاستثناء كقوله تعالى:

• ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ حصر.

٤. وقد تأتي (إلا) أداة استثناء ملغاة (لا عمل لها) وذلك في حالة كون ما بعدها بدلا مما قبلها، وذلك مثل (لا إله إلا الله) فلفظ الجلالة (الله) هنا ليس منصوبا على الاستثناء بل هو بدل من موضع لا النافية للجنس واسمها، أي هو بدل من موضع (لا إله) الذي هو مرفوع على الابتداء فيكون لفظ الجلالة (الله) مرفوعا على البدلية.

٥. وتأتي أحيانا (إلا) بمعنى (غير) كصفة لما قبل (إلا) وهنا لا تكون كذلك تخصيصا بالاستثناء، كقوله تعالى:

• ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي (غير) الله لأنه لو كانت (إلا) للاستثناء لكان المعنى إن سبب فساد السموات والأرض هو وجود آلهة فيهما باستثناء الله، وهذا يعني أن الله ~~حَلَّ~~ لو كان هو وتلك الآلهة معا في السموات والأرض فيألفهما لن تفسدا. وواضح أن هذا باطل لأن سبب الفساد ليس هو عدم وجود الله مع تلك الآلهة بل عدم وجود الله وحده، أي أن الفساد سيحل بالسماء والأرض في حالة وجود آلهة غير الله فيهما، وبذلك تكون (إلا) هنا بمعنى (غير) وليس للاستثناء. ومعنى الآية يكون (لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا) وليس (لو كان فيهما آلهة باستثناء الله لفسدتا) وتكون إلا بمعنى (غير) ويكون ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أي (غير الله). وتكون إلا وما بعدها (أي إلا الله) وصفا للآلهة، ولأن (إلا) حرف فالحركة الإعرابية للوصف تنتقل إلى ما بعد (إلا) أي إلى (الله) ويكون لفظ الجلالة مرفوعا كما في الآية الكريمة لأن الموصوف (آلهة) مرفوعة.

ومما يؤكد أن (إلا) هنا بمعنى (غير) هو لفظ الجلالة المرفوع، فلو كانت (إلا) للاستثناء لكان ما بعدها منصوبا لأنه يكون عندها مستثنى في

سياق الإثبات، والنصب هو الذي يتعين في هذه الحالة.

٥. غير:

تأتي أحيانا بمعنى (إلا) للاستثناء وعندها تكون حركتها الإعرابية مثل المستثنى بعد (إلا) سواء بسواء. ومن ذلك قوله تعالى:

• ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(غير) هنا في قراءاتهما المتواترة:

﴿غَيْرُ﴾ وصف ﴿الْقَاعِدُونَ﴾.

(غير) مستثنى منصوب.

١. يشترط في صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما - أكثر من المعتاد - وأما الذين قالوا بصحة الاستثناء وإن طال الزمان شهراً فكلامهم مردود لما يلي:

أ. حديث الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ إِلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>١٧٩</sup>. ولو كان الاستثناء يصلح ولو لمدة طويلة لاستثنى الحالف ولم يكفر.

ب. إن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاماً منتظماً ولا معدوداً من كلام العرب ولهذا فانه لو قال لفلان علي عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما فانه لا يعد استثناء وكلاماً صحيحاً.

ج. إنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل أكثر من المعتاد في لغة العرب

(١٧٩) البخاري: ٦١٥٨، ٧٠٠٠، مسلم: ٣١١٣.

لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق يمين ولا وعد ولا وعيد مما هو ثابت اعتماده بالأدلة الشرعية.

٢. يعمل بالاستثناء المتصل من غير خلاف فيما أعلم:

مثال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد أخرجت الآية من صفته هذه من عموم أول الآية.

٣. بالنسبة للاستثناء فانه يعود لأقرب مستثنى:

• ﴿إِلَّا عَالُ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٥٩-٦٠] فكانت المرأة مستثناة من المنجيين لاحقه بالمهلكين لاتصال الاستثناء بالمنجيين.

وحكي عن أهل اللغة أنهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه فلو قال قائل علي لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين معنى ذلك إن عليه ١٠ - (٣-٢) = ٩ دراهم لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة من العشرة. وهذا ما لا أعلم فيه بين الفقهاء خلاف.

٤. يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان لم يكن كذلك ففيه خلاف والصحيح العمل به إن لم توجد قرينة مانعة. ويسمى الاستثناء المنقطع:

• ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتُ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١].

• ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

فإبليس ليس من الملائكة بل من الجن

• ﴿فَاتَّبَعْنَاهُمْ عَذْرَئِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧].

• ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨]

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس<sup>١٨٠</sup> والعيس ليست من جنس الأنيس.

وقول العرب ما زاد إلا ما نقص وما بالدار أحد إلا الوتد.

٥. حكم الاستثناء إذا صحب خطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى أقرب معطوف ولا يرجع إلى ما قبله إلا بقرينه ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥]

فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد.

ب. التخصيص بالشرط وأدواته المشهورة وهي: إن الخفيفة، إذا، من، مهما، حيثما، إذما، أينما، (من لمن يعقل، ما لما لا يعقل، إذا لما لا بد من وقوعه.

• ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

فقد خصصت إرث الزوج بنصف تركته زوجته بشرط أن لا تترك بعد موتها ولدا ذكرا كان أو بنتا.

ج. تخصيص العموم بالصفة:

• ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ

(١٨٠) العيس بالكسر: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة. اليعفور: ظبي بلون التراب أو عام.



مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥]. فهذا الحكم خاص  
بجواز زواج الرجل من ملك يمينه من الفتيات المؤمنات فإن لم تكن الإماء من  
المؤمنات فلا يجوز الزواج منهن.

د. بدل البعض من كل:

جاءني القوم رؤسائهم، فقد خصص عموم القوم رؤسائهم.

هـ- التخصيص بالغاية:

وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها:  
• ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها فإنها عندئذ تخرج عن كونها  
غاية. ويلزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى من التخصيص. والغاية إما أن  
تكون واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن  
يدخلوا الدار... اقتضى دخول الدار اختصاص الإكرام بما قبل الدخول  
وإخراج ما بعد الدخول من اللفظ ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد  
الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل.  
فالأول كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام.  
فمقتضى استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما.  
والثاني كقوله: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.  
فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين أيها أسبق.  
و- التخصيص بكلام متصل مستقل:



٢ جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣ تخصيص السنة بالسنة، قال الرسول ﷺ «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ»<sup>١٨١</sup> ورد مخصصاً لقوله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>١٨٢</sup>.

٤ تخصيص عموم السنة بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وسنة الرسول ﷺ من الأشياء.

في صلح الحديبية: «أَنْ لَا يَأْتِيَكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ»<sup>١٨٣</sup> عام في الرجل والمرأة. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فهذا تخصيص للسنة بالكتاب فيصبح النص (أحد) هو عام للرجال والنساء مخصصاً بالآية للرجال فقط.

٥ تخصيص عموم الكتاب بالسنة، إن الصحابة خصصوا قوله تعالى

(١٨١) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٩١، رقم: ١٤٧

(١٨٢) البخاري: ١٣٨٨، مسلم: ١٦٣٠

(١٨٣) البخاري: ٢٥٥٣ عن البراء، ٢٥١٢، ٢٥٢٩ عن المسور ومروان، الترمذي: ٣٤٩٣، أبو داود: ٢٣٨٤، أحمد:

﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بما رواه أبو هريرة: «لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»<sup>١٨٤</sup>.

وكذلك خصصوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»<sup>١٨٥</sup>، «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»<sup>١٨٦</sup>، «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ»<sup>١٨٧</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، خصص بالحديث «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ»<sup>١٨٨</sup>.

#### ٦ تخصيص القرآن والسنة بالإجماع<sup>١٨٩</sup>

الإجماع خصص آية القذف بتنصيب الجلد في حق العبد كالأمة.

٧ تخصيص العموم بالمفهوم سواء موافقة أو مخالفة لوورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الغنم كلها ثم ورد قوله: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»<sup>١٩٠</sup>.

فإنه يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم من وجوب الزكاة

<sup>(١٨٤)</sup> رواه مسلم وابن حبان من طريق أبي هريرة.

<sup>(١٨٥)</sup> البخاري: ٢٨٦٢، مسلم: ٣٣٠٢.

<sup>(١٨٦)</sup> خُرج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩٠.

<sup>(١٨٧)</sup> البخاري: ١٤٨٥، ٣٩٤٦، مسلم: ٣٠٢٧.

<sup>(١٨٨)</sup> البخاري: ٦٢٩١، مسلم: ٣١٨٩.

<sup>١٨٩</sup> الإجماع يكشف عن دليل فهو بمثابة السنة وتخصيص القرآن والسنة بالسنة جازر فبالإجماع كذلك أنظر الإجماع الباب

الثاني الفصل الأول - ٣.

<sup>(١٩٠)</sup> خُرج سابقاً في صفحة ١٠٧، رقم: ٩١.

بمفهومه. مثاله الحديث «وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»<sup>١٩١</sup>.  
فهذا مخصص بمفهوم الحديث الأول (في الغنم السائمة زكاة) أي أن المعلوفة  
لا زكاة فيها.

## ٨ تخصيص العموم بالقياس

إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص  
العموم بما لأن العلة في هذه الحالة بمثابة الدليل فما ينطبق على التخصيص  
بالدليل ينطبق عليها.

هذه أدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة، وبالبحث في التخصيص نجد  
أن موارده كثيرة في القرآن حتى تعذر على بعض العلماء أن يتصور عاما باقيا  
على عموميه غير قابل للتخصيص.

إلا أن هناك من العام ما هو باق على عموميه وهو موجود في  
القرآن ولكنه قليل بالنسبة إلى العام المراد به الخصوص.

ومن أمثلة الباقي على عموميه السنن الإلهية التي لا تحمل  
التخصيص:

في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]  
وكذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾  
[هود: ٦].

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا  
يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

<sup>(١٩١)</sup> البخاري: ١٣٦٢، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبوداود: ١٣٣٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد: ٦٨.

## حكم اللفظ العام

إذا ورد اللفظ العام الظاهر مطلقا عاريا من دلالة الخصوص ما حكمه؟

قال بعضهم الحكم بعموم اللفظ العام في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف منها شيء إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة. وقال آخرون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل ما يتناول الاسم حتى تقوم دلالة الكل. وزعموا أن اللفظ الموضوع وإن كان يفيد العموم إلا إن أفادته الخصوص أولى. وقال غيرهم بالوقف فيهما جميعا لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من الاثنين فهو كالجمل يحتاج إلى بيان.

والصحيح أن اللفظ الذي يفيد العموم تؤخذ دلالته في العموم إلا إذا خصصت وذلك لما يلي:

١. في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس تعميمهم وألفاظ تعم العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء على ما بيناه فيما سلف. والقرآن والسنة بلسان العرب فإذا ورد أي لفظ عام في كلام الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ مطلقا بدون تخصيص وجب حمله على موضوعه في أصل اللغة.

فإن العرب الأقحاح وضعوا للعموم صيغا متميزة خاصة به كما بينا سابقا وصيغا للخصوص متميزة حتى إنهم ميزوا في التوكيد بين ما هو للعموم والخصوص فقالوا في توكيد العموم رأيت الرجال كلهم أجمعين ولم يقولوا

رأيت الرجال عينه نفسه وقالوا في تأكيد الخصوص رأيت زيدا عينه نفسه ولم يقولوا رأيت زيدا كلهم أجمعين.

فهم كما وضعوا للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها عن الأخبار كذلك وضعوا للعموم صيغة غير صيغة الخصوص وكل يفهم بالصيغة التي لها.

٢. إن الأخذ بدلالة اللفظ العام ثابت بالكتاب كما واضح في الأمثلة التالية:

أ. ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. لما نزل قال الزبيري: "الأخصمن محمدا" ثم جاء إلى النبي فقال له: وقد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟<sup>١٩٢</sup>. فاستدل بعموم ما ولم ينكر عليه النبي ذلك وقد نزل قوله تعالى غير منكر لقوله بل مخصصاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

ب. ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ قال إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ ﴿٣٦﴾ [العنكبوت: ٣١-٣٢].

وذلك أن إبراهيم عليه السلام فهم العموم من كلمة أهل هذه القرية فتساءل عن لوط حيث هو من أهلها والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء.

٣. القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع

<sup>(١٩٢)</sup> في رواية لما قال الزبيري ذلك قال له الرسول ﷺ: «ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل؟».

اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

أ- إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على إجراء قوله تعالى (الزانية والزاني - والسارق والسارقة، ومن قتل مظلوما، وذروا ما بقي من الربا، لا وصية لوارث، لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وغيرها كثيرة، إجراء كل ذلك على عمومه أخذاً بألفاظه العامة غير المخصصة.

ب- محاجة الصحابة بعضهم بعضاً في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها.

منه: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي عليه السلام: عدتها أبعد الأجلين لأنه استعمل عموم الآيتين ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقال عبد الله: أن تضع حملها فاعتبر الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى.

وقيل لابن عمر إن: ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان<sup>١٩٣</sup> فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ فعقل ابن عمر من ظاهر عموم اللفظ التحريم بالرضاع القليل أي كل ما يطلق عليه رضاع.

واحتج عمر على الزبير وبلال ومن سأله قسمة السواد بقوله تعالى:

(١٩٣) «لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان» عن أم الفضل عن الرسول ﷺ، مسلم: ١٤٥١، أبو دود: ٢٠٦٣، الترمذي: ١١٥٠، ابن ماجه: ١٩٤٠، أحمد: ٣٣٩/٦.



﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾ إلى قوله  
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر: ٨، ٩، ١٠] قال عمر فقد جعل الحق  
لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين  
الأغنياء منكم.  
فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم الحق  
فرجعوا إلى مقالته.

### جواب السؤال من حيث العموم والخصوص

إذا ورد خطاب جواباً لسؤال سائل داع إلى الجواب، فالجواب:  
إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال أو هو مستقل فإن كان  
الأول فهو تابع للسؤال في عمومته وخصوصه.  
أما في عمومته فمن غير خلاف وذلك كما روى عن النبي ﷺ أنه سئل  
عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم قال: «فَلَا  
إِذَا»<sup>١٩٤</sup>.

وأما الخصوص فكتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز  
وقوله ﷺ له: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»<sup>١٩٥</sup>.  
وأما إن كان الجواب مستقلاً بنفسه فإما أن يكون:

١. مساوياً للسؤال: فالحكم في عمومته وخصوصه عند كون السؤال  
عاماً أو خاصاً يعتبر كما لو لم يكن الجواب مستقلاً.

(١٩٤) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩٣.

(١٩٥) الترمذي: ١٤٢٨، أبو داود: ٢٤١٨، النسائي: ٤٣١٩، ابن ماجه: ٣١٤٥، أحمد: ٤٣٩٩.

مثاله: سئل ﷺ فقيل له: "إنا نركب البحر على أرمات لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفيننا أفتنوضاً بماء البحر؟" فقال ﷺ: «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ»<sup>١٩٦</sup> فالسؤال عام والجواب عام.

٢. وأما إذا كان السؤال أعم من الجواب فالجواب يكون خاصاً أي أن الحكم له لا للسؤال:

أ. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

فقوله سبحانه (ماذا أحل لهم) سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره. وقوله تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ جاء خاصاً بهذه المذكورة فقط، وحل أو حرمة غيرها يحتاج إلى دليل آخر.

ب. سؤال عمر للرسول ﷺ عما يحل من الحائض فقال: «لَكَ مِنْهَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>١٩٧</sup> فهنا الجواب أخص من السؤال فالسؤال عام عن كل ما يحل منها والجواب جاء خاصاً فيما فوق الإزار فيكون الحكم للجواب ويقتصر عليه فيفهم إباحة الاستمتاع فيما فوق الإزار وأما إباحة أي جزء دون الإزار فإنه يحتاج إلى دليل آخر.

٣. وأما إن كان الجواب أعم من السؤال: فالعبرة بعموم الجواب لا

<sup>(١٩٦)</sup> أبو داود: ٨٣٠، الترمذي: ٦٩، النسائي: ٥٩، ابن ماجه: ٣٨٦، أحمد: ٣٣٧/٢.

<sup>(١٩٧)</sup> أبو داود: ١٨٢، أحمد: ٨٢.

بالسؤال سواء كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير كسؤاله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ»<sup>١٩٨</sup>.

أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤاله ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

### أسباب التزول

اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحوادث التي نزل الوحي مبينا حكمها بأسباب التزول.

### العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

والسؤال هو هل تبقى هذه الأحكام خاصة بتلك الحوادث ولا تتعداها أم أن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة؟.

والجواب: إن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة وهذا ثابت من وجهين:

١. باستقراء جميع الآيات التي نزلت مبينة لأحكام تلك الحوادث نجد أنها وردت بألفاظ عامة وليست خاصة ولذلك يعمل بعمومها.

٢. إن الرسول ﷺ قد أجرى هذه الأحكام على عمومها وطبقها على كل حادثة مماثلة.

وليس فقط علي سبب نزولها وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فطبقوا تلك الأحكام على كل حادثة مماثلة.

<sup>(١٩٨)</sup> الترمذي: ٦١، وقال: حديث حسن، النسائي: ٣٢٤، أبو داود: ٦٠، أحمد: ١٠٦٩٦.

فقد نزلت آية السرقة في سرقة المخن أو سرقة رداء صفوان وآية الظهار في حق سلمه بنت صخر أو خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت وآية اللعان في حق هلال بن أمية، وبالرغم من أنها جميعا نزلت في أسباب خاصة إلا أن الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- أجروها مجرى العموم لعموم صيغها. وتم تطبيقها على كل حادثة مماثلة، فأصبح ذلك ثابتا بالسنة وإجماع الصحابة.

وقد استنبط من هذه الأدلة القاعدة الشرعية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

مثال آخر على القاعدة:

١. ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ... فَأَلَقَنَ بَشَرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ إلى قوله... ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ وهذه الإباحة عامة فيمن اختان نفسه ونزلت الآية بحقه وفي غيره لعموم لفظها.

ومن الجدير ذكره أن عموم الجواب في خصوص السؤال وعموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم في موضوع الحادثة والسؤال ولا يتعداها إلى مواضيع أخرى إلا بأدلة أخرى.

أمثلة توضح ذلك:

أ- من حديث أسامة بن زيد أنه سئل رسول الله ﷺ عن بيع الأصناف الربوية المختلفة الأجناس متفاضلة مثلا بيع رطل من القمح برطلين من

الشعير فقال ﷺ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئةِ»<sup>١٩٩</sup> فهذا لفظ عام وعمومه يقتضي أن لا ربا غير هذا أي إلا في النسيئة لكن هذا العموم يكون في نفس موضوع السؤال أي في بيع الجنسين متفاضلا فيكون لا ربا في هذا إذا تم القبض يدا بيد ويكون ربا إذا تم القبض لأحدهما نسيئة أي بعد أجل من قبض الأول. ولا يتعدى هذا النص موضوع السؤال فلا يفهم منه عدم وجود ربا في غير النسيئة لأن هناك ربا الفضل كما هو معلوم وإنما يحصر العموم في موضوع السؤال كما بينا.

ب- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

عمومه ينفي أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روى أن ذلك نزل فيما كان المشركون يجرمون من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما مما يجرمونه إلا كيت وكيت أي في نفس موضوع سبب التزول ومن المعلوم أن هناك أشياء أخرى محرمة غير هذه.

ج- وكذلك روى أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>٢٠٠</sup> والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه، لأنه معلوم أنه لم يرد عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض ولكن موضوع السؤال كان عن هذه البئر التي كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج ما فيها فسئل عن الماء الحادث بعد الطرح والتطهير «إِنَّهُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

(١٩٩) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٩٩، رقم: ١٥٤، اللفظ «إنما الربا في النسيئة».

(٢٠٠) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٥٢، رقم ١٩٨.

فيقتصر على نفس موضوع السؤال وهو التطهر بماء بئر بضاعة وأمثاله من الآبار ولكن ليس عن شرب مائه، بل التطهر بالماء لأنه موضوع السؤال.

د- لما مر رسول الله ﷺ بشاة ميمونة وقال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>٢٠١</sup> فإن هذا عام في طهورية جلد أي ميتة إذا دبغ ولكن هذا مخصص بجلد ميتة ما يؤكل لحمه لأن هذا موضوع السؤال فهو يتعلق بجلد شاة وقد وردت رواية أخرى للحديث فيها زيادة (فَإِنَّ ذَكَاتَهُ دُبِغُهُ) وهذا المفهوم بدلالة التنبيه يفيد أن الدبغ يطهر مثل الذكاة التي تطهر وحيث أن الذكاة لا تكون إلا فيما يؤكل لحمه فهكذا التطهير بالدبغ لا يكون إلا في جلد ميتة ما يؤكل لحمه، فالعموم يبقى في نفس الموضوع وهو هنا تطهير جلد الميتة وليس تطهير شيء آخر.

### النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولكن كيف؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد: ١٥] وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>٢٠٢</sup> «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»<sup>٢٠٣</sup> «وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»<sup>٢٠٤</sup>.

وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا

(٢٠١) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٨٢، رقم ١٣٤.

(٢٠٢) الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ٢٥٠/١، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

(٢٠٣) الترمذي: ١٠٢٢، أحمد: ٢٥٠/١، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

(٢٠٤) مسلم: ٣٩٩، أحمد: ٧٧٣٠، ٩٣٣٤.

أَيَّمَنَ لَهُمْ ﴿التوبة: ١٢﴾، فنفاها بدء ثم أثبتتها بعدها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ ﴿التوبة: ١٣﴾.

فعلمت أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما نفي الكمال بمعنى لا إيمان لهم وإفية يوفون بها. ومثله:

• «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>٢٠٥</sup>.

• «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»<sup>٢٠٦</sup>.

ونحو قول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجي هجوتكم يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد  
ومعلوم أنه لم يرد نفيه عن أن يكون متسما بذلك ومعدودا من جملة  
الناس وأنه أحدهم وإنما أراد أنه ليس من أحد يؤبه له ويعتد به.  
وعليه فإن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكمال تارة أخرى  
مع ثبات الأصل.

ولكن هل يفهم من دلالة النفي نفي الأصل أم نفي الكمال أم انهما  
محتملان وليس لأحد الوجهين مزية على الآخر أي لا وجه أولى من الآخر  
فيكون من الحمل ويحتاج إلى بيان.

الصحيح أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولذلك تنفي الكل أي  
الأصل إلا إذا وردت قرينة تبين أن المقصود هو نفي الكمال.

(٢٠٥) الترمذي: ٢٠١، ابن ماجه: ٧٨٥، رواه الدارقطني وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم.

(٢٠٦) أحمد: ١٥٤/٣، ابن حبان عن أنس، قال المناوي: قال الذهبي: إسناده قوي.

## دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه<sup>٢٠٧</sup>

الصحيح أنه لا يدخل إلا بقرينة مثلاً:

• ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإنه عام في الرجعية والبائن.

وقوله سبحانه بعدها:

• ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خاص بالرجعية، كما هو مبين في آيات أخرى فلم يدخل المعطوف

في عموم المعطوف عليه.

غير أن اللفظ المعطوف على غيره إن كان لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه

فيما قبله فإنه حينئذ يدخل في حكمه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا

أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. فاللفظ المعطوف

﴿النَّبِيِّينَ﴾ غير مستقل بنفسه وبذلك تكون الواو العاطفة للجمع أي أن الله

سبحانه قد أوحى إلى نوح وأوحى إلى النبيين.

## تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص

١. ذلك لأن اللفظ العام كان متناولاً لكل فيكون حجة في كل

واحد من أقسام ذلك الكل ولذلك فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي

إهمال دلالة اللفظ على ما بقي.

<sup>(٢٠٧)</sup> ورد عطف الواجب على المندوب ﴿فَكَابِتُهُمْ﴾ فإنه للندب، وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾

للإيجاب، وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ للإباحة، وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾

للوجب، مما يدل أن حكم المعطوف لا يدخل في حكم المعطوف عليه إلا بقرينة.



٢. قد ثبت الاستدلال بالعموميات المخصصة في غير المخصوص:  
 • «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ»<sup>٢٠٨</sup>.

خصصت بالمرأة التي أسلمت في دار الحرب فإن لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم ويعمل في العموم فيما عدا هذه المرأة وذلك لإقرار الرسول ﷺ لهجرة أم سلمة بدون محرم ولا زوج<sup>٢٠٩</sup>.

وكذلك حديث الرسول ﷺ بالنهي عن بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>٢١٠</sup> حصص بحديث السلم: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>٢١١</sup> ويعمل بالعموم<sup>٢١٢</sup> في غير المخصوص.

(٢٠٨) خرَّج سابقا في صفحة: ٢٥، رقم ١٥.

(٢٠٩) السيرة النبوية لابن هشام - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - ص ٤٦٩.

(٢١٠) أحمد: ٤١٢/٣، والأربعة وابن حبان، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢١١) البخاري: ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، مسلم: ٣٠١٠، الترمذي: ١٢٣٢، النسائي: ٤٥٣٧، ابن ماجه: ٢٢٧١، أحمد: ١٧٧١.

(٢١٢) الألفاظ العامة إذا وقع عليها لفظ التحريم أو التحليل فالمقصود فيها الفعل المعتاد بها، وإلا لكان النهي عنها يعني النهي عن أن يكون هذا الشيء موجودا وهذا محال، وبذلك فإن: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّبِيُّ» أي حرم عليكم الانتفاع بالميتة، أي أكلها وما يترتب عليه، «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم، فهو المتعارف المعتاد من مدلول هذا اللفظ ومتى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيصح اعتبار العموم فيه.

## الفصل الثالث

### المطلق والمقيد

#### أولاً: المطلق

هو: كل لفظ دلّ على مدلول شائع في جنسه، قلنا شائع في جنسه ليخرج من التعريف أسماء الأعلام والأسماء المعرفة بأل العهد وأل استغراق الجنس والجموع المعرفة، وذلك لأن معنى شائع في الجنس أنه يمكن إطلاقه على جميع أفراد الجنس دون تعيين فإذا قلت (مسلم) صحّ إطلاقه على جميع أفراد المسلمين فنقول: هذا مسلم وذاك مسلم وهكذا... ولا يمكنك ذلك مع أسماء الأعلام: محمد، علي... فهي ليست شائعة في الجنس كله بل هي تطلق على أفراد محددين، وكذلك المعرفة بأل العهد كأن تقول (المسلم) وتقصد به مسلماً بعينه، وهكذا الأسماء المعرفة بأل استغراق الجنس والجموع المعرفة فهي ليست شائعة في الجنس بل جميع أفراد الجنس تندرج تحتها، فإذا قلت المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان جميع المسلمين يندرجون تحت لفظ (المسلم) هذا.

أما إذا قلت (مسلم) فإنه لا يندرج تحت هذا اللفظ سوى مسلم واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، لذلك سمي لفظ (المسلم) بأل الجنس لفظاً عاماً لأن جميع أفراد جنسه تندرج تحته، أما لفظ (مسلم) فقد سمي

مطلقاً لأنه يدلّ على مسلم واحد غير متعين ولكنه شائع في جنسه.  
واللفظ المطلق بالمعنى الذي بيناه يعني أنه نكرة حقيقية في سياق الإثبات.

أما أنه نكرة فالأنه لفظ غير متعين شائع في جنسه.  
وقلنا في سياق الإثبات ليخرج من التعريف النكرة في سياق النفي وشبه النفي لأنها في هذه الحالة صيغة من صيغ العموم وليست مطلقة، فلا تكون شائعة في جنسها بل تندرج جميع أفراد جنسها تحت لفظها.  
فإن قلت (تصدق على فقير) فإن (فقير) لفظ مطلق نكرة مثبتة غير منفية فهو شائع في جنسه أي الصدقة على أي فقير تجزئ، فلفظ (فقير) هنا لا يندرج تحته أفراد بل فرد واحد ولكنه غير متعين أي شائع في جنسه، ولهذا قلنا إنه لفظ مطلق.

في حين أنك لو قلت (لا يوجد فقير في البلد لأتصدق عليه) فإن (فقير) هنا نكرة منفية، والمعنى أن البلد تخلو من كل فقير وليس من فقير واحد، أي أن النكرة المنفية (لا يوجد فقير) تعني العموم فيندرج تحتها جميع أفراد جنسها.

وهذا هو الفرق بين النكرة المثبتة المطلقة الشائعة في جنسها، وبين النكرة المنفية العامة التي تندرج كل أفراد جنسها تحتها.

وقلنا نكرة حقيقية ليخرج من التعريف (النكرة غير الحقيقية) التي هي نكرة لفظاً ولكنها معرفة معنى مثل (رأيت رجلاً) فإن (رجلاً) نكرة لفظاً ولكنه متعين معنى بسبب وقوع الرؤية عليه وبالتالي فهو ليس شائعاً في جنسه بل هو رجل متعين فلا يكون مطلقاً.

والنكرة الحقيقية يمكن أن تكون:

١. أمرا بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

٢. أمرا بالفعل: (حرر رقبة).

٣. خبرا في المستقبل: (سأحرر رقبة).

ولكنها لا يمكن أن تكون في معرض الخبر المتعلق بالماضي مثل (حررت رقبة) فرقة هنا نكرة لفظا ولكنها متعينة ومعرفة معنى لأن تحريرها قد تم ولذلك فهي معلومة وغير شائعة في جنسها أي ليست مطلقة. وعليه، فكل نكرة حقيقية في سياق الإثبات تكون لفظا مطلقا ومن الأمثلة على ذلك:

النكرة المفردة لفظا ومعنى مثل (رجل) أو المفردة لفظا والجمع معنى مثل (قوم) أو النكرة المثناة مثل (شهرين) وأي لفظ آخر شائع في جنسه بالمعنى الذي ذكرناه يكون لفظا مطلقا.

#### ثانياً: المقيد

هو اللفظ المطلق المزال شيوعه في جنسه كلياً أو جزئياً.

أما (كلياً) فهو إزالة الشيوع في الجنس بقيد من أمرين:

١. أسماء الأعلام: كأن تقول (سأزور رجلاً اسمه فلان بن فلان) فقد

أزلت شيوع (رجلاً) في جنسه وحصرته في فلان بن فلان.

٢. تعيين المطلق بالإشارة كأن تقول (سأكرم رجلاً هو هذا) وتشير

إليه، فقد أزلت شيوع (رجلاً) في جنسه وحصرته في المشار إليه.

وأما (جزئياً) فأن تزيل جزءاً من الشيوع في الجنس بوصف (أو ما هو

في حكمه كالشرط والغاية) تقييد المطلق به، كأن تقول: أكرم رجلا عراقيا، فالرجل بقي شائعا في جنس الرجال وتعين في العراقيين فقط. والمطلق في هذه الحالة يسمى مطلقا من وجه ومقيدا من وجه، أي أنه مقيّد جزئيا.

### تقييد المطلق

ثالثا: وسواء أكان التقييد كليا أم جزئيا فإنه يتم بطريقتين:  
إما أن يكون تقييدا متصلا أو تقييدا منفصلا:

#### ١. التقييد المتصل

وهو أن يذكر المطلق وتقييده في نفس النص، وهذا يقع في الحالات التي ذكرناها في التخصيص إلا حالة الاستثناء فهي لا تقع هنا حيث يتطلب الاستثناء لغة أن يكون المستثنى منه لفظا عاما يندرج تحته أفراد يستثنى في التخصيص جزء منهم. وأما باقي حالات التخصيص المتصل الأخرى فهي تقع هنا ويضاف إليها التقييد المتعين أي التقييد الكلي لأن هذا النوع - التقييد بالأسماء الأعلام والإشارة المتعينة - لا يقع في تخصيص العام لأنه من ألفاظ الخصوص.

#### أ. التقييد بالصفة

والمقصود بالصفة ليس النعت النحوي بل كلّ وصف يزيل جزء من شيوع المطلق في جنسه كأن تقول: (صيام يوم في رمضان لا يعدله صيام يوم في غيره) فأنت هنا قيدت (يوم) بجار ومجرور (في رمضان) وهو في هذه

الحالة تقييد بالصفة، أو تقول: (قيام ركعة ليلا فيه أجر عظيم) فقد قيدت (ركعة) بظرف (ليلا) وهو كذلك تقييد بالصفة.

فالصفة قد تكون النعت النحوي وقد تكون ما هو في حكمه - كما بينا-. يقول تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾.

فإن (دما) لفظ مطلق قيد بالصفة (مسفوحا) ولذلك فإن (دما مسفوحا) مقيد بالصفة. وكذلك قوله ﷺ في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فإن ﴿شَهْرَيْنِ﴾ لفظ مطلق قيد بالصفة ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

#### ب. التقييد بالشرط

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَائَتْ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَأَمْرًا﴾ لفظ مطلق مقيد بالصفة ﴿مُؤْمِنَةً﴾ ومقيد كذلك بالشرط ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.

#### ج. التقييد بالغاية

قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾. ﴿سَلَامٌ﴾ لفظ مطلق وقد قيد بالغاية ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي السلام

مستمر في تلك الليلة من بدايتها عند الغروب إلى نهايتها عند مطلع الفجر.

د. تقييد بأسماء الأعلام:

قال تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

﴿رَسُولٍ﴾ لفظ مطلق ومقيد بالاسم ﴿أَحْمَدُ﴾ ﷺ.

ه. تقييد بالإشارة المتعينة:

قال تعالى: ﴿هَذَا قَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾

﴿قَوْجٌ﴾ لفظ مطلق وقيد بالإشارة إليه ﴿هَذَا﴾.

## ٢. التقييد المنفصل

هو أن يكون التقييد بدليل آخر منفصل سواء أزال شيوع المطلق في

جنسه كاملاً (كلياً) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا

أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ

﴿رَسُولًا﴾ مطلق يرسله الله ﷻ إلى أنبيائه فيوحي إليهم بإذنه سبحانه.

وفي آية أخرى قيد الله ذلك الرسول إلى الأنبياء بأنه جبريل ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

فهذا تقييد منفصل بأسماء الأعلام، أي أنه تقييد كلي متعين فيه

أن الرسول الذي يرسله الله ﷻ لأنبيائه هو جبريل ﷺ.

أم أزال شيوع المطلق في جنسه جزئياً أي (مطلق من وجه ومقيد من

وجه) مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.

﴿بَقَرَةً﴾ مطلق ولكنها قيدت في آية أخرى: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا

فَارِصٌ وَلَا يَكْرُ﴾ وفي غيرها: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ وفي

أخرى: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ وكلها تقييد للمطلق بالصفة تزيل شيوعه في جنسه جزئياً في كل نص منفصل.

والمثالان السابقان هما من باب تقييد الكتاب بالكتاب.

#### ومن تقييد الكتاب بالسنة:

يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ففي الآية، (صيام، صدقة، نسك) نكرات مثبتة فهو لفظ مطلق وقد قيد بالحديث الذي قيد الصيام بثلاثة أيام والصدقة بثلاثة أصع والنسك لشاة (... فاحلق رأسك وأطعم فرقاً من ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه) أي اذبح شاة، والفرق ثلاثة أصع. رواه مسلم من طريق كعب بن عجرة.

#### ومن تقييد السنة بالسنة:

روى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه. فكلمة (صاعاً) نكرة مثبتة فهي لفظ مطلق.

وقد قيّدت بصاع المدينة وليس بأي صاع بحديث الرسول ﷺ (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) فكان (الصاع) أي المكيال الذي أقره الرسول ﷺ هو صاع أهل المدينة الذي هو خمسة أرطال وثلاث (بالرطل البغدادي القديم)، وهذا هو صاع النبي ﷺ كما يقول مالك وأهل



الحجاز. وهو اليوم بالنسبة للقمح (١٧٦، ٢) كيلو غراماً.  
والتقييد المنفصل يصح بأي دليل معتبر شرعاً كما بينا في تخصيص  
العام (الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس).

#### رابعاً: العمل بالطلق والمقيد

١. إن كان اللفظ المطلق لا تقييد له متصلاً كان أو منفصلاً فإنه يعمل  
به على إطلاقه (دون تقييد كما في كفارة الظهار) ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتجزئ  
أية رقبة.

٢. إن كان المطلق مقيداً تقييداً متصلاً فإن المطلق يحمل على المقيد  
ويعمل بالمقيد مثل ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ أي المحرم هو الدم المسفوح والمصبوب  
السائل من الذبيحة وليس المتخلل في اللحم.

وكذلك ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ في كفارة قتل الخطأ فلا يجزئ إلا  
الرقبة المؤمنة.

٣. أما إن كان التقييد منفصلاً فإن كان في نفس الموضوع حمل المطلق  
على المقيد وعمل بالمقيد، فمثلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وفي  
الآية الأخرى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ فتكون البقرة المطلوبة ليست  
التي وردت في النص المطلق (بقرة) أية بقرة بل المقيدة في الآيات الأخرى:  
﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا...﴾<sup>٢١٣</sup>.

<sup>(٢١٣)</sup> هذا المثال يصلح كذلك مثلاً على المجمل -الحالة السادسة- إهمام المعنى المستعمل أنظر ص ٢٤١ فلفظ (بقرة) في الآية  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ لفظ شائع في جنسه، نكرة مثبتة فهو لفظ مطلق ولذلك فإنهم لو ذبحوا أية بقرة

ب. وأما إن كان المقيد في موضوع مختلف فلا يحمل المطلق على المقيد بل كل في موضوعه، فمثلا في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالمطلوب هنا رقبة مطلقة بأي رقبة مسلمة أو كافرة يجزئ، ولا يكون ما ذكرت في كفارة القتل الخطأ تقييدا لها لأن قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ هو في موضوع قتل الخطأ وليس في موضوع الظهار المذكور في الآية الكريمة الأخرى، ولذلك فلا يحمل المطلق في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ على المقيد في كفارة الخطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ بل يحمل كل على موضوعه فقط.

---

لأجزأهم كما ورد في الخبر مرسلًا عن عكرمة، غير أنهم بكثرة تساؤلهم أجموا "البقرة" على أنفسهم فجعلها الله مبهمة عليهم أي مجملة ويُنْت بالتدريج لهم حسب أسئلتهم فشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم كما في الخبر المذكور. ولذلك فإن (لفظ بقرة) في الآية ابتداء هو لفظ مطلق ثم قيّد بالأوصاف التالية وكذلك هو لفظ يحمل من حيث إمامه عليهم لكثرة تساؤلهم ثم ورد عليه بيانه بالأوصاف المذكورة.

## الفصل الرابع

### المجمل والمبين

#### أولاً: المجمل

لغة: مأخوذ بمعنى الجمع من قولهم: (أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله) أو المحصل من قولهم: (جملت الشيء إذا حصلته).

واصطلاحاً: هو ما دلّ على أكثر من مدلول لا مزية لأحدهما على الآخر، والذي يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان.

قلنا (ما دلّ) ولم نقل (كلّ لفظ دلّ) لأن المجمل يتعلق بالألفاظ والأفعال وليس بالألفاظ فقط.

وقلنا (على أكثر من مدلول) ليخرج منه اللفظ المطلق الذي يدلّ على مدلول واحد، فقوله جاء: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ رقة هنا مطلق لأن لها مدلولاً واحداً على الرقة المعروفة، أي غير الحرّ في حين أن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ سلطان هنا مجمل لأن لها أكثر من مدلول، فالسلطان الحجة وصاحب الأمر والنهي، وتردد اللفظ بينهما يجعله مجملاً يحتاج إلى بيان.

وقلنا (لا مزية لأحدهما على الآخر) لنخرج منه الألفاظ التي يترجح مدلولها على الآخر كالحقيقة والجاز أو دلالة الاقتضاء من الخبر إلى الطلب وأشباهها، فقوله جاء: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بِقَدَرِهَا﴾ فإن أودية هنا ليست بمجملّة وإن كان لها أكثر من معنى، ففي الحقيقة اللغوية الوادي هو المنخفض المحفور في الأرض، والجاز هو الماء الذي فيه، ولا يعتبر هذا من المجمل لأن تعذر

الحقيقة لا يجعل المعنى مترددا بين أكثر من واحد لأن المجاز هو المتعين هنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۖ﴾ فهي ليست من المجمل لأن صرف الخبر إلى الطلب مستعين بالمفهوم -دلالة الاقتضاء- ومثله قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»<sup>٢١٤</sup> فكذلك تعين المعنى بدلالة الاقتضاء بصرفه عن الخبر إلى الطلب.

ومثلها الأفعال الملازمة للأشياء حسب لغة العرب مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ فالتحريم وإن كان يتعلق بأكثر من معنى كالأكل والبيع والشراء إلا أنه متعين بالأكل حسب لغة العرب، لذلك فهو ليس مجملا. وقلنا (يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان) لتخرج منه ألفاظ العموم التي تشمل عدة أفراد ولكن العمل بأياها لا يحتاج إلى بيان.

فقولك: (العين خاصيتها الرؤية) فإن العين قد حددت بالعين الباصرة، وبذلك فهي لفظ عام في جنس العين الباصرة، وهي هنا لا تفتقر إلى بيان لأنها تنطبق على جميع أفراد جنسها فالحكم واحد في كل فرد من أفرادها. ولكنك لو قلت (ماذا تقول في العين؟) فإن العين هنا تتردد بين عدة أجناس، فقد تكون العين الباصرة والجاسوس وعين الماء والذهب وهكذا... ولذلك فلا يفهم من السؤال مدلول معين وبالتالي فلا يمكن الجواب أو الحكم عليه إلا ببيان من قرائن أخرى.

ويشبه ذلك قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بأن قروء هنا تتردد بين الحيض والطهر ولا يمكن العمل بأي المدلولين إلا ببيان

(٢١٤) الترمذي: ١، ابن ماجه: ٢٧١، النسائي: ١٢٩، أحمد: ٤٤٧٠، ابن حبان: ١٥٢/٨، ابن خزيمة: ٩.

من قرائن أخرى، ولذلك فالقروء هنا لفظ مجمل. لكن قول الرسول ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِفْرَائِكَ»<sup>٢١٥</sup> فإن إقراء هنا في الحديث تعينت بالحيض فهي لفظ عام في جنس الحيض، فالعمل بذلك لا يحتاج إلى بيان لأنه ينطبق على جميع أفراد العام، فكل حيض يجب عليها أن تترك الصلاة خلاله، وخلاصة القول إن المجمل يفتقر إلى بيان حتى يمكن العمل بمدلول من مدلولاته.

وباستقراء النصوص الشرعية يتبين أن أبرز حالات المجمل بالمعنى المذكور هي الحالات التالية:

#### ١. الإجمال في الفعل

كأن يفعل الرسول ﷺ فعلا أمام الصحابة ييهم عليهم مدلوله المقصود، مثل حديث ذي اليدين عن تسليم رسول الله ﷺ بعد ركعتين في صلاة الأربع، فهو يحتمل الدلالة على قصر الصلاة أو السهو فيها فاحتاج إلى بيان من رسول الله ﷺ جوابا لذي اليدين لتوضيح ذلك.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلّى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فأتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخَرَجَتِ السَّرعَان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيّت أم

---

(٢١٥) خُرج سابقا في صفحة: ٢٢، رقم ١٠.

قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فرمما سأله، ثم سلم فيقول: أنبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»<sup>٢١٦</sup>.

## ٢. الألفاظ المشتركة

فهي ألفاظ محملة تحتاج إلى بيان للعمل بمدلول معين من مدلولاتها كما ذكرنا في الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

## ٣. الألفاظ المركبة

إذا ترددت بين أكثر من معنى متساو بحيث تحتاج إلى بيان لتعيينه مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَغُفُّوا لَذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكِتَابِ﴾ فإنها تصدق على الولي والزوج وتحتاج إلى بيان أي قرائن لتحديد المراد أو ترجيحه.

## ٤. عود الضمير إلى أكثر من جهة على التساوي

فإنه يحتاج إلى بيان بقرائن أخرى مثل قوله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]... فالضمير المتصل في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ يحتمل عوده إلى العمل الصالح. بمعنى أن الله يرفع العمل الصالح أي يقبله، ويحتمل عود الضمير إلى ﴿الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

(٢١٦) البخاري: ٤٦٠، مسلم: ٨٩٦.

أي أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله سبحانه.

#### ٥. تردد الوقف والابتداء

مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾  
فالوقوف بعد ﴿اللَّهُ﴾ أو بعد ﴿الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يحتاج ذلك إلى بيان من  
قرينة أو أكثر.

#### ٦. إبهام المعنى المستعمل

كأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير محدد معلومه المراد عند  
المخاطبين إلا ببيان كتفسير له أو من قرائن أخرى.  
كقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ  
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ  
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣٦)</sup> فالكلالة لفظ يحمل  
احتجاج إلى بيان.

قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ف ﴿حَقَّهُ﴾ يحمل احتجاج إلى بيان  
لهذا الحق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾<sup>(٣٧)</sup> إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا<sup>(٣٨)</sup> وَإِذَا  
مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا<sup>(٣٩)</sup> إِلَّا الْمُصَلِّينَ<sup>(٤٠)</sup> ف ﴿هَلُوعًا﴾ يحمل احتجاج إلى بيان.  
وكقوله ﷻ:

• • «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِي النَّاسِ الرُّوَيْضَةُ. قالوا: وما الرويضة يا رسول الله؟ قال: الرَّجُلُ النَّافِهُ يَتَحَدَّثُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»<sup>٢١٧</sup>. ف"الرويضة" مجمل احتاج إلى بيان.

## ٧. الألفاظ المنقولة عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية

فإن الكيفية الجديدة بهذه الألفاظ بعد نقلها هي من المجمل المحتاج إلى بيان، أما من حيث أفراد جنسها التي تندرج تحتها فهي من ألفاظ العموم التي لا تحتاج إلى بيان.

فمثلاً قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»<sup>٢١٨</sup> فإن كلَّ صلاة لا تصح إلا بالوضوء، و"صلاة" هنا نكرة في سياق النفي فهي من ألفاظ العموم، وينطبق الحكم على جميع أفرادها أي على كلِّ صلاة دون حاجة إلى بيان.

ولكن قوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» هو مجمل يحتاج إلى بيان بالقول أو بالفعل من الرسول ﷺ لكيفية الصلاة كأن يرد حديث لرسول الله ﷺ يعلم المسلمين كيف يصلون أو يصلي أمامهم ليصلوا مثله.

وهكذا كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...» فإن الصدقات أي الزكاة لفظ من صيغ العموم وينطبق الحكم المذكور على توزيع كل زكاة للفقراء أو الزروع أو التجارة، أي كل فرد من أفراد الزكاة

(<sup>٢١٧</sup>) ابن ماجه: ٤٠٣٦، أحمد: ٢٩١/٢، المستدرک: ٥١٢/٤، أبو يعلى: ٣٧٨/٦، المعجم الكبير: ٦٧/١٨.

(<sup>٢١٨</sup>) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٦٩، رقم ٢١٤.



ولا يحتاج في هذه الحالة إلى بيان.  
وأما قوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فإنها مجمل ويحتاج إلى بيان كأن يرد  
حديث للرسول يبين كيف تؤخذ الزكاة من الأنعام وغيرها.  
وخلاصة القول إن الألفاظ المنقولة للشرع -الحقيقة الشرعية- من  
حيث اندراج أفراد جنسها تحتها فهي ألفاظ عامة وينطبق الحكم على جميع  
أفرادها ولا تحتاج من هذه الناحية إلى بيان.  
ولكن الكيفية الجديدة التي نقلت إليها فهي مجملة وتحتاج إلى بيان.

### ثانياً: المبين

هذا عن المجمل، أما المبين فهو المجمل الذي اقترن به بيانه متصلاً كان  
أو منفصلاً، أي في نفس الدليل أو في دليل آخر منفصل عن الدليل الوارد فيه  
اللفظ المجمل.  
فالمجمل إذا زال إبهام معناه وتعين أو ترجح مدلوله المعمول به يكون  
مبيناً، وبيان المجمل ليصبح مبيناً يتم بما يلي:

### ١. القول

فقوله ﷺ: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ هو  
بيان بالقول لكلمة ﴿هَلُوعًا﴾ الجملة.  
وقوله ﷺ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَحَدَّثُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»<sup>٢١٩</sup> هو بيان بالقول  
لكلمة «الرُّوَيْصَةُ» الجملة.

(٢١٩) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٧٣، رقم ٢١٧.

وقوله ﷺ في تعليم المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَأَتِمَّا...»<sup>٢٢٠</sup> هو بيان بالقول للصلاة المأملة.

وقوله ﷺ في حديث الزكاة: «...فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...»<sup>٢٢١</sup> هذا هو بيان بالقول للزكاة المأملة.

## ٢. الفعل

فقد كان رسول الله ﷺ يؤدي مناسك الحج أمام المسلمين ويقول لهم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>٢٢٢</sup> فهذا بيان بالفعل لمناسك الحج المأملة.

## ٣. القول والفعل

أ. فإن توافقا في الدلالة كان كل واحد منهما صالحا لأن يكون بيانا والآخر تأكيدا كأن يبين الرسول ﷺ كيفية الصلاة بفعله ﷺ ثم يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>٢٢٣</sup> ثم يرد حديث للرسول ﷺ يبين فيه بالقول كيفية الصلاة كما في الحديث: «أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ

(٢٢٠) البخاري: ٧٥٧، ٧١٥، مسلم: ٣٩٦، ٦٠٢، الترمذي: ٢٧٩، النسائي: ٨٧٤، أبو داود: ٧٣، ابن ماجه: ١٠٥٠، أحمد: ١٨٢٢٥.

(٢٢١) البخاري: ١٣٦٢، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبو داود: ١٣٢٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد: ٦٨.

(٢٢٢) خُرِّجَ سابقاً في صفحة: ٢٤، رقم ١٢.

(٢٢٣) خُرِّجَ سابقاً في صفحة: ٢٤، رقم ١٣.

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...»<sup>٢٢٤</sup> هذا فعل للرسول ﷺ، وهناك القول كما في حديث المسيء في صلاته: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...»<sup>٢٢٥</sup>.

والقول والفعل متوافقان في الدلالة فيصلح كلّ واحد منهما أن يكون بيانا لافتتاح الصلاة والآخر يكون تأكيدا له.

ب. أما إن اختلفا في دلالتهما فلا يكون أي منهما بيانا إلا بعد دراسة أصولية للحديثين للجمع بينهما أو الترجيح كما سيرد ذلك مفصلا -إن شاء الله- في الباب الثالث: الترجيح بين الأدلة، ولكننا هنا نضرب مثلا لتوضيح الأمر:

روي عنه ﷺ أنه بعد آية الحج قال: «مَنْ قَرَنَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ فَلْيُطَفِّ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا»<sup>٢٢٦</sup>.

روي عنه ﷺ «أَنَّهُ قَرَنَ طَوَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»<sup>٢٢٧</sup>.

وفي هذين الحديثين زيادة في الفعل عما هو في القول.

ولمعرفة البيان من هذين الحديثين تدرس الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا علم المتقدم وكان القول:

في هذه الحالة يكون القول هو البيان أي أن المطلوب طواف

---

(٢٢٤) البخاري: ٧٣٧، مسلم: ٣٩٢.

(٢٢٥) البخاري: ٧١٥، مسلم: ٦٠٢.

(٢٢٦) الترمذي: ٨٧٠، النسائي: ٢٨٨٣، أحمد: ٥٠٩٧.

(٢٢٧) الترمذي: ٨٧٠.

واحد وسعي واحد وتكون الزيادة في الفعل أي الطواف الثاني والسعي الثاني مندوبا.

**الحالة الثانية:** إذا علم المتقدم وكان الفعل:

فإن القول يكون هو البيان والزيادة في الفعل السابق إما خاصة بالرسول ﷺ إن كانت هناك قرينة التخصيص، أو تكون الزيادة في الفعل السابق أي الطواف الثاني منسوخا بالقول.

كل ذلك لأن دلالة القول بالنسبة لأتمه ﷺ أقوى من دلالة الفعل للأمة.

**الحالة الثالثة:** وإن لم يعلم المتقدم:

فإن الأولى تقدير تقدم القول لأن الزيادة في هذه الحالة تكون مندوبة، ولو قدر تقديم الفعل كانت الزيادة إما منسوخة أو خاصة بالرسول ﷺ وإعمال الدليلين للأمة في الاتباع أولى من إهمال أحد الدليلين.

#### ٤. البيان المستنبط

مثلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فإن دلالة (الواو) هنا دلالة مجملة إما للعطف أو الاستئناف وبالتالي فتعين الدلالة أو ترجيحها يحتاج إلى بيان بالقرائن، فنقول إن زيادة الوصف في العلم ﴿الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يجب أن تكون مناسبة للموضوع:

فإن كانت (الواو) للاستئناف كانت زيادة الوصف (الرسوخ في

العلم) لأجل الإيمان لأن القراءة تبدأ من ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ في حين أن العطف يعني أن (الرسوخ في العلم) لأجل علمه تأويل المتشابه لأن القراءة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

وحيث إن الإيمان بالله لا يحتاج إلى رسوخ في العلم بل للعلماء فقط أو حتى للإنسان كإنسان بعقل سليم وقواه سليمة يمكنه الإيمان بالله، في حين أن تأويل المتشابه يناسبه الرسوخ في العلم لذلك يكون الراجح أن (الواو) للعطف.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإنه لو كانت (الواو) للاستئناف لكان ذلك يعني أن تأويل المتشابه في القرآن لا يعلمه إلا الله لأن الوقف في هذه الحالة بعد ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا يتعارض مع قوله تعالى عن القرآن أنه ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّاسِ﴾.

أما إذا اعتبرت (الواو) للعطف فالمعنى أن المتشابه يعلم تأويله الله ﷻ وكذلك الراسخون في العلم يعلمون تأويله وهذا ينطبق مع وصف الله ﷻ للقرآن بأنه ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّاسِ﴾.

من كل ذلك يترجح أن (الواو) في الآية للعطف.

ويكون هذا الإجمال في التردد بين الوقف والابتداء قد تمّ بيانه بواسطة قرائن أخرى أي ليس بقول أو فعل مباشر.

ومثلا قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ فإن الوقف متردد بين أن يكون بعد

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أو بعد ﴿رَبِّهِ﴾ ثم الابتداء من ﴿كُلُّ﴾ أو من ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ على الترتيب.

ولذلك فتردد الوقف والابتداء هنا يسمى (مجملاً) وبيان أيها الراجح بقرائن: فإذا كان الوقف بعد ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي أن ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ معطوفة بحرف العطف (الواو) على ﴿الرَّسُولُ﴾ يكون المعنى أن إيمان الرسول ﷺ سابق لإيمان المؤمنين الذي هو تابع لإيمان الرسول ﷺ فهم قد آمنوا بعد دعوة رسول الله ﷺ لهم، فالوحي بالقرآن إلى رسول الله ﷺ سابق لإيمان المؤمنين بالقرآن الكريم. وهذا المعنى مستقيم وصحيح.

لكن لو كان الوقف بعد ﴿رَبِّهِ﴾ وكانت (الواو) التالية للاستئناف أي ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ فإن الإخبار عن إيمان الرسول ﷺ يكون باستعمال جملة فعلية ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ والإخبار عن إيمان المؤمنين يكون باستعمال جملة اسمية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ﴾ والجملة الاسمية أقوى في الخبر من الجملة الفعلية، وهذا لا يناسب كون المؤمنين آمنوا تبعاً لإيمان رسول الله ﷺ أي بناء على دعوته ﷺ.

ولذلك يكون الراجح أن الوقف بعد ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وتكون (الواو) للعطف وليست للاستئناف.

وخلاصة القول أن التردد بين أكثر من معنى في القول أو الفعل يجعل هذه الدلالة مجملة وهي تحتاج إلى بيان لتعيين المدلول المعمول به أو ترجيحه وهذا البيان يكون:

بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل أو بالقرائن على الوجه الذي بيناه.

## الفصل الخامس

### النسخ والناسخ والمنسوخ

النسخ لغة الإزالة أو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقاءه في نفسه.

واصطلاحاً خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

وأما الناسخ فقد يطلق على الله سبحانه ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف (التوبة: ٢٩) نسخت كذا

وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب الصدقة بين يدي الرسول ﷺ في المناجاة للرسول وحكم الوصية للورثة وحكم التبرص حولاً كاملاً بحق المتوفى عنها زوجها. وفي النسخ يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراحياً عن الخطاب المنسوخ حكمه<sup>٢٢٨</sup>.

---

(٢٢٨) تراخي الدليل الدال على ارتفاع الحكم عن الخطاب المنسوخ أي تأخره يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لو قال النبي ﷺ هذا ناسخ وهذا منسوخ أو أجمع على ذلك. وأما بالتاريخ أو في نفس النص كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْوُوهَا» وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقوله كان هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية - وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابة كان الحكم كذا ثم نسخ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ولا أن يقول في أحد المتواترين إنه كان قبل الآخر لأنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد ولا أن يكون أحدهما مثبتاً في المصحف بعد الآخر لأنه ليس ترتيب الآيات في المصحف على ترتيبها في القول ولا أن يكون راوي أحدهما من أحداث

وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين وهناك أحكام كثيرة نسخت.

وقد أخبرنا الله سبحانه بوقوع النسخ والأحكام التي نسخت تفيد وقوعه بالفعل.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].  
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

## أنواع النسخ

### أ- نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَجَيَّثُمْ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢] ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

وهو نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول.

### ب- نسخ إلى بدل أخف

ثبات الواحد إلى عشرة أصبح إلى اثنين:

---

الصحابة والآخر من متقدميهم لاحتمال أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة وهكذا، ولذلك فإن معرفة الناسخ من المنسوخ تحتاج إلى دقة في البحث وتمحيص في النصوص.



- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].
- ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

### ج- إلى بدل مماثل

نسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

- ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

### د- إلى بدل أشق

وأوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا للزنا ونسخ بالحكم المعروف.

- ﴿إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٥-١٦].
- ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

ونسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ

بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>٢٢٩</sup>.

ومن المهم معرفته أن النسخ هو للحكم دون التلاوة وهذا هو الثابت فقد نسخ حكم آية الاعتداد بالحوال ونسخ حكم الوصية للوالدين. أما الآيتان المنسوختان فهما لا تزالان تتلوان وهكذا باقي الأحكام المنسوخة. أما نسخ التلاوة فهو لم يرد منه شيء، وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه. وما ورد من أحاديث حول الموضوع فهي آحاد لا يعتد بها في العقائد.

### كيفية حصول النسخ

#### أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

نسخ تقلد الصدقة.

وكذلك الاعتداد بالحوال إلى أربعة أشهر وعشر.

• ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

• ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكذلك الأحكام المذكورة سابقا.

---

(٢٢٩) البخاري: ١٧٦٠، مسلم: ١٨٩٧.

## ثانياً: نسخ السنة بالسنة

المتواترة، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا»<sup>٢٣٠</sup>، «فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>٢٣١</sup>. نسخ ذلك بما روى عنه ﷺ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ مِنْ شَرِبِهَا الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ. «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ لِأَجْلِ الدَّافَةِ فَادَّخِرُوهَا»<sup>٢٣٢</sup>.

## ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن

التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالقرآن: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وكذلك كانت المباشرة على الصائم في الليل حرام بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه:

• ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

صوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، فنسخ بالقرآن - صوم رمضان - . وكذلك تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزاً بالسنة، ولهذا قال ﷺ يوم الخندق وقد أخرج الصلاة: «حَسْبَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>٢٣٣</sup> لحبسهم له عن الصلاة، ونسخ ذلك بصلاة الخوف الواردة في القرآن.

• ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢٣٠) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٢٢، رقم ١٧٥.

(٢٣١) أبو داود: ٤٤٨٤، الترمذي: ١٤٤٤، النسائي: ٥٦٦١، الدارمي: ٢٣١٣، أحمد: ١٣٦/٢، ابن حبان: ٤١٢/٤.

(٢٣٢) خرَّج سابقاً في صفحة: ١٠٣، رقم ٨٤.

(٢٣٣) مسلم: ٦٢٨، أحمد: ٤٠٣/١، أبو يعلى: ٤٥٦/٨.

#### رابعاً: لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع

لأن الحكم الثابت بالإجماع يعني عدم وجود حديث مروي في المسألة إلا أن الصحابة كانوا يعرفون الحديث ولم يروه، فذكروا الحكم دون أن يرووا الحديث ولا يوجد نص بكتاب أو سنة بعد انقضاء الوحي وبالتالي لا قياس ولا إجماع ثان، وعليه فلا محل لورود نص جديد ينسخ الحكم الثابت بالإجماع.

#### خامساً: نسخ حكم القياس

لا يقع النسخ في حكم القياس مطلقاً وذلك لأن القياس المعتبر هو ما كانت علته شرعية أي الباعث على الحكم سواء صريحة أو دلالة أو مستنبطة أو قياسية وهذه العلة مأخوذة من دليل (الكتاب، السنة، الإجماع)، والقياس باقٍ ما دام الدليل باقياً، فلا يتأتى أن يقع النسخ في الحكم المستنبط بالقياس ما دام الأصل موجوداً. أما إذا حدث نسخ للأصل فعندها لا يوجد قياس لأن العلة قد زالت، ولكن في هذه الحالة لا يكون النسخ قد وقع في حكم القياس بل يكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع وينطبق عليه ما قلناه عن النسخ من الكتاب والسنة والإجماع.

#### سادساً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

إن السنة المتواترة مع كونها قطعية إلا أنها لا تنسخ القرآن لما يلي:

- ١- يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ أي أن الآية يبدل بآية بمعنى أن الحكم الثابت بآية ينسخ بحكم ثابت في آية أخرى.
- ٢- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فالضمير في

﴿نَأْتِ﴾ يعود إلى الله سبحانه أي أن الذي يأتي بنسخ الآية هو الله سبحانه، والسنة يأتي بها الرسول ﷺ لأن لفظ السنة للرسول ﷺ ولفظ القرآن لله سبحانه وإن كان المعنى للقرآن والسنة كله وحياً من الله سبحانه إلا أن السنة تنسب للرسول ﷺ من حيث الكلام والكتاب كلام الله سبحانه. ولهذا فالآية ينسخ حكمها بآية أخرى.

٣- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحل: ٤٤] فالرسول يبين ما نزل من آيات ولكنه لا ينسخها لأن النسخ رفع وليس بياناً. لكل ذلك لا تنسخ السنة المتواترة القرآن.

ومن باب أولى لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً لأنها بالإضافة لما ذكر عن السنة المتواترة فهي ظنية والقطعي لا يُنسخ بالظني. وكذلك لا تُنسخ السنة المتواترة بآحاد السنة لأن المتواتر أقوى من الآحاد فلا يُزال الخبر المقطوع به بخبر ظني.

أما الذين قالوا إن ثبوت التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد من الكتاب ما يدل عليه وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة فلما نسخ جاء منادي رسول الله ﷺ فقال لهم إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي ﷺ لم ينكر عليهم. فالجواب أن نسخ التوجه للأقصى تم بالقرآن كما ذكرنا سابقاً والمنادي فقط أخبرهم بما حصل فهو خبر بحكم شرعي حديث وهذا جائز. أما النسخ فقد تم بالقرآن وليس بقوله.

## الفرق بين النسخ والتخصيص

١. التخصيص قصر العام على بعض أفرادهِ وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن الأفراد الآخرين فلفظ العام موضوع أصلاً لكل الأفراد ولم يقتصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص أي أن ما بقي من أفراد العام بعد تخصيصه يظل معمولاً به فلا يبطل الاحتجاج بالعام بعد التخصيص أو العمل به أما رفع الحكم بالنسخ فيبطل كل لون من ألوان الاحتجاج به أو العمل.

٢. وتراعي في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ.

٣. ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها.

أما النسخ فلا يقع إلا في الأمر والنهي.

## الباب الخامس

### الاجتهاد ومتعلقاته

## الفصل الأول

### الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم الكلفة والمشقة.

أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه. أما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان:

١. أن يكون المجتهد على قدر مناسب من العلم باللغة والنحو وأن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري في عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين والالتزام والمفرد والمركب والكلبي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والمتواطئ والاشتراك والترادف والتباين والمنطوق والمفهوم.

٢. أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استنباط الأحكام منها وأن يكون عارفاً بأسباب النزول الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد... وغير ذلك من أقسام الكتاب والسنة التي بينها سابقاً.

**المجتهد المطلق:** ما سبق شروط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والاستنباط في جميع مسائل الفقه والذي عنده القدرة على تأصيل الأصول وتقييد القواعد حيث لزم.

وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم فهذا ليس



المقصود، وهو لا يتأتى لبشر. وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل، كما توقف عمر في مسألة الكلاله وقتال مانعي الزكاة، وتوقف أبو بكر في مسألة الجدة.

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس قد سئل عن أربعين مسألة وقال عن ست وثلاثين منها لا أدري.

وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاجتهاد إمكانية تجعله قادرا على البحث والاستنباط وتأصيل الأصول في العديد من المسائل التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل إجمالي.

**مجتهد المذهب:** هو الذي اتبع إمامه في الأصول والفروع ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي ينص عليها من قواعد أمامه من الأحكام العامة على ضوء قواعد أمامه ومنهجه.

**مجتهد المسألة:** وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل ويقلد في غيرها.

ويكفيه معرفة ما لا بد منه للحكم على المسألة من المعلومات الشرعية واللغوية.

هذا عن أنواع المجتهدين.

وأما ما يقع فيه الاجتهاد:

فالاجتهاد لا يقع إلا في الأحكام الشرعية التي دليلها ظني وليس فيما دليله قطعي الدلالة من الأحكام كالعبادات الخمس ونحوها.

كما لا يجوز أن يكون الاجتهاد في العقيدة بمعناه الأصولي لأن العقيدة

قطعية يقينية ولا تؤخذ إلا بالدليل القطعي ولا يجوز أن تؤخذ بالدليل الظني.

- ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].
- ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧].

وكل هذه الآيات وآيات غيرها واردة في العقائد، يذم الله سبحانه وتعالى فيها من أخذ العقائد بالظن وينهى عنه نهياً جازماً. ولما كان الاجتهاد بتعريفه يتعلق بالأدلة الظنية فهو لا يقع في العقائد. ولا يصح أن يقال إن المجتهد وإن اخطأ فله الأجر ولذلك لا يضر إن اجتهد في العقيدة فهو لو أخطأ يؤجر، لا يقال ذلك لأن المخطئ في العقيدة لا يؤجر ولا يعذر وإنما يأثم ويضل فحتى لو بذل جهده واستقصى إمكانيته طاقته ولم يؤمن فإن هذا لا يفيد شئاً ولا يقبل له عذر ينحو به من عذاب الله وذلك لأن محل العقيدة هو التثبت أي القطع واليقين وعليه فمحل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية ذات الأدلة الظنية، ويقع كذلك في الأدلة القطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة.

### ضرورة الاجتهاد في كل عصر

الاجتهاد فرض على الكفاية فلا يجوز أن يخلو العصر -أي عصر- من مجتهد وإلا أثم المسلمون. وبوجود مجتهد أو أكثر في عصر من العصور يسقط الإثم عن المسلمين في ذلك العصر وهذا ثابت من وجهين:

**الوجه الأول:** أن نصوص الشريعة الإسلامية تستوجب من المسلمين الاجتهاد لأن هذه النصوص لم تأتِ مفصلة وحتى التي جاءت مفصلة في بعض الأمور لم تستوعب جميع التفاصيل بنص قاطع، فمثلاً آيات المواريث جاءت مفصلة ومع ذلك فهي من حيث الأحكام الجزئية احتاجت إلى فهم واستنباط في كثير من المسائل كمسألة الكلالة والحجب فإن المجتهدين يقولون إن الولد يحجب الأخوة سواء أكان ذكراً أم أنثى لأن كلمة ولد تعني كل ولد سواء أكان ابناً أم بنتاً، ومع ذلك فإن ابن عباس يقول: إن البنت لا تحجب لأن كلمة ولد تعني الذكر فقط. وذلك يدل على أن النصوص حتى التي تعرضت للتفصيلات جاءت مجملة يحتاج إلى فهمها واستنباط الحكم منها إلى اجتهاد.

هذه من ناحية تتعلق بالنصوص.

**أما الوجه الآخر:** فإن الوقائع الحياتية مستجدة باستمرار وما لم يبذل الجهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها فسيكون من غير الممكن تطبيق حكم الشرع فيها علماً بأن النصوص متضاربة على وجوب تطبيق حكم الشرع في كل مسألة:

- ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وبذلك فإن الاجتهاد فرض على القادرين في كل عصر، أي فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط عن الباقي وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا

به فهو واجب حيث لا يتم الاحتكام إلى ما أنزل الله في كل مسألة إلا بالاجتهاد.

هذا وقد حث الإسلام على الاجتهاد وجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجراً واحداً.

ولقد سار المسلمون في صدر الإسلام على ذلك فكان للصحابة اجتهادات كثيرة واختلافاتهم في المسائل<sup>٢٣٤</sup> مشهورة وكانوا يستنبطون الأحكام ما وسعهم ذلك لأنهم أهل اللغة وعاشوا نزول القرآن وأخذوا عن رسول الله ﷺ.

ثم تبعهم في العصور اللاحقة قوم برز منهم كثير من المجتهدين كأئمة المذاهب وتلامذتهم.

وبقيت عصور الإسلام مزدهرة حتى ضعف الاجتهاد ثم الغي وفشا التقليد وأصبحت أحكام الله المستنبطة لا تواكب المسائل المتجددة.

فلا بد من استمرار الاجتهاد ليكون في الأمة من المجتهدين ما فيه الكفاية ليعود الإسلام قائداً للعالم معالجاً لمشاكله ويخرجه من الظلمات إلى النور.

وقد بشرنا الرسول ﷺ بأن هذا الخير لا ينقطع وأنه سيكون في هذه الأمة إلى آخر الزمان من يعمل لتطبيق أحكام الله في الأرض ويجتهد ليستمر الإسلام عالياً<sup>٢٣٥</sup>.

---

(٢٣٤) روي عن علي أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها: أرى عليك الدية. قال عثمان وعبدالرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً.

(٢٣٥) «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال»، «واشوقاه إلى إخواني! قال: يا رسول

## إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره

لقد كان الصحابة -رضوان الله- عليهم يجتهدون في عصر رسول الله ﷺ ويختلفون في استنباطهم للأحكام ويقرهم الرسول ﷺ على ذلك والحوادث التالية تبين ذلك:

١. حينما فرغ من غزوة الخندق وانهمزم الأحزاب وارتحلوا أراد الرسول أن يضع سلاحه فأخبره جبريل عليه السلام أن الملائكة لم تضع أسلحتها بعد فإلى بني قريظة. فأمر النبي ﷺ مؤذنا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة فتوجهوا إلى الحصون زرافات ووحدانا شاكي أسلحتهم ولكن فهمهم لقول الرسول ﷺ هذا حصلت فيه مغايرة فمنهم من أخذ بظاهر النص فلم يصل العصر إلا عند وصوله بني قريظة بعد المغرب، ومنهم آخرون فهموه بأن المقصود منه هو الإسراع فصلوا العصر في المدينة أو في الطريق فلما علم الرسول ﷺ بذلك أقر الجميع كلا على عمله<sup>٢٣٦</sup>.

٢. قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه قاضيا إلى اليمن بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله<sup>٢٣٧</sup>.

---

الله، ألسنا إخوانك؟! فقال: أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس» صدق رسول الله ﷺ.

(٢٣٦) البخاري: ٨٩٤، ٣٨١٠، مسلم: ٣٣١٧.

(٢٣٧) أحمد: ٢٣٠/٥، أبو داود: ٣٥٩٢، الترمذي: ١٣٢٧، وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن طاهر: له طريقان

٣. إن حديث الرسول ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>٢٣٨</sup>.

٤. قصة قتل أبي قتادة لأحد المشركين في غزوة حنين فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» وكان سلب قتيل أبي قتادة قد أخذه غيره وطلب أن يسترضى (أبا قتادة ليأخذ سلبه). فقال أبو بكر الصديق - رافضاً الاسترضاء بحضرة النبي ﷺ: "لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه". فقال الرسول ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فأخذ أبو قتادة سلبه<sup>٢٣٩</sup>.

٥. وقد حَكَّم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسي ذراريهم فقال ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>٢٤٠</sup>.

مما سبق يفهم أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن الرسول ﷺ وكان يقرهم على ذلك ويعلمهم أنه إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر. وكذلك حدثت حوادث اجتهادية كثيرة في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد الرسول ﷺ وهي كثيرة مستفيضة.

---

وكلاهما لا يصح، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس يمتثل ولكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره.

(٢٣٨) الحديث «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة، البخاري: ٧٣٥٢، مسلم: ١٧١٦.

(٢٣٩) البخاري: ٢٨٨٦، ٢٩٧٣، ٤٠٦٦، مسلم: ١٧٥١، أبو داود: ٢٦٥٣، ٢٧١٧، الترمذي: ١٥٦٢، الموطأ: ٩٧٤، الدارمي: ٣٠١/٢، أحمد: ١١٤/٣، ٢٧٩، ابن حبان: ١٠١/٨، المستدرک: ١٤٢/٢.

(٢٤٠) البخاري:، مسلم: ١٧٦١، أحمد: ٢٢/٢.

حتى إن عامة الناس كان الاجتهاد منتشرًا بينهم وليس ذلك بغريب فهم في ذاك العصر عرب أقحاح. فلقد كان عمر مرة يخطب وأراد أن يحدد المهور فردت عليه امرأة من آخر الصفوف بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقالت له من فهمها لكلمة قنطار والتي تفيد الكثرة بدون تحديد بأنه لا يجوز له تحديد المهور فقال -عليه رضوان الله-: "أصابك امرأة وأخطأ عمر".

### اجتهاد المجتهد

إذا اجتهد المجتهد<sup>٢٤١</sup> فاستنبط حكماً شرعياً فحكم الله في حقه هذا الحكم الذي استنبطه إلا أنه يجوز له أن يترك اجتهاده في الحالات التالية ويعمل باجتهاد غيره:

١. إذا تبني الإمام حكماً شرعياً معيناً فحينها يترك رأيه على الوجوب ويتبع رأي الإمام فقد حدث في زمن أبي بكر أنه كان يقسم الأعطيات على المسلمين بالتساوي وكان يرى عمر التفاضل حسب الأسبقية في الإسلام، لكنه تبني ما تبناه الخليفة حينذاك أبو بكر. وكذلك ففي موضوع الطلاق فكان عمر يرى إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وأبو بكر واحدة، فتبني عمر رأي الخليفة في وقته وترك اجتهاده.

وقد انعقد الإجماع على ذلك ومنه القاعدتان:

(٢٤١) إذا لم يجتهد في المسألة فله أن يتبع غيره ممن اجتهدوا فيها، وقد كان عمر يرجع لقول علي ومعاذ.

(أمر الإمام يرفع الخلاف) (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).

٢. إذا كان في ترك اجتهاده حفاظ على وحدة المسلمين كما حدث حين بويج عثمان على الخلافة ووافق أن يعمل بالكتاب والسنة وسنة الخليفين من بعده.

٣. الأعلمية: فلو كان مجتهد يرى أن مجتهداً آخر أعلم منه فله أن يتبع رأيه ويترك رأيه هو وقد كان هذا يحدث في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٤. إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليل المجتهد الآخر قوي صحيح ففي هذه الحالة يجب عليه ترك الحكم المستنبط من دليل ضعيف وأخذ الحكم ذي الدليل القوي.

والاجتهاد هو الأصل في أخذ الأحكام الشرعية وهو يتطلب<sup>٢٤٢</sup>

أ - معرفة واقع المسألة المراد استنباط الحكم لها.

---

<sup>(٢٤٢)</sup> من المهم إدراك أن استنباط الحكم الشرعي يجب أن يراعى فيه النصوص وواقع المسألة دون التأثير بالظروف المحيطة بها.

إن الشريعة الإسلامية في معالجتها للإنسان تقضي بدراسة واقع المشكلة ثم التعرف على حكم الشرع فيها باستنباطه من الكتاب والسنة أو ما أرشد إليه دون إقامة وزن للظروف والأحوال في مخالفة الشرع، فواقع المجتمع لا بد أن يكون مقيداً بأوامر الله ونواهيه ولا يحل للمسلمين أن يتكيفون حسب واقع زمانهم ومكانهم بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يصح أن يعتبر ما يظنه العقل مصلحة فتؤثر عليه في الاستنباط لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وكونه قد جاء رحمة لهم يعني أن مصلحتهم فيه وكذلك الآية: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾. بناء على ما سبق فإن ما يقوله البعض من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان قول باطل لا أساس له، كذلك من يقولون: (إنه حينما تكون المصلحة يكون الشرع) قولهم باطل كذلك، فإن المصلحة تكون حيث يكون الشرع وليس العكس، فالشرع وحده هو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يغير المجتمع ليناسبه هو وليس العكس.



ب - معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

ج - بذل الوسع على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه وذلك في استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتعلقة بالمسألة غير أنه لا بد من معرفة أن الاجتهاد هو استنباط الحكم للمسألة من النص إما من منطوقه أو مفهومه أو معقوله كاستنباط حكم الإجارة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن قول الرسول ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»<sup>٢٤٣</sup>.

وأما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه والمدرجة تحته فلا يعتبر اجتهاداً، فإن تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الخمر على تحريم جميع أنواع المسكرات المستجدة في أيامنا هذه، أو تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الميتة سواء كانت ميتة طبيعية أو ضربت على رأسها حتى ماتت أم فصل رأسها في المعمل ووضعت في علب لبيعها، كل ذلك وأمثاله لا يسمى اجتهاداً بمعناه الاصطلاحي بل هو تطبيق للحكم على أفراد.

### لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ

والدليل على ذلك:

١. عقلي: إن الاجتهاد يتنافى مع العصمة لأن الرسالة والتبليغ لا يجوز أن يتطرق إليها الخطأ ونحن مأمورون بالتأسي به -عليه الصلاة والسلام- والاجتهاد يدخله الخطأ.

(٢٤٣) ابن ماجه: ٢٤٤٣.

٢. الدليل الشرعي: إن الرسول ﷺ كان ينذر بالوحي وينطق عن الوحي: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والوقائع كانت تثبت ذلك إذ كانت تأتيه المسألة أو تحدث الحادثة فيتريث فلا يجيب عن السؤال أو يحكم إلا بعد أن يتنزل الوحي ومنه ما يتزل الوحي لتوه ومنه ما يمكث الوحي أياما فلا يجيب بل ينتظر.

٣. لم يحدث أن اجتهد الرسول ﷺ طيلة حياته في أية مسألة. وأما ما ظنه بعضهم اجتهدا للرسول ﷺ فهو ظن خاطئ وسنذكر فيما يلي بعض الحوادث التي يقولون إنه -عليه الصلاة والسلام- اجتهد فيها ونبين الحقيقة في ذلك:

١. أسرى بدر

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْخَرَ فِي الْأَرْضِ ۚ لِيُذَوَّنَ عَرَضُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] ورد في بعض الروايات أن الرسول استشار أبا بكر وعمر في الأسرى فأشار إليه عمر بقتلهم وأشار عليه أبو بكر بأن يفاديهم. وقال بعضهم إن هذه الآية نزلت عتاباً للرسول ﷺ على خطأ ارتكبه باجتهاده في حق الأسرى.

وهذا القول غير صحيح جملة وتفصيلا:

\*. إن حكم الأسرى كان قد نزل قبل معركة بدر وهو معروف للرسول ﷺ. فقد نزل في سورة محمد وهي التي نزلت في طريق الهجرة

ولذلك يقال عنها حيناً مدنية وحيناً مكية نزل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝﴾ [محمد: ٤].

فالحكم في الأسرى كان معروفاً وهو أن الأسر جائر بعد الإثخان في قتال العدو، والذي حدث أن المسلمين قتلوا من الكفار في بدر عدداً كبيراً وهم قد أئخنوا، فأسر المسلمون منهم ولكن الله سبحانه عاتب الرسول ﷺ في أنه كان الأولى أن يكون القتل أكثر والإثخان أكثر.

وبذلك فليس في الآية عتاب للرسول ﷺ على خطأ في اجتهد اجتهد بل عتاب للرسول ﷺ لفعله خلاف الأولى والفعل خلاف الأولى جائز في حق رسول الله ﷺ ولأنه في المباح وليس حراماً ولا مكروهاً. وهنا قد يرد سؤال وهو هل نقول برد تلك الأحاديث الصحيحة التي تقول باستشارة الرسول ﷺ للصحابة في الأسرى كما ورد في حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه «اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْأَسَارَى»<sup>٢٤٤</sup> ما دام أن حكم الأسرى قد كان نازلاً قبل ذلك في سورة محمد ﷺ؟

وللجواب على ذلك نقول:

إن الحديث الصحيح الظني إذا عارض الدليل القطعي من كل وجه أي بحيث يتعذر الجمع بينهما في هذه الحالة يجب رد الحديث دراية، أما إذا

(٢٤٤) أحمد: ٣٦٣٢، المعجم الكبير: ١٠/١٤٤ رقم ١٠٢٥٩، الحاكم: ٢١/٣-٢٢.

أمكن الجمع بوجه تحتمله اللغة وأقسام الكتاب والسنة فإنه لا يرد دراية لأن  
إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد كنت قبل هذه الطبعة من هذا الكتاب لا أرى إمكانية  
للجمع حيث أنني كنت أفهم متن تلك الأحاديث أنه استشارة في  
حكم الأسرى ولأن حكم الأسرى كان نازلاً قبل ذلك، عليه يكون  
الجمع متعذراً ويُردّ الحديث دراية.

وقد بقيت على هذا الفهم إلى أن قرأت جواب سؤال حول الموضوع والذي  
تبين لي من خلاله أن الجمع بين الآية والحديث ممكن حسب مقتضيات اللغة  
وأقسام الكتاب والسنة فلقد فاتني في الطبعة الأولى أن أحديث الاستشارة لم  
تصرح بأن تلك الاستشارة كانت في الحكم لأن الرواية تقول (استشار  
الناس في الأسارى) وهذه تحتمل أن تكون الاستشارة في الحكم أي أن  
الحكم لم يكن نازلاً وتحتمل أن تكون الاستشارة في كيفية تطبيق الحكم أي  
أن الحكم كان نازلاً بخيارات والاستشارة كانت في أخذ أي خيار.

أما الاستشارة في الحكم فهي ترد دراية لأن الحكم كان نازلاً وأما  
الاستشارة في أخذ أي خيار من خيارات الحكم فهذه لا تعارض الآية بأن  
الحكم كان نازلاً وباعتبار هذا الوجه يمكن الجمع بين الآية والحديث فيكون  
الحكم نازلاً قبل بدر وتكون الاستشارة قد وقعت ولكن ليس في الحكم  
ولكن في تطبيق أي خيار من خياراته وبخاصة أن نزول الحكم في سورة  
محمد ﷺ كان بخيارات ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ والاستشارة كانت في أي  
خيار من خيارات الحكم وكان جواب الصحابة ضمن هذه الخيارات حتى  
أن عمر رضي الله عنه فهم أن هناك خياراً آخر وهو القتل اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ

في قتل الأسيرين عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وظن عمر أن هذا خيار ثالث من السنة مع العلم أن هذا كان حكما خاصا لهذين الأسيرين لسابقة بينهما وبين رسول الله ﷺ فقد آذوه أذى شديدا فتعلق الحكم بهما خاصة دون غيرهما من أسرى بدر، ومن الأدلة على ذلك:

أ. الآية الكريمة ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ قد حصرت الحكم في المن أو الفداء فقط.

ب. جاء في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري على هامش تفسير الطبري الجزء التاسع عشر (سورة الفرقان) صفحة ٩، ١٠ الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر: (واللام في الظالم عن ابن عباس للعهد وذلك أن الآية نزلت في عقبة بن أبي معيط وكان يكثر مجالسة الرسول ﷺ فاتخذ ضيافة ودعا إليها رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل من طعامه حتى يأتي بالشهادتين ففعل وكان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال صبأت يا عقبة قال لا ولكن أبي أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه ولم تبرز في وجهه فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَلْقَاكَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بِالسَّيْفِ» فقتل يوم بدر.

ج. جاء في السيرة النبوية لابن كثير الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي صفحة ٤٧٣: (قال ابن إسحاق: حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض

أهل العلم من مكة ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط) ثم يقول في نفس الصفحة (وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لما أمر النبي ﷺ بقتل عقبة قال أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال: نعم، أتدرون ما صنع هذا بي، جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي).

وقد قتل عقبة بن أبي معيط بعد النضر بن الحارث وسؤال عقبة الدال على أن قتله خاص من دون الأسرى الآخرين ينطبق على واقعة قتل النضر بن الحارث لأنه قبله فيشملها اختصاص القتل من دون الأسرى. وبذلك يكون قتل النضر وعقبة حكما خاصا ويبقى الحكم العام في الأسرى (المن أو الفداء).

والخلاصة أن الرسول ﷺ لم يستشر في حكم الأسرى فقد كان الحكم نازلا قبل ذلك في سورة محمد ﷺ والرسول لا يجتهد في الأحكام فهو ﷺ لا يقول ولا يفعل إلا وحيا وإنما الاستشارة كانت في أخذ أي خيار من خيارات الحكم الذي كان نازلا أي في كيفية تطبيقه وعلى هذا تفهم تلك الأحاديث ويكون ردها دراية مرجوحا لإمكانية إعمال الدليلين.

٢. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

ظن بعضهم أن الرسول ﷺ لم يكن مأذونا له بالإذن لمن أراد التحلف عن

المعركة، وقد أذن ﷺ للمتخلفين -بعضهم- في تبوك اجتهدا منه وعاتبه الله سبحانه على ذلك.

والصحيح غيره تماما فإن الرسول ﷺ كان مأذونا له أن يأذن لمن شاء: ﴿فَإِذَا أَسْتَعِذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. فكان الرسول ﷺ يأذن لبعض من يستأذنه للقعود لكن هنا كان الأولى أن لا يأذن لمتخلفي تبوك لأنهم كما في علم الله سيتخلفون حتى ولو لم يأذن لهم فعدم الإذن لهم كان سيكشف كذبهم وكان الأولى أن لا يأذن لهم. ولذلك فالإذن لهم لم يكن اجتهدا من الرسول ﷺ بل عملا بأحكام سبق أن نزلت عليه وعمل بها لكن الأولى كان عدم الإذن ولقد عفا الله عنه. ولا يعني العفو هنا عن خطأ ارتكبه بل عن عدم فعل الأولى.

٣. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا﴾ [التوبة: ٨٤] فلما جاءت بعد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعِذُّوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. وقد بين لهم في آية ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ﴾ أن لا يصحبهم الرسول في غزواته وذلك لتخذيلهم وإخافتهم وبين في الآية بعدها وهي: ﴿لَا تُصَلِّ﴾ شيئا آخر في إذلالهم فكان ذلك أثناء الحملة على المنافقين للقضاء عليهم وليس في الآية ما يدل على أن الرسول اجتهد في حكم وجاءت الآية دالة على خلافه بل هي تشريع ابتداء في حق المنافقين وهي منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في نفس السورة، فلا يظهر فيها صراحة ولا دلالة ولا منطوقا ولا مفهوما، أنها تصحيح لاجتهاد أو تنبيه على

خطأ وهي نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد تبوك حين حج أبو بكر بالناس.

وأما ما ورد في شأن هذه الآية والآيات السابقة من أخبار عن سبب النزول وحوادثها فإن كثيرا من هذه الأخبار لم يصح وما صح منها من أحاديث عن سبب النزول هي آحاد ظنية ولا تعارض القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول بالوحي فحسب وأنه لا يتبع إلا الوحي ولا ينطق إلا بالوحي:

- ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].



## الفصل الثاني

### التقليد

التقليد في اللغة<sup>٢٤٥</sup> هو اتباع الغير دون تأمل والتقليد شرعا هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كأخذ العامي بقول المجتهد وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله ذم المقلدين في العقيدة:

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

ولما نزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية.

قال ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا كَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»<sup>٢٤٦</sup> فالرسول ﷺ توعده على ترك النظر والتفكير فيها فدل على وجوب البحث والقناعة العقلية بالتدبر في العقيدة ولا يجوز فيها التقليد.

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

<sup>(٢٤٥)</sup> التقليد مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه.

<sup>(٢٤٦)</sup> تفسير ابن كثير، ابن أبي حاتم: ٤٧٨/١، ابن حبان: ٣٨٦/٢.

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذه الآية لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن سبب نزولها الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول ﷺ بشراً. وأهل الذكر وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتاب إلا أن الكلام جاء عاماً فيشمل كل أهل الذكر.

والمسلمون أهل الذكر كذلك لأن القرآن ذكر.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وبذلك تكون الآية عامة في كل من لا يعلم أمراً أن يسأل من يعلم.

٢. وكذلك روى عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً فَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وقال النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»<sup>٢٤٧</sup>.

فالرسول ﷺ أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي.

وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتنون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم. وكان ثلاثة يدعون قولهم لثلاثة كان عبد الله يدع قوله لعمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لأبي بن كعب.

(٢٤٧) أبو داود: ٢٨٥، ابن ماجه: ٥٦٥، أحمد: ٢٨٩٨.

فهذا أيضا يدل على أن الصحابة كان يقلدهم المسلمون وإن بعضهم كان يقلد بعض، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأمرهم بالحدز عند إنذار علمائهم ولولا جواز التقليد لما كان ذلك. وعليه فالتقليد جائز في كل أمر دون تخصيص إلا ما ذكرنا عن العقائد والتي يجب فيها القطع لا الظن بالتقليد.

### التقليد ليس الأصل

إلا أن الإسلام فُهِمنا عن اتباع غير سبيل العلم فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومنه يتبين أن الأصل في كل أمر من أمور الشرع، أمرنا به أو نهانا عنه، أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة إلى العلم فإن لم يتمكن المكلف من ذلك وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة.

والتقليد لا يوصل إلى علم ولا إلى ظن غالب ولذلك لم يجز كثير من العلماء التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر وهو العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد، فهذا هو الذي أوجبوا أو أجازوا له أن يستفتي ويقلد من استفتاه. أما غيره فالأصل فيه أن يبذل الجهد لاستنباط الحكم، وهو الأولى، إلا إنه يجوز له التقليد كما بينا سابقا.

والذي ليس عنده إمكانية الاجتهاد نوعان:

١. متبع وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع لكنها ليست كافية له ليجهده، فهذا يجوز له التقليد لكن مع معرفة دليل المجتهد الذي يتبعه.
٢. الأمي الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع وهذا تكفيه فتوى الإمام، فيسأله عن الحكم فيقول له: حرام أو فرض وهكذا...

### إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في نفس المسألة؟

- والسؤال الذي يطرح هو: بالنسبة للمقلد هل إذا قلد في مسألة معينة يجوز أن يعود فيقلد آخر في المسألة نفسها؟
- للجواب على ذلك نقول أن حكم الشرع في حق المقلد هو الحكم الشرعي الذي استنبطه المجتهد الذي قلده، هذا يعني أن الأمر يكون كالتالي:
١. إذا اتصل عمل المقلد بالمسألة التي قلدها فلا يجوز أن يرجع عنها ويقلد آخر لأنه التزم حكماً شرعياً فيها وعمل به.
  ٢. أما إذا لم يتصل عمله بها فله ذلك.

### تعريف المسألة

المقصود بالمسألة هنا هو كل فعل أو مجموعة أفعال لا يتوقف غيرها في صحته عليها.

وأما جزء المسألة فهو كل فعل لا بد منه لتحقيق صحتها كالشروط والأركان.

أمثلة:

**الوضوء:** أفعال يتوقف غيرها في صحته عليها لأن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء ولذلك فالوضوء ليس مسألة حسب التعريف ولكنه يعتبر جزء من الصلاة لا بد منه لتحقيق صحتها.

**الصلاة:** أفعال لا تتوقف صحة غيرها عليها، فهي مسألة ويعتبر جزءاً منها كل ما لا بد منه لتحقيق صحتها كالأركان وشروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة.

**النية في الصوم:** فعل يتوقف صحة غيره عليه فإن صحة الصوم تتوقف على النية ولذلك فإن النية ليست مسألة بل جزء من مسألة أخرى.

**الصوم:** فعل لا تتوقف صحة غيره عليه، فهو مسألة ويعتبر جزءاً منه كل ما لا بد منه لتحقيق صحته كالنية والإمساك عن المفطرات، وعليه فإذا قلد شخص مجتهداً في الصلاة فيجب أن يقلده في كل أجزائها كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم واستقبال القبلة وأركان الصلاة، وإذا قلد مجتهداً في الصوم يجب عليه أن يقلده في كل أجزائه كالنية ووجوب تبييتها لكل يوم أو الشهر كله، وتصح في النهار أم لا بد منها في الليل، والمفطرات ورخص الإفطار. لكن يجوز له أن يقلد مجتهداً في مسألة أخرى.

وهذا كله ما دام الشخص مقلداً أما لو أصبحت عنده إمكانية محاكمة الأدلة وترجيحها فيجوز له أن يترك المجتهد الذي قلده ويتبع الدليل الأقوى.

## الفصل الثالث

### الترجيح بين الأدلة

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية عن البعض الآخر، فإن هذا يقال له التعادل. والتعادل لا يقع في القطعيات، لأنه لا تعارض بينها. ولا يقع بين القطعي والظني لأن القطعي مقدم على الظني. وكذلك فإنه لا يقع في الظنيات من حيث الواقع التشريعي، وإن كان لا يمتنع من حيث الفرض المنطقي، غير أن الواقع التشريعي يخالفه، وذلك لأن الأدلة الظنية، إن تعادلت، أي تعارضت من كل وجه دون أن يكون لأحدها مزية مرجحة، فإنه، في هذه الحالة، لا يمكن العمل بها أو بأي منها:

فإن عمل بها كلها، وهي متعادلة، كان اجتماع النقيض بالنقيض، وهذا غير ممكن.

وإن عمل بأحدها دون غيره، كان ترجيحاً دون مرجح، لأنها متعادلة في كل شيء.

وإن ترك العمل بها، كان نصها عبثاً، وهو على الله سبحانه محال.

ولهذا فإن التعادل لا وجود له في الأدلة.

أما إذا تعارضت الأدلة وكان لبعضها مزية على البعض الآخر، فإن هذا يقال له الترجيح وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل به. والترجيح في اللغة التمييز والتغليب.

والترجيح يختص بالدلة الظنية ولا يقع في القطعيات لأنه لا تعارض بين القطعيات.

والأصل هو الجمع بين الأدلة، أي أعمال الدليلين، فإن أمكن فهو الأصل، وإلا فيعمد إلى الترجيح، لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وسنذكر فيما يلي بعض الحالات التي فيها أعمال الدليلين، ثم بعد ذلك ما فيه ترجيح.

### الجمع بين الأدلة – أعمال الدليلين

١. إذا فعل الرسول ﷺ فعلاً ثم فعل نقيضه مرة أخرى فهذا يعني أن هذا الفعل للإباحة:

أ. قبول الهدية

عن عياض بن حمار أن الرسول ﷺ لم يقبل هدية أحد الكفار بعد أن سأله أسلمت؟ قال لا: قال: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٢٤٨</sup>.  
وقد صح أن الرسول ﷺ قبل هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس ويؤيد ذلك قول عائشة إن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليه.

فبالجمع بينهما نقول إن قبول الهدية مباح.

ب. اخرج الطبراني في الأوسط «إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الْقَائِمُ لِلْقَاعِدِ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَلَى وَقَعَدَ»<sup>٢٤٩</sup> فيفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ج. عن الزهري «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»<sup>٢٥٠</sup>.

(٢٤٨) الترمذي: ١٥٠٤، أبو داود: ٢٦٥٧، أحمد: ١٦٨٣٥.

(٢٤٩) خرَّج سابقاً في صفحة: ٣٠، رقم: ٢٨.

(٢٥٠) الترمذي: ١٢٧/٤ رقم ١٥٥٨.

وعن عائشة قالت خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال جئت لاتبعك وأصيب معك قال له ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قال لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال النبي ﷺ: كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قالت: ثم رجع فأدركه في البداء فقال له كما قال له أول مرة «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قال: نعم. فقال له: «انْطَلِقْ»<sup>٢٥١</sup>.

ففي أحدهما قبل أن يعمل الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام، وفي الآخر رفض فيهم من ذلك أن الاستعانة بقتال أفراد من الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام مباحة. وهذا بخلاف الاستعانة بالكفار تحت رايتهم أي راية الكفار، فهذا لا يجوز قولاً واحداً لقول الرسول ﷺ: «وَلَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٢٥٢</sup>. فالنار كناية عن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة إلى إعلانها الحرب، والاستضاءة بنارها القتال تحت رايتها، وهذا هو المحرم

وهذا يؤكد ما رواه أبو حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام. قال: «أَوُتُسَلِّمُوا؟» قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمُوا»<sup>٢٥٣</sup>. فكانوا خارجين للقتال تحت رايتهم.

(٢٥١) مسلم: ١٨١٧، الترمذي: ١٥٥٨.

(٢٥٢) النسائي: ٥١١٤، أحمد: ١١٥١٦.

(٢٥٣) أبو داود: ٢٣٥٦، ابن ماجه: ٢٨٢٢، الدارمي: ٢٣٨٥، أحمد: ١٥٢٠٣، ٢٣٢٥٠.



أما استعانتة ﷺ بناس من اليهود في خير في حربه فقد كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين كما هو ثابت في السيرة

٢. إذا قال الرسول ﷺ قولاً ثم فعل نقيضه يكون الفعل خاصاً بالرسول ﷺ والقول بياناً لنا.

أ- عن عمر إن النبي ﷺ قال: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»<sup>٢٥٤</sup>.  
وقول عائشة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>٢٥٥</sup>.

فيكون عدم الوضوء من القبلة خاصاً بالرسول ﷺ والوضوء منها خطاب لنا.

ب- عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نساء فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: «اخْتَرُ مِنْهَا أَرْبَعًا»<sup>٢٥٦</sup>.

«وقد صح أن الرسول ﷺ قد جَمَعَ تِسْعَ نِسْوَةٍ»<sup>٢٥٧</sup>.  
فيدل ذلك على أن الجمع بأكثر من أربعة خاص بالرسول ﷺ.  
٣. إذا قال الرسول ﷺ قولاً ثم قال قولاً آخر يبدو نقيضاً له.  
فيحاول الجمع بينهما بالوجه الممكن:  
يقول الرسول ﷺ: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»<sup>٢٥٨</sup>.

(٢٥٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي: ١٢٤/١.

(٢٥٥) البخاري: ١٩٧٢، النسائي: ١٧٠، ابن ماجه: ٤٩٦.

(٢٥٦) أبو داود: ٢٢٤١، ابن ماجه: ١٩٥٢.

(٢٥٧) عن أنس قال «كان النبي ﷺ يدور على نسائه وهن تسع نساء» البخاري: ٢٦٠، ٢٧٥، مسلم: ٢٦٥٦، وعنه قال «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وأن عنده تسع نساء» البخاري: ١٩٢٧، الترمذي: ١١٣٦.

(٢٥٨) مسلم: ٤٦٠٢، أحمد: ٦٨٣٦، الترمذي: ٢٠٩١، ٢٢٢٥، ابن ماجه: ٢٣٥٤.

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟» فقليل نعم فقال: «أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»<sup>٢٥٩</sup>.

فجمع الحديثين يكون كالتالي:

يحمل الأول أي الذي يشهد قبل أن يستشهد وهو المذموم في الحديث: بالنسبة للشهادة في حق الناس قبل أن يستشهد أي يطلب للشهادة وأما الحديث الثاني وهو الممدوح فهو الذي يسارع للشهادة بالنسبة لحق الله ٤. إذا ورد الحمل وبينه الرسول ﷺ بقول وفعل متعارضين مثل قوله ﷺ بعد آية الحج: «مَنْ قَرَنَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ فَلْيُطْفِئْ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعِيًّا وَاحِداً»<sup>٢٦٠</sup>.

وروى عنه ﷺ «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ»<sup>٢٦١</sup> فيكون الجمع على النحو الذي بيناه في الباب الرابع القسم الرابع الحمل والمبين. ٥. المحكم والمتشابه:

إن المحكم هو أم للمتشابه: «مِنْهُ عَايَةٌ تُحْكَمُتْ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِّهَتٌ» فإذا كان هذا محكماً والآخر متشابهاً، حمل المتشابه على المحكم. مثال: • «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وكذلك «وَأَرْجُلَكُمْ» قرئت بالنصب والجر (الخفض) فمن قرأها بالنصب لا تحتل إلا عطفها على الغسل ومن قرأها بالخفض احتل عطفها على الغسل وتكون مجرورة بالمجاورة. وكذلك احتل عطفها على المسح أي أن قراءة النصب تعني الغسل (محكم) وقراءة الخفض تعني الغسل

(٢٥٩) ابن ماجه: ٢٣٥٥، أحمد: ٢٠٦٩٨، وفي صحيح مسلم باب خير الشهود.

(٢٦٠) خُرِّجَ سابقاً في صفحة: ٢٧٦، رقم: ٢٢٦.

(٢٦١) خُرِّجَ سابقاً في صفحة: ٢٧٦، رقم: ٢٢٧.

والمسح (متشابه) ولذا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة معنى النصب فتكون الرجل مغسولة.

## الترجيح

والترجيح قسمان:

١. الترجيح بين الدليلين.

٢. الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل.

والقسمان من الأهمية بمكان لمن أراد استنباط الحكم الشرعي من الدليل؛ فإنه إن ورد دليلان في المسألة ولم يمكن الجمع بينهما ولا تعيين أحدهما كناسخ للآخر فلا بد من ترجيح أحدهما للعمل به، كذلك إذا كان لألفاظ الدليل أكثر من دلالة فلا بد من ترجيح دلالة على الأخرى للعمل بالدلالة الراجحة.

## القسم الأول: الترجيح بين الدليلين

وهذا يكون إذا لم يكن ممكنا العمل بكليهما (إعمالهما) لا بوجه من الوجوه، وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح ويكون على النحو التالي:

أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم

والدليلان هنا لا بد أن يكونا ظنيين لأن القطعيين لا يتعارضان في هذه

الحالة ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ..

فالتعارض هو في الظنيات فقط في هذه الحالة.

وإذا كان الأمر كذلك فيتبع التالي للترجيح:

١- إن علم المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم إذا انطبقت عليه الشروط السابقة المذكورة في الفصل الخامس من الباب الرابع.

٢- وأما إن جهل المتأخر منهما فلا يعلم عينه فيجب الرجوع للترجيح حسب الدليل الأقوى، وقوة الدليل تعني قوته من حيث: \* ترتيب الأدلة ودرجة اعتبار الاستدلال في كل نوع من أنواع الأدلة الظنية

-أما من حيث ترتيب الأدلة الظنية مع تساوي العوامل الأخرى كصحة السند وغيره:

\* الكتاب أقوى من السنة ولو كانت متواترة.

\* المتواترة أقوى من الإجماع.

\* الإجماع المنقول بالتواتر أقوى من خبر الآحاد<sup>٢٦٢</sup>.

\* خبر الآحاد أقوى من القياس إلا إذا كانت علته صراحة فحينها تعامل معاملة النص التي وردت فيه.

- أما من حيث اعتبار الاستدلال:

فإن قوة الدليل الظني -السنة - تعني من حيث:

\* السند \* المتن

وسنذكر ذلك بالنسبة للسند والمتن بشيء من التفصيل:

---

(٢٦٢) الإجماع بشكل عام مقدم على النص الذي يساويه لأن الإجماع يكون النسخ مأمونا فيه بخلاف النص.

**قوة الدليل من حيث السند مع افتراض تساوي العوامل الأخرى ما عدا المذكورة:-**

١- أن تكون رواية أحدهما في طبقاته أكثر من رواية الأخرى مع تساوي العوامل الأخرى فيكون الأول أرجح.

فإن الرسول ﷺ لم يكتف بخبر ذي اليمين (أقصرت الصلاة أم نسيت) <sup>٢٦٣</sup> حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر.

ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة <sup>٢٦٤</sup>.

٢- أن يكون راوي أحد الحديثين قد عمل بما روى والثاني خالف في عمله ما روى الأول أرجح.

٣- أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه والآخر غير مباشر فرواية المباشر تكون أولى.

وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالٌ <sup>٢٦٥</sup> فإنه يرجح على رواية ابن عباس أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ <sup>٢٦٦</sup> لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

٤- أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة كما روت ميمونة

(٢٦٣) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٧١، رقم: ٢١٦.

(٢٦٤) الترمذي: ٢٠٢٦، أبو داود: ٢٥٠٧، أحمد: ١٧٢٩٥، الموطأ: ٩٥٣، الدارمي: ٢٨١١.

(٢٦٥) مسلم: ٢٥٢٧، الترمذي: ٧٧٤.

(٢٦٦) البخاري: ٣٩٢٦.

قالت: «تَرْوِّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»<sup>٢٦٧</sup> فإنها تقدم على رواية ابن عباس.

٥- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر فروايته تكون أولى كرواية ابن عمر إفراد النبي ﷺ<sup>٢٦٨</sup> فإنها مقدمه على من روى أنه قرن<sup>٢٦٩</sup> لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبي عليه الصلاة والسلام وأنه سمع إحرامه بالإفراد.

٦- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح لأن الغالب أن يكون أقرب إلى النبي ﷺ حال السماع لقوله ﷺ: «لَيْلِنِي أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ»<sup>٢٧٠</sup>.

٧- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين فالأول أولى «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ»<sup>٢٧١</sup>، «أَصْحَابِي كَالْتَّجُومِ بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»<sup>٢٧٢</sup>.

٨- أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب لكونها عمه له أن بربرة عتقت وكان زوجها عبداً<sup>٢٧٣</sup>. فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حراً لسماعه عنها مع الحجاب<sup>٢٧٤</sup>.

(٢٦٧) أبو داود: ١٥٧٠، أحمد: ٢٥٦١٠، الدارمي: ١٧٥٤.

(٢٦٨) مسلم: ٢١٦٤، أحمد: ٥٤٦١.

(٢٦٩) أحمد: ١٧٥/٤ عن سراقه بن مالك.

(٢٧٠) الترمذي: ٢٢٨، أبو داود: ٦٧٤، ابن ماجه: ٩٧٦، أحمد: ٤٥٧/١.

(٢٧١) مسلم: ٤٦٠٢ عن عائشة.

(٢٧٢) حديث حسن فقد قبله العلماء واستعمله عامة الفقهاء الشخصية ج ٣ ص ٨١.

(٢٧٣) البخاري: ٤٧٠٧، مسلم: ١٥٠٤.

(٢٧٤) أحمد: ٢٣٠٢١.

٩- أن تكون إحدى الروایتین عن قول صیغة النبی ﷺ والأخرى عن فعله فرواية الصیغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل لأن ما يفعله النبی إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصیغة.

١٠- أن يكون أحد الراویین من زوجات الرسول ﷺ فيما يتعلق بالحياة الزوجية:

أ- تقديم خبر عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين<sup>٢٧٥</sup> على خبر أبي هريرة في قوله: «إِذَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ»<sup>٢٧٦</sup>.

ب- تقديم ما روت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً وهو صائم<sup>٢٧٧</sup> على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»<sup>٢٧٨</sup> لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

## قوة الدليل من حيث المتن

### أولاً: بالنسبة للحكم

١- أن يكون أحد الخبرين مفيداً للتخفيف والآخر مفيداً للتشديد فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(٢٧٥) رواه أحمد من طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

(٢٧٦) أبو داود: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتنون بها أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها النبي في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال.

(٢٧٧) البخاري: ١٧٩٦، أبو داود: ٢٠٤٠ عن عائشة وأم سلمة «كان النبي يصبح جنباً وهو صائم من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان».

(٢٧٨) مسلم: ١٨٦٤.

الْعُسْرُ» [البقرة: ١٨٥] ... ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>٢٧٩</sup>.

٢- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للإباحة فيرجع الخبر الدال على التحريم لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيكَ لِمَا لَا يُرِيكَ»<sup>٢٨٠</sup>.

٣- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للوجوب فيرجع الخبر الدال على التحريم للحديث السابق.

٤- أحدهما مفيد للوجوب والآخر مفيد للإباحة فيرجع الخبر الدال على الوجوب لأن الوجوب يقتضي تركه الإثم والإباحة لا يقتضي تركه شيئا.

٥- إثبات ونفي وذلك كخبر بلال أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى<sup>٢٨١</sup>. وخبر أسامه أنه دخل ولم يصل فالثبت مرجح على النافي<sup>٢٨٢</sup>.

٦- أن يكون أحد الحكمين مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد سبعا<sup>٢٨٣</sup>، فإنها مقدمه على رواية من روى أربعاً<sup>٢٨٤</sup>.

٧- الدليل النافي للحد مرجح على الدليل المثبت له فإذا وجد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخر يثبت بوضوح يرجح الدليل النافي والدليل على

(٢٧٩) البخاري: ٣٩.

(٢٨٠) البخاري معلقا: ٧٢٤/٢، الترمذي: ٢٥١٨، النسائي: ٥٣٩٧، الدارمي: ١٦٥، أحمد: ٢٠٠/١، ابن جبان: ٤٩٨/٣.

(٢٨١) البخاري: ٢٧٦٦، ١٥٩٨.

(٢٨٢) مسلم: ١٣٣١.

(٢٨٣) الترمذي: ٤٩٢، ابن ماجه: ١٢٦٩، أحمد: ٦٤٠١.

(٢٨٤) عبدالرزاق: ٥٦٨٧، عن عبدالله بن مسعود وقال الهيثمي: رجاله ثقات.



ذلك: «اذرءوا الحدود بالشبهات»<sup>٢٨٥</sup>، «لا ضرر ولا ضرار»<sup>٢٨٦</sup>، والحد ضرر «لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>٢٨٧</sup>.

٨- أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الأخبار بالوجوب أو التحريم ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ تَسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] أو في موطن الشرط والجزاء ﴿وَمَنْ دَخَلَهُوَ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والآخر وردت به المخاطبة شفاهاً ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاهاً فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت إليه المخاطبة شفاهاً كان الآخر أولى.

٩- يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الراجع لذلك الحكم كقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>٢٨٨</sup>. مع ما روي مرفوعاً بلفظ: "الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>٢٨٩</sup> فيرجع خبر النقض لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، فالأول يبقى الحكم أي يثبت الوضوء ويوجبه، والثاني يرفع الوضوء فلا يوجبه.

١٠- الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهية لأن النهي الجازم مقدم على النهي الغير جازم.

(٢٨٥) الترمذي: ١٣٤٤، ابن ماجه: ٢٥٣٥.

(٢٨٦) ابن ماجه: ٢٣٣١، أحمد: ٢٧١٩، ٢١٧١٤، الموطأ: ١٢٣٤.

(٢٨٧) الترمذي: ١٣٤٤، والموقوف أصح.

(٢٨٨) الترمذي: ٧٧، النسائي: ١٦٣، ٤٤٠، أبو داود: ١٥٤، ابن ماجه: ٤٧٢، أحمد: ٣٣٣/٢، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن كثير من الصحابة (تلخيص الحبير).

(٢٨٩) الترمذي: ٧٨، النسائي: ١٦٤، أبو داود: ١٥٥، ابن ماجه: ٤٧٧.

١١- الدال على الوجوب مرجع على الدال على الندب للسبب أعلاه.

### ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين

١- أن تكون دلالة متن أحد الدليلين مؤكدة والآخرى غير مؤكدة  
فالمؤكدة أولى كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ  
وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا  
اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>٢٩٠</sup>.

٢- أن تكون دلالة أحدهما بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام  
فالمطابقة أولى.

٣- أن تكون دلالة أحدهما بالاقتضاء والآخر بالتنبيه والإيماء  
فالاقتضاء أولى.

٤- أن تكون دلالة أحدهما عامة والآخرى خاصة فالخاص أولى.

٥- أن يكون أحدهما عام من وجه وخاص من وجه والآخر عام من  
كل وجه فالأول أولى.

٦- أحدهما مطلق من وجه ومقيد من وجه والآخر مطلق من كل  
وجه فالأول أولى.

٧- أحدهما عام - جمع معرف - والآخر عام - جمع منكر -  
فالمعرف أولى.

٨- أحدهما أمر أو نهي والآخر خبر، فالخبر أولى لأن النسخ في الخبر  
ممتنع بخلاف الأمر والنهي.

(٢٩٠) الترمذي: ١٠٢١ وحسنه، الحاكم: ١٦٨/٢ وصححه وأقره الذهبي.

## ب - الحالة الثانية: إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعاً

فإذا أن يتساويا في العموم ولا يتساويا في القوة أو يتساويا في القوة ولا يتساويا في العموم أو لا يتساويا لا في القوة ولا في العموم.

فإذا تساويا في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة كأن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا ففي هذه الحالة يعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وسواء تقدم القطعي أو الظني لكن إن كان القطعي هو المتأخر كان ناسخاً وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ.

وإذا تساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ويكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقاً أو من وجه دون وجه ينظر: فإن كانا عامين وكان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك تعارضاً وقالوا يصار إلى الترجيح بين النصين وهذا صحيح إن كان موضوع النصين واحداً، أما إن كان كل نص في موضوع مختلف عن موضوع الآخر فيحمل كل نص على موضوعه ويعمل بالدليلين وكما هو معلوم فإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أمثلة:

١- الحديث: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>٢٩١</sup> عام في الرجال والنساء وخاص بالمبدل لدينه.

٢- الحديث: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسْوَانِ»<sup>٢٩٢</sup> عام في النساء خاص بالمرأة التي لا تقاتل في الحرب بدلالة ما جاء في الحديث: («ما كانت هذه لتقاتل») ثم نهي عن قتل النساء<sup>٢٩٣</sup>.

موضوع الحديثين مختلف، الأول في بيان حكم المبدل لدينه وهو القتل والثاني في بيان حكم المرأة التي لا تقاتل في الحرب وهو عدم القتل. فيجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على قتل المبدل لدينه رجلاً كان أو امرأة والثاني على عدم قتل المرأة التي لا تقاتل في الحرب ولا يقال إن النهي عن قتل النسوان يشمل المرأة المبدلة لدينها لاختلاف الموضوع.

٢- الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>٢٩٤</sup> بقية الأوقات المكروهة «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ

(٢٩١) البخاري: ٢٧٩٤، ٦٤١١، مسلم: ٣١٧٦.

(٢٩٢) البخاري: ٣٠١٦، مسلم: ٣٢٧٩.

(٢٩٣) خرَّج سابقاً في صفحة: ١١٣، رقم: ١٠١.

(٢٩٤) البخاري: ٥٤٩، مسلم: ١٣٧٤، من حديث عمر وأبي هريرة.

تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>٢٩٥</sup>.

الحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>٢٩٦</sup>.

الحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمَنَافِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ وَلِيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>٢٩٧</sup>.

الحديث الأول عام في الصلاة خاص في الأوقات.

الحديث الثاني عام في الأوقات خاص في القضاء.

الحديث الثالث عام في الأوقات خاص في الطواف والصلاة في

المسجد الحرام.

لكن موضوع هذه الأحاديث مختلف:

فالأول لبيان الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصلاة.

والثالث لبيان النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

ولذلك يجمع بين هذه الأحاديث بأن يعمل بكل منها في موضوعه

فيقال إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها حسب ما ورد في الحديث الأول

لأنها موضوعه وتكون عامة في كل صلاة.

ووجوب القضاء للصلاة الفائتة يؤخذ من الحديث الثاني لأنها

---

(٢٩٥) مسلم: ١٣٧٣، الترمذي: ١٠٣٠، أبو داود: ٣١٩٢، النسائي: ٥٥٧.

(٢٩٦) خرَّج سابقاً في صفحة: ٢٢، رقم: ٩.

(٢٩٧) الدارمي: ٩٦/٢، ابن خزيمة: ٢٢٦/٤، البيهقي: ٤٦١/٢، الدارقطني: ٤٢٣/١، الحميدي: ٥٥/٢، المعجم الكبير:

١٣٤/٢.

موضوعه ولا يقال إن قضاء الصلاة والصلاة في المسجد الحرام<sup>٢٩٨</sup> غير منهي عنها في تلك الأوقات وأنها تخصص حديث الأوقات الأول لا يقال ذلك لأن موضوع هذه الأحاديث مختلف وليست كلها واردة في بيان أوقات الصلاة حتى يخص بعضها الآخر فبيان الأوقات المنهي عنها الصلاة فيها هو الحديث الأول فقط وحتى يخصص أية صلاة بعدم النهي عنها في تلك الأوقات يجب أن ترد في دليل آخر يخص تلك الصلاة في تلك الأوقات. فمثلاً قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قضى ركعتين (سنة الظهر) بعد صلاة العصر فيفهم من ذلك أن قضاء السنة الراتبة غير منهي عنها في تلك الأوقات لورود نص خاص بها. فيقتصر على ما ورد نص خاص بها وتبقى كل صلاة منهيها عنها في تلك الأوقات إلا ما ورد نص خاص بها وهكذا كل مسألة مماثلة.

٣- الحديث روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>٢٩٩</sup>.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ... ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الحديث عام في الأيام خاص في الأيام المنهي عن الصوم فيها. الآية الأولى عامة في الصوم خاصة في قضاء الصوم للمسافر والمريض.

(٢٩٨) أما الطواف فغير منهي عنه حسب الحديث الثالث ولا يعترض عليه بحديث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأن الأوقات هذه خاصة بالصلاة كما هو وارد في نص الحديث وليس بالطواف.  
(٢٩٩) مسلم: ١١٤١، أبو داود: ٢٤١٨، الترمذي: ٧٦٧، ابن حبان: ٣٥٨٢.

الثانية عامة في الأيام خاصة في فدية من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً.

الثالثة عامة في الأيام خاصة في كفارة اليمين.

لكن موضوع هذه النصوص مختلف:

فالأول في بيان الأيام المنهي عن الصيام فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصوم.

والثالث لبيان وجوب الفدية.

والرابع لبيان وجوب الكفارة.

ولذلك يجمع بينها بأن يعمل بكل منها في موضوعه.

فيقال إن الأيام التي نهي عن الصوم فيها هي العیدان وأيام التشريق أخذاً من الحديث الأول حيث هي موضوعه. ووجوب قضاء الصوم يؤخذ من الآية الأولى حيث هي موضوعه ووجوب الفدية في الصوم المذكور في الآية الثانية ووجوب كفارة اليمين بالصوم المذكور من الآية الثالثة. ولا يقال إن قضاء الصوم وصوم الفدية وصوم الكفارة غير منهي عنها في الأيام المذكورة وإنما تخصص حديث الأيام المنهي عن الصوم فيها، ولا يقال ذلك لأن موضوع هذه النصوص مختلف ولهذا يجب قضاء الصوم ولكن في غير الأيام المنهي عن الصوم فيها.

٤- الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٣.

والآية التالية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

الآية الأولى عامة في النساء خاصة في الجمع بين الأختين.  
والثانية عامة في النساء المتزوجات خاصة في ملك اليمين، لكن  
موضوع هذه الآيات مختلف.

فموضوع الأولى تحريم الجمع بين الأختين في الزواج والثانية جواز  
معاشرة ملك اليمين من النساء المتزوجات معاشرة بعد استبراء رحمها بالعدة  
الشرعية للإماء دون شروط تطليق زوجها السابق لها بل بمجرد كونها ملك  
اليمين لرجل بطريق مشروع<sup>٣٠٠</sup> يجوز له معاشرتها بعد مرور عدتها الشرعية.  
ولذلك يجمع بين الدليلين فيقال إن الجمع بين الأختين حرام على  
الرجل سواء كان بزواج أو ملك يمين وهذا يؤخذ من الآية الأولى لأنه  
موضوعها ومباح للرجل معاشرة ملك يمينه من النساء المتزوجات بعد العدة  
الشرعية لاستبراء رحمها دون شرط تطليق زوجها السابق لها والذي لا بد  
منه في غير ملك اليمين. وهذا يؤخذ من الآية الثانية لأنه موضوعها. ولا  
يقال إن الآية استثنت ملك اليمين مما قبله - ومن ضمنه الجمع بين الأختين  
- فيجوز الجمع بين معاشرة الأختين بملك اليمين لا يقال ذلك لأن هذا ليس  
موضوعها بالإضافة إلى أن الاستثناء إلى أقرب جملة وهي ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
النِّسَاءِ﴾ وليس للجملة الأبعد وهي ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ كما ذكرنا  
سابقاً عند بحث تخصيص العام بالاستثناء.

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمع دليلان كل منهما عام من وجه وخصاص

---

(٣٠٠) الطريق المشروع في الإسلام لملك اليمين هو إذا خرجت النساء مع جيش العدو لتكثير سواده في ميدان المعركة ثم  
انتصر المسلمون وسييت هذه النساء في ميدان المعركة، هذه الحالة فقط التي أجاز الإسلام فيها أن يؤخذ ملك اليمين ومنع  
غيرها.



من وجه وكان موضوعهما مختلفا فإن الجمع بينهما ممكن بأن يحمل كل دليل على موضوعه ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان الموضوع واحداً.

### القسم الثاني: الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل

والمقصود به إزالة الخلل الحاصل في فهم المراد من مدلول اللفظ عند تردده بين أكثر من معنى وتعيين الدلالة الراجحة للعمل بها. وحتى يتم ذلك لا بد من أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

أ- من حيث أصل الوضع - إن استعمال اللفظ فيما وضع له هو الأصل - إذا نطق إنسان بلفظ ما فهو يريد المعنى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه فإن كان الناطق باللفظ يعني غير ما دل عليه من معان فإنه يضع قرينة وإلا فيكون المراد من اللفظ المعنى الذي وضعه أهل اللغة ثم المعنى الذي نقلوه له وذلك إذا كان الكلام وارداً في نص غير شرعي، أما إذا كان في نص شرعي فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لأن النصوص الشرعية ألفاظ تشريعية جاءت لبيان الشريعة الإسلامية.

هذا إذا كثر استعمال المعنى الشرعي والعرفي بحيث يسبق أحدهما اللغوي كالصلاة فإن لم يكن المعنى الشرعي والعرفي كذلك، يصبح مدلول اللفظ الشرعي والعرفي واللغوي متساوياً أي مشتركاً.

ب- من حيث وحدة المدلول:

إن استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد هو الأصل، فإن اللفظ إذا دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد<sup>٣٠١</sup>.

---

(٣٠١) في بعض الحالات يمكن إعمال اللفظ المشترك في كل معانيه، وفي هذه الحالة يكون معناه متعيناً ويعامل كاللفظ ذي

ج- من حيث المعنى الصريح:  
إن استعمال اللفظ في معناه الصريح هو الأصل.  
وبأخذ الأمور السابقة في الاعتبار يتبين التالي:  
من (أ) يتبين:

١- الحقيقة أولى من المجاز ومن الإضمار.  
لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.  
والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة وعلاقة بين  
المعنيين.

والإضمار هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعة من  
إجراء اللفظ على ظاهر الموضوع له وكثير من اللغويين يعتبرونه نوعاً من  
المجاز وهو كذلك.

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من العرفية وأولى من  
الشرعية أي إذا احتمل اللفظ النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية  
أو عدم النقل فالأصل عدم النقل أي الحقيقة اللغوية.

٣- في النص الشرعي: الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة العرفية وهذه

---

المدلول المفرد.

مثال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. إن الصلاة هنا لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد أعمل اللفظ  
هنا بالمعنيين فالصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ  
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ فالسجود مشترك بين الخشوع ووضع الجبهة  
على الأرض من الناس وقد ثبت إرادة المعنيين على الحقيقة فالخشوع هو المقصود من الدواب وذاك من الناس.  
وإن لم يمكن حمله على جميع معانيه فيحتاج إلى قرينة مرجحة.

الأخيرة أولى من الحقيقة اللغوية. وهذا مشروط بشهرة وكثرة استعمال المعنى الشرعي والعرفي للفظ بحيث يسبق استعمال المعنى اللغوي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

من (ب) يتبين:

١- حيث أن الحقيقة المخصصة والمجاز (والإضمار) ذات معنى واحد فهي مرجحة على الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه لأن الاشتراك والنقل في هذه الحالة له أكثر من معنى.

أما الاشتراك فواضح وأما النقل غير الغالب في معناه فإن معناه اللغوي والمنقول يكادان يتساويان في الدلالة فيكون هذا كالمشترك.

٢- النقل الغالب في معناه مرجح على الاشتراك لأنهما وإن كانا بأكثر من معنى إلا أن النقل الغالب في معناه قد أصبح مشهوراً في معنى واحد وهو المنقول عرفاً أو شرعاً وهجر المعنى اللغوي فتعين المعنى في حين أن الاشتراك لا يتعين إلا بقرينة.

من (ج) يتبين:

إذا تردد اللفظ بين المعنى الصريح والكناية فيجب حمله على الصريح دون الكناية فهو الأولى.

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن اللفظ إذا تردد بين أكثر من معنى أي إذا دار بين احتمال هذا المعنى أو ذلك يتبع في الترجيح ما يلي:

١- الحقيقة أولى من المجاز (والإضمار).

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من النقل إلى الحقيقة العرفية والشرعية.

٣- في النص الشرعي الحقيقة الشرعية أولى من العرفية وهذه أولى من اللغوية، هذا إذا كان النقل غالباً في معناه أي يسبق المعنى اللغوي وإلا فيعامل اللفظ في هذه الحالة كاللفظ المشترك للمعنى اللغوي والشرعي والعرفي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المجاز (والإضمار).

٥- الحقيقة المخصصة والمجاز والإضمار أولى من الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه.

٦- النقل الغالب في معناه أولى من الاشتراك والمقصود بالنقل الغالب في معناه الذي نقل إلى المعنى العرفي أو الشرعي واشتهر فيهما وهجر المعنى اللغوي كالصلاة والحج منقول إلى المعنى الشرعي والدابة لذوات الأربع والغائط للخارج من الإنسان منقول إلى المعنى العرفي.

٧- النقل غير الغالب في معناه مساو للاشتراك وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة.

٨- المجاز مساو للإضمار وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة وفي كثير من الأحيان يعتبر الإضمار نوعاً من المجاز.

٩- المعنى الصريح أولى من الكناية.

أمثلة:

١- لفظ الزكاة قد يقول قائل أنه لفظ مشترك بمعنى لغوي (النماء أو الزيادة) وبمعنى شرعي (القدر المخرج من النصاب) وقد يعتبره آخرون لفظاً منقولاً من معناه اللغوي (النماء) إلى معناه الشرعي (القدر المخرج شرعاً)

وهذا غالب في معناه ويكون النقل أولى كما ذكرنا سابقاً.

٢- لفظ النكاح قد يقال إنه مشترك بين العقد والوطء ويعتبره آخرون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر<sup>٣٠٢</sup>.

واعتباره حقيقة في أحدهما مجازاً في الأخرى أولى لما تقدم.

ويكون في هذه الحالة معنى آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾

كالتالي:

من اعتبر النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء تكون الحقيقة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أي امرأة عقد عليها أبوه دون ملك اليمين أو المزني بها.

ومن اعتبر النكاح حقيقة في الوطء مجازاً في العقد تكون<sup>٣٠٣</sup> الحقيقة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يوطأ أي امرأة وطأها أبوه بنكاح أو بملك يمين أو بزنا.

هذه الآية ممكن أن يقال فيها كذلك ما يلي:

يحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركاً بين العقد والوطء ويحتمل أن يكون حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولكن هذه الحقيقة مخصصة في العقد الصحيح دون العقد الفاسد بأدلة أخرى، وكونها حقيقة مخصصة في العقد الصحيح أولى من الاشتراك لما تقدم

---

(٣٠٢) استعمل حقيقة في العقد ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ واستعمل حقيقة من الوطء ﴿وَأَبْتُلُوا أَلْيَتِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي القدرة على الوطء (البلوغ) وليس أن يتزوجوا.

(٣٠٣) الذين يعتبرونها مجازاً في العقد يقولون إن العقد سمي نكاحاً من باب تسمية الشيء باسم مسببه أي المسبب عنه، فالنكاح مسبب عن العقد ولذلك سمي العقد باسم المسبب عنه وهو النكاح.

ويكون معنى الآية حرمة نكاح امرأة عقد عليها الأب عقدا صحيحا.

### ٣- ﴿وَسَقِلَ الْقَرْيَةَ﴾

قد يُعتبر البعض لفظ القرية لفظا مشتركا للأهل والأبنية ويعتبرها آخرون حقيقة في الأبنية فقط إضمارا (مجازا) في الأهل أي أضمر لفظ أهل قبلها (واسأل أهل القرية) والإضمار أولى.

### ٤- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

قد يُعتبر لفظ نجس منقولا إلى النجاسة الشرعية ولكنه نقل غير غالب في معناه أي ليس مثل الصلاة والحج، وقد يُعتبر مجازا أي قذارة معنوية أي بإضمار كاف التشبيه كالنجس واعتبارها مجازا في القذارة المعنوية أولى. وقد يُعتبر كلمة (نجس) لفظا مشتركا في القذارة المعنوية والنجاسة الشرعية ويعتبر آخرون أنها كلمة منقولة نقلا غير غالب في معناه وهو يساوي الاشتراك في هذه الحالة لا يمكن الترجيح إلا بقرينة.

### ٥- ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

قد يُعتبر (الربا) إضمارا أي بإضمار عقد أي وحرم عقد الربا فيكون النهي مسلطا على العقد نفسه فالعقد باطل، وقد يعتبرها البعض منقولة أي الزيادة الشرعية ولكنها ليست غالبية في معناها الشرعي فإن معناها الأول (الزيادة) لا يزال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي. ومن يعتبرها منقولة يكون النهي مسلطا على الزيادة أي على شرط من شروط العقد فيكون عقد الربا فاسدا في هذه الحالة بمعنى أنه يصبح صحيحا إذا لم ينفذ شرط الزيادة فإذا اتفق الطرفان على حط الزيادة صح العقد واعتبارها إضمارا أولى لما تقدم فيكون العقد باطلا سواء اتفق الطرفان على حط الزيادة أم لا.

## ٦- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

قد تعتبر لفظ (البيع) حقيقة في البيع لغة أي مبادلة مال بمال ثم خصصت بالبيع الشرعي وقد تعتبر منقولة إلى البيع الشرعي ولكن هذا ليس غالبا في معناه فان معناه الأول مبادلة مال بمال لازال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي وحمل المعنى على الحقيقة المخصصة أولى لما تقدم.

٧- ولو قال قائل لمن ليس بابه (هذا ابني) فقد يعتبر مجازا أي أن هذا معزز محبوب لي وقد يعتبر إضمارا أي هذا كابي بتقدير كاف التشبيه وهما متساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة.

## ٨- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

يحتمل أن تكون حقيقة عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه وما يذكر اسم غير الله عليه ومخصصة بأدلة أخرى بما ذكر اسم غير الله عليه ويحتمل أن تكون مجازا أي ما ذكر اسم غير الله عليه وحمله على التخصيص أولى. والمعنيان هنا غير مختلفين لكن فهم الحكم بالتخصيص هو الأولى.

## ٩- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾

يحتمل أن يكون المراد العموم أي لجميع الناس حياة في قتل القاتل، وخصصت بالحياة لمن كان سيقتل أي إن قتل القاتل يمنعه من القتل فيحول دون أن يقتل شخصا فتكون الحياة لمن كان سيقتل.

ويحتمل أن يكون المراد إضمار شرعية القصاص أي ولكم في شرعية القصاص حياة بمعنى إن شرعية القصاص تقتضي بقاء القاتل والمقتول

لارتداع القاتل عن القتل تحزرا عن القصاص.

وحمله على التخصيص أولى أي: لكم في القصاص حياة بسبب قتل القاتل لسلامة الناس من شره فيحيا من كان سيقتل.

١٠- ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

اللمس حقيقة في اليد ونحوها وهو المعنى الصريح، ولكن اللمس كذلك كناية عن الجماع وحمله على الصريح أولى فلا يصار إلى الكناية إلا بقريضة.

١١- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>٣٠٤</sup> حديث للرسول ﷺ أي نص شرعي ولذلك فالحقيقة الشرعية هي المعتبرة أولاً، فكلمة الصيام تحمل على الصيام الشرعي المعروف أي الحقيقة الشرعية وليس الصيام اللغوي.

١٢- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

نص شرعي، فتحمل الصلاة هنا على الحقيقة الشرعية وليس على المعنى اللغوي.

وبهذه الكيفية يمكن تعيين الدلالة المقصودة للفظ المتردد بين أكثر من معنى. ومن الجدير بالذكر أن هذا الترجيح المذكور سابقا يعمل به أن لم توجد قرينة تعين المقصود وإلا فالأولى ما تحدده القرينة مثلاً ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ هذا نص شرعي ولكن القرينة يصلون على النبي تصرف المعنى عن الحقيقة الشرعية للصلاة المعروفة وتحمله على المعنى

(٣٠٤) البخاري: ١٨١٠، مسلم: ١٨٧٩.



اللغوي المغفرة والاستغفار أي الدعاء كذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فإن الدخول هنا كناية عن الجماع فيحمل عليه بقرينة دخلتم بهن ولا يقال الصريح أولى فيحمل على معنى الدخول الصريح.

وأیضا ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ النكاح العقد بقرينة بإذن أهلهن وقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ النكاح الوطء أي: المقدرة على وطء النساء بقرينة تكملة الآية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي عندما يبلغون الرشد، ويزول اليتيم فتدفع لهم أموالهم وليس تدفع لهم أموالهم عندما يتزوجون بل عندما يبلغون الحلم، وهكذا أمثالها.

وبانتهاء بحث الترجيح ينتهي هذا الباب المتعلق بالاجتهاد. وبذلك تكون الأمور الثلاثة التي يبحث فيها أصول الفقه كما جاء في مقدمة الكتاب قد انتهت.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

وبعد الفراغ منه لأول مرة قلت:

يا أخي هذا كتاب	قد حوى خيراً عميما
في أصول الفقه شمس	تنسخ الليل البهيمما
بدؤه في شهر صومر	في شهر الحج قيميا
والنزوع في محرم	فاعتلى شأننا عظيما
اسمه النيسير حقا	ينج الفهم السليما
من إلهي أرتجي لي	فيه عفوا مسنديما

## انتهى الكتاب

المؤلف

١٤٠٨ هـ

١٩٨٨ م

## الفهرس

٣	تمهيد.....
٥	مقدمة الطبعة الثانية.....
٦	مقدمة الطبعة الأولى.....
٨	الباب الأول الحكم الشرعي ومتعلقاته.....
٩	مقدمة.....
	الفصل الأول: من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟
١٠	.....
١٣	الفصل الثاني: خطابُ التكليف.....
١٣	١. ما الأصل في معنى الأمر؟.....
١٤	٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟.....
١٥	٣. ما الأصل في حكم الشيء؟.....
١٧	٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟.....
١٧	١. الفرض أو الواجب.....
١٨	٢. المندوب.....
١٩	٣. الحرام أو المحظور.....
١٩	٤. المكروه.....
٢٠	٥. المباح.....
٢٠	القرائن المبينة لنوع الطلب.....
٢١	أولاً: التي تفيد الجزم.....

٢٧	..... ثانياً: التي تفيد عدم الجرم
٢٩	..... ثالثاً: التي تفيد الإباحة
٣٢	..... الفصل الثالث: خطاب الوضع
٣٢	..... ١. السبب
٣٣	..... ٢. الشرط
٣٨	..... ٣. المانع
٣٩	..... ٤. الصحة والبطالان والفساد
٤١	..... ٥. العزيمة والرخصة
٤٤	..... الفصل الرابع: الحكم الشرعي الكلي القاعدة الكلية
٤٦	..... ١. "الوسيلة إلى الحرام حرام"
٤٧	..... ٢. "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"
٤٨	..... ٣. "قاعدة الاستصحاب"
٥١	..... ٤. "قاعدة الضرر"
٥٤	..... المحكوم فيه
٥٦	..... المحكوم عليه
٥٩	..... الباب الثاني: الدليل
٦٠	..... الفصل الأول: الأدلة الشرعية
٦٠	..... ١. القرآن الكريم
٦٢	..... نزول القرآن وكتابته
٦٤	..... جمع القرآن
٦٦	..... استنساخ المصاحف

٦٩	..... جمع القراءات المتواترة
٧٣	..... نزول القرآن على سبعة أحرف
٧٤	..... أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد
٧٥	..... أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف
٧٦	..... تنقيط المصحف
٧٦	..... المُحَكَّم والمتشابه
٧٩	..... رسم المصحف توقيفي
٨٠	..... ٢ السُّنَّة
٨١	..... السنة من حيث الاستدلال
٨٢	..... إتباع الرسول ﷺ فيما صدر عنه
٨٤	..... بعض مصطلحات الحديث
٨٦	..... أنواع الحديث من حيث السند
٨٧	..... أنواع الحديث من حيث الاتصال
٨٧	..... أنواع الحديث من حيث منتهى السند
٨٨	..... أنواع الحديث من حيث الصحة
٨٨	..... حكم العمل بالمرسل
٩٠	..... ٣. الإجماع
٩٣	..... ٤. القياس
٩٥	..... حجية القياس
٩٧	..... أركان القياس

٩٨	شروط أركان القياس.....
٩٩	العلة.....
١٠٠	شروط العلة.....
١٠٣	أنواع العلة.....
١٠٣	أولاً: العلة الواردة صراحة.....
١٠٤	ثانياً: العلة الواردة دلالة.....
١٠٨	ثالثاً: العلة الواردة استنباطاً.....
١١١	رابعاً: العلة القياسية.....
١١٥	الفرق بين العلة والسبب.....
١١٦	الفرق بين العلة والحكمة.....
١٢٠	الفصل الثاني: ما ظن أنه دليل وليس بدليل.....
١٢٠	١. شرع من قبلنا.....
١٢١	٢. مذهب الصحابي.....
١٢١	٣. الاستحسان.....
١٢٢	٤. المصالح المرسله.....
١٢٤	الباب الثالث: فهم الدليل.....
١٢٥	مقدمة.....
١٢٦	الفصل الأول: أبحاث اللغة.....
١٢٧	وضع اللغات.....
١٢٨	القرآن عربي.....
١٣٢	كيفية تعبير العرب عن المسميات.....

١٣٣.....	١. الحقيقة
١٣٥.....	٢. المجاز
١٣٩.....	إفادة الحكم
١٤٠.....	٣. التعريب
١٤٠.....	٤. الاشتقاق
١٤٧.....	كيفية تكوين العرب لكلامهم
١٤٧.....	أولاً: المفرد
١٤٧.....	أ- الحرف
١٤٧.....	معاني بعض الحروف
١٤٧.....	أولاً: حروف الجر
١٥٧.....	ثانياً: حروف التصديق
١٥٧.....	ثالثاً: حروف العطف
١٦٣.....	رابعاً: حروف النفي
١٦٣.....	ب- الاسم
١٦٤.....	ت- الفعل
١٦٥.....	أجناس الكلام
١٦٥.....	١- المتباين
١٦٦.....	٢- المترادف
١٦٦.....	٣- المشترك
١٦٦.....	٤- المتواطئ
١٦٧.....	ثانياً: المركب

١٦٧.....	١- المركب الإسنادي.
١٦٨.....	أ. الاستفهام.
١٦٨.....	ب. الأمر.
١٦٨.....	ج. الالتماس.
١٦٨.....	د. السؤال.
١٦٨.....	هـ. الترجي.
١٦٨.....	و. التمني.
١٦٨.....	ز. النداء.
١٦٩.....	المركبات الأخرى.
١٧١.....	الفصل الثاني: دلالات الألفاظ.
١٧٢.....	المنطوق.
١٧٣.....	المنطوق من حيث الدلالة.
١٧٨.....	المفهوم.
١٧٩.....	١- دلالة الاقتضاء.
١٨٠.....	٢- دلالة التنبيه والإيماء.
١٨٢.....	٣- دلالة الإشارة.
١٨٣.....	٤- المفهوم.
١٨٣.....	أ- مفهوم الموافقة.
١٨٧.....	ب- مفهوم المخالفة.
٢٠٠.....	الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة.
٢٠١.....	الفصل الأول: الأمر والنهي.



أولاً: الأمر .....	٢٠١
ثانياً: النهي .....	٢٠٨
الفصل الثاني: العام والخاص .....	٢٢٦
صيغ العموم .....	٢٢٧
صيغ الخصوص .....	٢٣٠
التغليب .....	٢٣٠
تخصيص العموم .....	٢٣٥
أولاً: أدلة التخصيص المتصلة .....	٢٣٦
ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة .....	٢٤٢
حكم اللفظ العام .....	٢٤٦
جواب السؤال من حيث العموم والخصوص .....	٢٤٩
أسباب التزول .....	٢٥١
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .....	٢٥١
النكرة في سياق النفي .....	٢٥٤
دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه .....	٢٥٦
تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص .....	٢٥٦
الفصل الثالث: المطلق والمقيد .....	٢٥٨
أولاً: المطلق .....	٢٥٨
ثانياً: المقيد .....	٢٦٠
تقييد المطلق .....	٢٦١
١. التقييد المتصل .....	٢٦١

٢٦٣.....	٢. التقييد المنفصل
٢٦٥.....	العمل بالمطلق والمقيد
٢٦٧.....	الفصل الرابع: الحمل والبيان والمبين
٢٦٧.....	أولاً: الحمل
٢٦٩.....	١. الإجمال في الفعل
٢٧٠.....	٢. الألفاظ المشتركة
٢٧٠.....	٣. الألفاظ المركبة
٢٧٠.....	٤. عود الضمير
٢٧١.....	٥. تردد الوقف والابتداء
٢٧١.....	٦. إبهام المعنى
٢٧٢.....	٧. الألفاظ المنقولة
٢٧٣.....	ثانياً: المبين
٢٧٣.....	١. القول
٢٧٤.....	٢. الفعل
٢٧٤.....	٣. القول والفعل
٢٧٦.....	٤. البيان المستنبط
٢٧٩.....	الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ
٢٨٠.....	أنواع النسخ
٢٨٢.....	كيفية حصول النسخ
٢٨٦.....	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٨٧.....	الباب الخامس: الاجتهاد ومتعلقاته

٢٨٨.....	الفصل الأول: الاجتهاد
٢٩٠.....	ضرورة الاجتهاد في كل عصر
٢٩٣.....	إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره
٢٩٥.....	اجتهاد المجتهد
٢٩٧.....	لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ
٣٠٥.....	الفصل الثاني: التقليد
٣٠٧.....	التقليد ليس الأصل
٣٠٨.....	إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في نفس المسألة؟
٣٠٨.....	تعريف المسألة
٣١٠.....	الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة
٣١١.....	الجمع بين الأدلة
٣١٥.....	الترجيح
٣١٥.....	القسم الأول: الترجيح بين الدليلين
٣١٥.....	أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم
٣١٧.....	قوة الدليل من حيث السند
٣١٩.....	قوة الدليل من حيث المتن
٣١٩.....	أولاً: بالنسبة للحكم
٣٢٢.....	ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين
٣٢٣.....	ب - الحالة الثانية: إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعاً
٣٢٩.....	القسم الثاني: الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل